مجلة
البحوث الفقهية المعاصرة
مجلة علميّة مُحكَّمة متخصصة في الفقه الإسلامي
العدد الثامن والستون - السنة السابعة عشرة -رجب-شعبان-رمضان ١٤٢٦هـ- سبتمبر (أيلول) - أكتوبر (تشرين الأول) - نوفمبر (تشرين الثاني) -٢٠٠٥م

في هذا العدد

من تجب عليه زكاة أسهم الشركات المساهمة. — الدكتور/ صالح بن زابن المرزوقي البقمي
الكفارات في حوادث السيارات. — الدكتور/ فيصل بن عبدالعزيز اليوسف
مصارف الزكاة بين التقليد والاجتهاد - دراسة مقارنة. — الدكتور/ أحمد عوض أبو الشباب
الزمن في الديون وأحكامه الفقهية. — الدكتور/ سعد بن تركي الخثلان

فتاوى الفقهاء

- حكم ما إذا هلك المبيع بعد القبض.
- تضمين الأجير ما أفسد أو كسر.
- حكم ما إذا تلف المبيع بآفة سماوية في زمن الخيار.
- جواز مخالعة المرأة لزوجها وشروط الجواز ودليله وكراهة الخلع لغير سبب وحكم وقوعه.

مسائل في الفقه

- حكم شراء البضائع من المحال التي تبيع المحرمات.
- عقوق الوالدين والآثار التي تترتب عليه.
- حكم راتب التقاعد الذي يتقاضاه المسلم عن عمله في بلد غير مسلم.
- حكم عمل المرأة المسلمة وضوابطه الشرعية.
- المصدر الذي يحكم العلاقة بين الموظف والمؤسسة التي يعمل فيها.

مجاناً مع هذا العدد:
رسالة في الزيادة التي تدفعها البنوك في البلاد غير الإسلامية وما إذا كانت تجوز للمسلم

مجلة
البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة علمية فصلية مُحكَّمة متخصصة في الفقه الإسلامي

العدد الثامن والستون

السنة السابعة عشرة -رجب-شعبان-رمضان ١٤٢٦هـ- سبتمبر (أيلول) - أكتوبر (تشرين الأول) - نوفمبر (تشرين الثاني) ٢٠٠٥م

صاحبها ورئيس تحريرها د/ عبد الرحمن بن حسن النفيسه

* العنوان :

المملكة العربية السعودية - الرياض

حي العقيق - شارع النحلية

* هاتف : ٤٨٥٣٧٠٢

٤٨٥٣٧٠٥

* فاكس : ٤٨٥٣٦٩٤

* عنوان المراسلات :

ص . ب ١٩١٨ - الرياض ١١٤٤١

* موقع المجلة على الانترنت :

www.fiqhia.com.sa

* البريد الالكتروني:

info@fiqhia.com

* امتياز تصميم واستضافة موقع المجلة على الإنترنت: شركة النظم العربية المتطورة «نسيج».

* رقم الإيداع : ٠١٨٨ / ١٤.

ردمد ISSN : ١٣١٩-٠٧٩٢

* طبعت في مطابع دار البحوث

هاتف : ٤٨٥٢٦٦٣

٤٨٥٢١٦١

فاكس : ٤٨٥٢١٨٨

* وكيل التوزيع: الشركة الوطنية الموحدة للتوزيع

* الاشتراكات :

قيمة الاشتراك السنوي، للدوائر الحكومية

والمؤسسات والشركات ٢٠٠ ريال

* الأفراد ١٠٠ ريال

* سعر النسخة :

السعودية : ١٥ ريالاً. السودان : ١٥ ديناراً.

موريتانيا : ١٢٠٠ أوقية الجزائر : ١٢ دينار.

سلطنة عمان: ٩٠٠ بيزه مصر : ٥ جنيهات

الكويت : دينار ونصف. سوريا : ٥٠ ليرة

الأمارات : ١٥ درهماً. اليمن : ١٥ ريالاً

البحرين : ٩٠٠ فلس. قطر : ١٥ ريالاً

تونس : ١٠٠٠ مليم. العراق : دينار

ليبيا : ١٠٠٠ درهم. الأردن : دينار

المغرب : ١٥ درهماً.

* الاشتراك السنوي:

أمريكا :

كندا :

أوروبا : ٣٠ دولاراً

بسم الله الرحمن الرحيم

قواعد النشر وشروطه

تود هيئة "مجلة البحوث الفقهية المعاصرة" أن تبدي للإخوة الباحثين أن قواعد النشر في المجلة تقضي بما يلي :

١) أن يكون البحث المراد نشره مبنياً على الفقه الإسلامي .

٢) أن ينصب البحث على القضايا ، والمسائل ، والمشكلات المعاصرة ، والبحث عن الحلول العلمية والعملية لها في الفقه الإسلامي ، ومفاهيمه المعتمدة عند أهل السنة والجماعة .

٣) أن يتصف البحث بالموضوعية ، والأصالة ، والشمول ، واتباع المنهج العلمي في البحث من حيث الاعتماد على المراجع الأصلية والإسناد والتوثيق وتخريج الأحاديث مع إيضاح درجتها .

٤) أن يكون البحث مما لم يسبق نشره في كتاب ، أو مجلة ، أو أي أداة نشر أخرى . ويشمل ذلك البحوث المقدمة للنشر إلى جهة أخرى أو تلك التي سبق تقديمها للجامعات أو الندوات العلمية وخلافها .

٥) بيان المراجع العلمية في هوامش الصفحات مع ترجمة موجزة عن الْعَلَم أو الأعلام الذين وردت الإشارة إليهم .

٦) بيان المراجع العلمية ومؤلفيها في نهاية كل بحث حسب الحروف الهجائية مع بيان مكان وزمان طباعتها وجهة نشرها .

٧) أن يُرفق بالبحث إفادة تتضمن عدم نشره من قبل .

٨) أن يختم البحث بخلاصة تبين النتيجة والرأي ، أو الآراء التي تضمنها .

٩) أن يرفق بالبحث خلاصة مستوفية له لترجمتها إلى اللغة الإنجليزية .

١٠) ألا تقل صفحات البحث عن عشرين صفحة من صفحات المجلة .

١١) يكتب اسم الباحث ثلاثياً مع وظيفته العلمية إن وجدت .

١٢) يتم تحكيم البحوث من قبل فقهاء وعلماء متخصصين وفقاً لنموذج يبيِّن قواعد التحكيم ، وإجراءاته . ومن هذه القواعد عدم معرفة المحكِّمين لأسماء الباحثين ، وعدم معرفة الباحثين لأسماء المحكِّمين سواء وافقوا على نشر بحوثهم أو أبدوا بعض الملاحظات عليها أو رأوا عدم نشرها .

١٣) تدفع المجلة مكافأة عن البحث في حال نشره .

١٤) البحوث التي لا تنشر لا تعاد لأصحابها .

---

* ترتيب البحوث في المجلة يخضع للاعتبارات الفنية فقط .

* "الآراء المنشورة في المجلة تعبِّر عن وجهة نظر أصحابها" .

الهيئة العلمية الاستشارية

(الأسماء حسب الترتيب الهجائي)

الأستاذ الدكتور / أحمد محمد نور سيف

الأستاذ الدكتور / سعود بن عبد الله بن محمد الفنيسان

الأستاذ الشيخ / عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه

الأستاذ الدكتور / عبد الملك بن عبد الله بن دهيش

الأستاذ الدكتور / عبد الوهاب بن إبراهيم بن محمد أبو سليمان

الأستاذ الدكتور / العربي بن أحمد بلحاج

الأستاذ الدكتور / علاء الدين خروفه

الأستاذ الدكتور / محمد إبراهيم بن أحمد علي

الأستاذ الدكتور / نور الدين بن مختار الخادمي

الأستاذ الدكتور / يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين

محتويات العدد

- رسالة من قارئ ٥
- من تجب عليه زكاة أسهم الشركات المساهمة ٨
  الدكتور/ صالح بن زابن المرزوقي البقمي
- الكفارات في حوادث السيارات ٥٨
  الدكتور/ فيصل بن عبدالعزيز اليوسف
- مصارف الزكاة بين التقليد والاجتهاد – دراسة مقارنة ١٦١
  الدكتور/ أحمد عوض أبو الشباب
- الزمن في الديون وأحكامه الفقهية ٢٤٦
  الدكتور/ سعد بن تركي الخثلان
- **فتاوى الفقهاء:**

ـ حكم ما إذا هلك المبيع بعد القبض ٣١٢
ـ تضمين الأجير ما أفسد أو كسر ٣١٤
ـ حكم ما إذا تلف المبيع بآفة سماوية في زمن الخيار ٣١٦
ـ جواز مخالعة المرأة لزوجها وشروط الجواز ودليله
وكراهة الخلع لغير سبب وحكم وقوعه ٣١٨

- **مسائل في الفقه :**

ـ حكم شراء البضائع من المحال التي تبيع المحرمات ٣٢١
ـ عقوق الوالدين والآثار التي تترتب عليه ٣٢٥
ـ حكم راتب التقاعد الذي يتقاضاه المسلم عن عمله
في بلد غير مسلم ٣٣٣
ـ حكم عمل المرأة المسلمة وضوابطه الشرعية ٣٣٧
ـ المصدر الذي يحكم العلاقة بين الموظف والمؤسسة التي يعمل فيها ٣٤٣

رسالة من قارئ:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله الأمين، أما بعد .

فإن من حكمة الله وقدره ألا يؤاخذ الناس بما كسبت أيديهم من الظلم، والضلال، والطغيان؛ لأن من حكمته عزوجل أن يعمر الناس الأرض إلى أجل مسمى، عَلِمَهُ وقدَّره وأحكمه، وفي هذا قال عز وجل: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَابَّةٍ وَلَكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلا يَسْتَقْدِمُونَ﴾[1]. وهؤلاء الظالمون على حالين: فمنهم من يحاسب نفسه، وينتصر عليها فيرجع عن ضلاله وطغيانه، وهؤلاء هم من عناهم الله بالعفو بوصفهم من التوابين .. ومنهم من تستبد به نزعة الضلال فيبقى على ظلمه وطغيانه؛ وهؤلاء يبقون تحت مشيئة الله فإما أن يعجل لهم العذاب، أو يدخره لهم يوم الحساب.

وكما اقتضت حكمة الله ألا يؤاخذ الناس بما كسبت أيديهم اقتضت إنذارهم، وتذكيرهم بما قد تؤول إليه أحوالهم، وفي هذا قال عز وجل: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم

(١) سورة النحل الآية ٦١ .

مُبْلِسُونَ﴾[1]. ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[2]. كما قال عز وجل في مسألة قارون: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنتَصِرِينَ﴾ [3].

وقد تمثل إنذار الناس وتذكيرهم في حقيقتين أولاهما- فساد، مصادر رزقهم أو شحها مما ينتج منه هلاك العديد منهم بسبب الجوع والفقر؛ وفي التاريخ السحيق وفي تاريخنا المعاصر الدلائل الكثيرة على ذلك. الحقيقة الثانية- اختلال قواعد الحياة أو ما يسميها البعض اختلال الأوضاع الطبيعية بسبب قوة العواصف وسرعة الرياح، وما يؤدي إليه ذلك من الهلاك والدمار. وفي هذا قال الله عز وجل عن الأمم البائدة: ﴿فَأَمَّا ثَمُودُ فَأُهْلِكُوا بِالطَّاغِيَةِ﴾ [4]. ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ﴾ [5]. ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَىٰ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾ [6].

وكما شهد الإنسان في تاريخه السحيق الكثير من الأوبئة

---

(١) سورة الأنعام الآية ٤٤ .
(٢) سورة الأنعام الآية ٤٥ .
(٣) سورة القصص الآية ٨١ .
(٤) سورة الحاقة الآية ٥ .
(٥) سورة الحاقة الآية ٦ .
(٦) سورة الحاقة الآية ٧ .

والكـوارث بسبب ظلمه وضلاله، يشـهد الإنسان المعاصر مثل هذه الأمـراض والكوارث ؛ فرغم ما أوتيه من العلم فإنه يقف اليوم عـاجزاً عن علاج العديد من الأمراض المـستعصية التي تمـيت الآلاف من البشـر. أما الكـوارث فتشـهد اليـوم بلدان عـديدة الكثـير من الأعاصيـر التي تسـبب فيضانـات البحار والأنهار وهدم الـسدود واقتلاع الأشـجار وتخـريب البيوت وموت الآلاف من البشر .

ورغم ما تملكه هذه البـلدان من القوى المادية، فإنها تقف عاجزة لا تـملك لنـفسهـا نفعاً ولا تـدفع عنهـا ضراً، ويبقى الإنسان البريء ينتظر من الظالم الرجوع عن ظلمه، والطاغي عن طغـيانه، والضال عن ضلاله، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لاستمرار الحياة التي أرادها الله لعباده .

والله المستعان .

من تجب عليه زكاة أسهم الشركات المساهمة

الدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي(*)

ملخص البحث :

اختلف العلماء المعاصرون فيمن تجب عليه زكاة الأسهم أهو المساهم أم الشركة على ثلاثة أقوال .

أ- تجب على المساهم.

ب- تجب على المساهم، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنه.

ج- تجب على الشركة.

والرأي الذي توصلنا إليه هو أن الأصل وجوب زكاة الأسهم على المساهم، لكن لما كانت شركة المساهمة في حقيقتها أموال المساهمين المشاركين فيها؛ لأنها تكونت منهم، وبدونهم لا وجود لها، أمكن القول بأن وجوب الزكاة متوجه إلى الشركة لا إلى آحاد المساهمين، فيجب على ذي السلطة فيها إخراجها؛ وعليه فإذا كانت الشركة في دولة إسلامية تطبق نظام الزكاة، أو كانت في دولة غير إسلامية، لكنها تتمكن من أداء الزكاة لمصارفها لزم الشركة أن تقوم بحصر الزكاة وأدائها لمستحقيها، أو تسليمها للجهة الخاصة بجباية الزكاة من جهة الدولة، أخذاً بمبدأ الخلطة في أموال التجارة، ولثبوت ملكية كل شريك فيما قدمه بقية الشركاء، وبناء على شخصيتها المعنوية.

(*) أستاذ الفقه وأصوله، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، والأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، وعضو مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية .

المقدمة :

الحمد لله القائل ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١)، والقائل ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴾ (٢).

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا وسيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، القائل: (بني الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً) (٣)، وبعد :

فإن هذا البحث يتناول موضوعين كل منهما في غاية الأهمية.

أولهما: الزكاة، وهي ركن من أركان الإسلام ؛ فرضها الله على كل مسلم قادر.

وثانيهما: أسهم شركات المساهمة ؛وهي نوع جديد من المعاملات المالية، لم يسبق للفقه الإسلامي في عصور ازدهاره أن عرف هذا النوع من المعاملات. فأسهم الشركات، وما تعلق بها نازلة من النوازل الفقهية، ولها جوانب متعددة؛ ومن أهم هذه الجوانب زكاتها، ومن أهم ما يتعلق بزكاتها معرفة من يقع عليه وجوب أدائها، أهو المساهم أم الشركة؟ لأنه من أهم ما تشتد إليه حاجة الأمة، ومما يلزم

(١) التوبة الآية: ١٠٣ .

(٢) الشمس، الآيتان: ٩-١٠ .

(٣) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ١/٤٩ .

المسارعة في بيان حكمه، وهو أمر عملي متردد بين الجهتين المذكورتين؛ فالشركات في المملكة العربية السعودية تقوم باقتطاع زكاة الأسهم، وتُسلمها إلى مصلحة الزكاة والدخل، ومعظم المسهمين يقومون بدفع زكاة أسهمهم، ولهذا اقتصرت على هذا الموضوع؛ وحيث إن لي اهتماماً سابقاً بكلا الجانبين تدريساً وتأليفاً، استخرت الله، ثم عزمت على بحث هذا الموضوع، وسميته «من تجب عليه زكاة أسهم الشركات المساهمة». سائلاً المولى جلت قدرته أن يبصرنا بالحق، ويهدينا للقول والعمل به .

ولست أزعم أنني لم أُسبق بالكتابة فيه، بل كتبت فيه بحوث عديدة، وصدرت في شأنه قرارات مجمعية وهيئات شرعية. وبعض البحوث كانت جيدة وعميقة، لكنها لم تستوف جوانب الموضوع كلها من جهة، ومن جهة أخرى لم تسلك منهج البحث العلمي؛ من حيث تصوير المسائل، وتحديد موضع النزاع، وعرض الآراء، وسوق أدلة كل فريق على حدة، ومناقشة الأدلة، ثم الترجيح بينها، وبيان سببه، وغير ذلك مما يجب الالتزام به في منهج البحث العلمي. وبالنسبة لقرارات الهيئات الشرعية [1] وإن كان فيها خير كثير، وكانت موفقة أيما توفيق، إلا أنها لم تتناول بعض الجوانب بوضوح.

وفيما أرى أن بحثنا هذا أثار مشكلات عديدة وأجاب عنها، مستفيداً ممن سبقني، ومن واقع التطبيق العملي، والاعتماد على الأدلة، والاهتداء بمقاصد الشريعة الغراء، والأخذ في الحسبان أننا

(١) اعني بها مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، والهيئة الشرعية العالمية للزكاة بالكويت.

أمام قضية لها جوانب متعددة وشائكة؛ فصار لزاماً على الباحث أن يلتمس في هدي الشريعة وسماحتها ما يجلي الصورة، ويوضح الجواب، ونأمل أن الله جلت قدرته قد يسر ذلك .

وكان منهج البحث في ذلك على النحو التالي:

١- تجميع أهم ما يتعلق بالموضوع من المصادر الأصلية القديمة، ومن بحوث المعاصرين، وعرضه عرضاً جديداً، مبوباً ومرتباً، يساعد على توضيحه، وعلى بيان الحكم الشرعي الذي يفضي البحث إليه .

٢- تمحيص ما ورد في الموضوع من خلافات كثيرة، واضحة حيناً، ومتشابكة أحياناً أخرى، وتصنيفها وضم كل صنف منها إلى صنفه؛ حتى تتجانس جزئياته مندرجة تحت كلياته.

٣- عرض آراء الهيئات الشرعية التي لها رأي في الموضوع، وآراء العلماء المعاصرين، وتخريج هذه الآراء على ما يمكن تخريجه عليه من أقوال العلماء السابقين والأئمة المتبوعين.

٤- تحرير محل النزاع، وذكر نصوص القرارات، ونقل نصوص بعض العلماء إذا دعت الحاجة .

٥- إيراد أدلة كل فريق، وعند عدم وفاء ما ذكروه فإني أفترض لهم أدلة وأوردها، أو أكملها، وأعمل على إيضاحها، وأبين وجه دلالتها، وأذكر مصادرها، وإن كانت الأدلة حديثية فإني أبين درجة الاحتجاج بها .

٦- مناقشة هذه الأدلة مناقشة أرجو أن تكون وافية ، وفي حالة عدم

وجود مناقشة لأي من الفريقين فإني أفترض لهم مناقشة في ضوء رأيهم وأدلتهم.

٧- بعد ما سبق أقوم بترجيح الرأي الذي أراه أقوى دليلاً، مع بيان سبب الترجيح، وربما أوردت أدلة أو تعليلات تؤيده، وربما افترضت ما يمكن أن يورد عليها، وأجبت عن هذا الافتراض.

٨- اختيار سهولة العبارة، ووضوح الفكرة، مع البعد عن الإطناب.

٩- الاتصال ببعض الشركات في المملكة العربية السعودية؛ لمعرفة كيفية تزكيتها لأسهمها.

وقد جاء البحث بعد هذه المقدمة في خمسة مباحث وخاتمة؛ هي على النحو التالي:

المبحث الأول: في تعريف الزكاة، والشركة، والأسهم . وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني: آراء العلماء في من تجب عليه زكاة أسهم شركة المساهمة.

المبحث الثالث: في الأدلة .

المبحث الرابع: مناقشة الأدلة .

المبحث الخامس: في الرأي الذي توصلنا إليه .

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، وتوصياته.

أسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، ونخراً لنا يوم الدين، وأن ينفع به عموم المسلمين .

المبحث الأول
في تعريف الزكاة، والشركة، والأسهم

المطلب الأول: تعريف الزكاة:

الزكاة لغة: مصدر زكا الشيء إذا نما وزاد؛ يقال: زكا الزرع يزكو زكاء، والمال يزكو إذا كثر وزاد [1].

وأصل الزكاة في اللغة: الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح [2]. قال أبو الحسن الواحدي: والأظهر أن أصلها من الزيادة [3]، وقد جاء لفظ الزكاة بجميع هذه المعاني في القرآن الكريم.

قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [4] أي طهرها من الأدناس، وقال تعالى: ﴿فَلا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾[5] أي لا تمدحوها.

وقال ابن فارس: الأصل في الزكاة: رجوعها إلى هذين المعنيين، وهما النماء والطهارة [6].

فالزكاة في اللغة تطلق على النماء، وتطلق على المدح والصلاح والطهارة والبركة ، فإن من يخرج الزكاة يحصل لنفسه المدح والثناء الجميل.

---

(١) مختار الصحاح ، المصباح المنير مادة "زكا".

(٢) لسان العرب، مادة "زكا". النهاية في غريب الحديث والأثر حرف الزاي، باب الزاي مع الكاف، المفردات في غريب القرآن ص ٢١٣ و ٢١٤. المجموع٥/٢٩١.

(٣) المجموع ٥/٢٩١ .

(٤) سورة الشمس، الآية ٩ .

(٥) سورة النجم ، الآية ٣٢ .

(٦) معجم مقاييس اللغة ٣ / ١٧ .

قال أبو علي: الزكاة: صفوة الشيء [١].

وترد شرعاً بالاعتبارين معاً؛ أما الأول؛ فلأن إخراجها سبب للنماء في المال، أو بمعنى أن الأجر يكثر بسببها، أو بمعنى أن تعلق أهلها بالأموال ذات النماء كالتجارة، والزراعة، كما جاء أن الله تعالى يربي الصدقة [٢].

وأما الثاني؛ فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل، وطهرة من الذنوب، كما أن معنى الثناء والبركة والصلاح مراد شرعاً.

والمناسبة بين المعنى اللغوي والشرعي للزكاة ظاهرة، قال ابن عابدين: وكلها توجد في المعنى الشرعي؛ لأنها تطهر مؤديها من الذنوب ومن صفة البخل بإنفاق بعضه؛ ولذا كان المدفوع مستقذراً... وتنميه بالخلف [٣]، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾[٤]. ويمدح بها الدافع، ويثنى عليه بالجميل [٥]، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ [٦].

والزكاة في الاصطلاح: «حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص» [٧].

فخرج بقوله (حق واجب): الحق المسنون كابتداء السلام، واتباع الجنائز.

(١) المحكم والمحيط الأعظم ٧ / ٧٤ .
(٢) مغني المحتاج ١/٢٦٨، نيل الأوطار ٤/١١٤ .
(٣) رد المحتار على الدر المختار ٢/٢ .
(٤) سورة سبأ، الآية ٣٩ .
(٥) كشاف القناع ٢/١٦٦ .
(٦) سورة المؤمنون، الآية ٤ .
(٧) الإقناع للحجاوي، مع كشاف القناع ٢ / ١٦٦-١٦٧ .

وخرج بقوله (في مال): رد السلام ونحوه.

وبقوله: (مخصوص): ما يجب في كل الأموال كالديون والنفقات.

و(لطائفة مخصوصة): المراد بهم الأصناف الثمانية، وخرج بهم الدية فإنها لورثة المقتول.

(في وقت مخصوص): المراد به تمام الحول لما يشترط له الحول، وعند اشتداد الحب في الحبوب، وبدو الصلاح في الثمر الذي يجب فيه الزكاة، وعند حصول ما تجب فيه الزكاة من العسل، وعند غروب الشمس من ليلة الفطر. وخرج به أيضاً النذر والكفارة [1].

المطلب الثاني: تعريف الشركة:

تعريفها لغة: للشركة في اللغة ثلاثة معان، هي:

المخالطة [2]، والاختلاط [3]، والخلط [4].

(هذه العبارات كل منها له معنى خاص. فالمخالطة مفاعلة تدل على خلط من كل من الشريكين، والخلط يدل على وجوده من أحدهما، والاختلاط هو أثر الخلط، سواء تم بصنع الشريكين أو بدون صنعهما، بأن اختلط المالان بعامل خارج عن إرادتهما) [5].

---

(١) كشاف القناع ٢/١٦٦ - ١٦٧

(٢) لسان العرب، تهذيب اللغة، تاج العروس، مادة "شرك".

(٣) فتح الباري ٥/١٢٩، عون المعبود ٩/٢٣٦، تبيين الحقائق ٣/٣١٢، مواهب الجليل ٥/١١٧، الشرح الكبير للدردير ٣/٣١٣، مغني المحتاج ٢/٢١١، تحفة المحتاج ٥/٣ .

(٤) فتح القدير ٥/٤، الدر المنتقى شرح الملتقى ١٤٩، الفقه على المذاهب الأربعة ٣/٦٣ .

(٥) شركات العقد في الشرع الإسلامي ص٤، للدكتور صالح بن زابن المرزوقي، رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة.

(فمن عبر بالخلط، أو المخالطة راعى الفعل الصادر من الشريكين، ومن عبر بالاختلاط راعى أثره. لكن لما كانت الشركة تحصل تارة في رأس المال، وتارة في الربح، كان التعبير بالاختلاط أعم؛ لأنه يشمل ما حصل بخلط أو بدونه؛ كالحاصل في ربح المضاربة، وشركة الأبدان) [١].

تعريفها اصطلاحاً:

عرف الحنفية شركة العقد بأنها: (عقد بين المتشاركين في الأصل والربح) [٢].

وعرفها الدردير من المالكية بأنها: (عقد مالكَيْ مالين فأكثر على التجر فيهما معاً، أو عقد على عمل بينهما والربح بينهما بما يدل عليه عرفاً) [٣].

وعرفها الشافعية بأنها: (ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع) [٤].

وعرفها الحنابلة بأنها: (اجتماع في تصرف) [٥].

وقد أضفنا لتعريف الحنابلة قيد "للكسب لهما"، فصار التعريف: "اجتماع في تصرف للكسب لهما" [٦]. وفائدة هذا القيد بيان للغرض

(١) المصدر السابق.
(٢) رد المحتار على الدر المختار ٣/٣٣٣ .
(٣) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للدردير ٣/٤٥٥ .
(٤) مغني المحتاج ٢/٢١١ .
(٥) كشاف القناع ٣/٤٩٧، الروض المربع ٥/٢٤٢ .
(٦) شركات العقد في الشرع الإسلامي ص٥ .

الذي تنعقد الشركة من أجله، وهو طلب الكسب. ولتخرج الوكالة، فإنه قد يجتمع اثنان في التصرف في الوكالة .

ولعل أجمعها وأدقها عبارة تعريف المالكية .

المطلب الثالث: تعريف شركة المساهمة، والأسهم:

الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة:

شركة المساهمة: (عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر، بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح، بتقديم حصة من مال أو عمل؛ لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة) [1].

تناول التعريف شركات العقد، وهي التي تتم بطريق التعاقد بين أطرافها، وبين أركان الشركة، فأشار بقوله (عقد) إلى الصيغة، وبقوله (شخصان فأكثر) إلى العاقدين، وبقوله (بتقديم حصة من مال أو عمل) إلى المحل المعقود عليه.

وحيث إن الصيغة هي التي تنبئ عن رضا الأطراف، بوصفها الإرادة الظاهرة المعول عليها في إنشاء العقد، فالإشارة إليها تدل على أنه يجب أن يكون هناك تراض على رأس مال الشركة، وشروطها، ومجال نشاطها، حتى يصح العقد ويترتب عليه أثره [2].

ثم أشار التعريف إلى أهم أحكام الشركة، وهو الاشتراك في الربح والخسارة [3].

---

(١) نظام الشركات السعودي ، المادة الأولى.

(٢) شركة المساهمة في النظام السعودي ص٣١ .

(٣) المرجع السابق ص ٣٦-٣٧ .

الفرع الثاني: تعريف الأسهم:

الأسهم لغة: جمع سهم، أي النصيب والحظ. والسهم في الأصل واحد السهام التي يضرب بها في الميسر، وهي القداح، ثم سمي به ما يفوز به الفالج سهمه، ثم كثر حتى سمي كل نصيب سهماً، ويجمع على أسهم ،وسهام وسُهْمان [١].

السهم في الاصطلاح: اختلف الكتَّاب من فقهاء وقانونيين في تعريف السهم؛ بناء على اختلافهم في المراد منه.وذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: الحصة التي يقدمها الشريك في شركة المساهمة [٢].

الثاني: الصك الذي يعطى للمساهم [٣].

الثالث: هناك من جعله للاثنين؛ أي للصك، ولحق الشريك في الشركة [٤].

---

(١) لسان العرب، المصباح المنير ، مختار الصحاح ، القاموس المحيط ، معجم مقاييس اللغة، المعجم الوسيط: مادة "سهم". النهاية في غريب الحديث والأثر، باب السين مع الهاء .

(٢) شركة المساهمة في النظام السعودي، للدكتور صالح المرزوقي البقمي ص٣٣٢-٣٣٣، الفقه الإسلامي وأدلته ٢/٧٧٣،الشركات للدكتور كامل ملش ص١٤٩ فقرة ١٣٥، محاضرات الدكتور محسن شفيق ١٩٤، وممن يرى هذا من المعاصرين الدكتور وهبة الزحيلي، انظر:الفقه الإسلامي وأدلته ٢ / ٧٧٣، والدكتور محمد الصديق الضرير، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ٤/١/٨٣٠ .

(٣) الوجيز في النظام التجاري السعودي للدكتور سعيد يحيى ص٥٠٠، النظام التجاري السعودي ص ٢٥٨ للدكتور حمزة المدني. وممن قال به من الفقهاء المعاصرين الشيخ محمد المختار السلامي في بحثه (المبادىء الشرعية التي تحكم تعامل شركة المساهمة بالحلال المختلط أحيانا بالحرام) ص٥. وقد رددنا على هذا القول في بحثنا: حكم الإسهام في شركات القطاع العام التي يدخل الربا في نشاطها.

(٤) الشركات للخياط ٢ / ٢١٢، الأسهم والسندات للخياط ص١٨، القانون التجاري اللبناني ص ٤٠٦ الدكتور مصطفى كمال طه .

والذي نراه أن السهم هو حصة المساهم في رأس مال الشركة، وكل ما ينتج منه من أرباح، واحتياطيات، وحقوق . ولذا فإن التعريف المختار لدينا في تعريف السهم اصطلاحاً: (هو الجزء الذي ينقسم على قيمته مجموع رأس مال الشركة، المثبت في صك له قيمة اسمية، وتمثل الأسهم في مجموعها رأس مال الشركة، وتكون متساوية القيمة) [1].

أما الورقة التي تسمى صك السهم ، فليست هي السهم، ولكنها وسيلة لإثباته ، وهي وثيقة مستقلة تعطى للمساهم، وتتضمن المعلومات الخاصة بالشركة، مثل اسم الشركة، ومقدار رأس مالها، وجنسيتها، ومركزها الرئيس، ورقم السهم، وقيمته، واسم صاحبه إن كان سهماً اسمياً، أو يكتب فيه أنه لحامله .

(١) شركة المساهمة في النظام السعودي ٣٣٣ .

المبحث الثاني
آراء العلماء في من تجب عليه زكاة أسهم الشركات المساهمة

اتفق معظم العلماء والباحثين المعاصرين -لاسيما بعد أن اتضحت صورة الأسهم، وأنواعها وخصائصها، وأمعنوا في بحثها- على جواز إنشاء الأسهم، وتداولها بالبيع والشراء، ونحوهما، بشرط أن تكون الأسهم خالية من أي مخالفة شرعية، وأن تكون الشركة خالية من الربا، أو التعامل في المحرمات[1].

أما وجوب الزكاة في الأسهم فيكاد يكون إجماعاً [2].

ولكن العلماء المعاصرين اختلفوا فيمن تجب عليه زكاة الأسهم، أهو المساهم أم الشركة ؟ ويمكن حصر أقوالهم في هذا الشأن في ثلاثة آراء هي:

الرأي الأول: أن زكاة الأسهم تجب على المساهم ويجب عليه إخراجها، وهذا هو رأي مجمع البحوث الإسلامية. جاء في توصيات مؤتمره الثاني: (في الشركات التي يساهم فيها عدد من الأفراد لا ينظر في تطبيق هذه الأحكام إلى مجموع أرباح الشركات وإنما ينظر إلى ما يخص كل شريك على حدة)[3]، وممن قال بوجوب زكاة الأسهم

(١) شركة المساهمة ص٣٤٥ وما بعدها، للدكتور صالح المرزوقي، وانظر: الشركات للشيخ علي الخفيف ص٩٦ و٩٧، والشركات للدكتور عبد العزيز الخياط ٢/٢١٢-٢١٦ .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤/١/٨٣٠ و٨٣١ .

(٣) جاء هذا في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث. انظر: التوجيه التشريعي في الإسلام من بحوث مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية، فقره ٢٤/ ٧١، الاقتصاد الإسلامي ٢/ ٦٥٦ للدكتور علي السالوس.

على المساهم الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، والشيخ محمد المختار السلامي، والشيخ سالم عبد الودود، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، والدكتور فاضل الدبو، والدكتور حسن عبدالله الأمين [1].

الرأي الثاني: أن زكاة الأسهم تجب على المساهم، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنه وهذا هو قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة[2]. وممن قال به الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير [3].

والمجمع وإن قال بوجوبها على المساهم، إلا أنه فصل في ذلك؛ حيث يرى إخراجها من قبل الشركة بناء على خلطة الأموال في الحالات التي بينها ، فنص على أنه:

(أولاً: تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم، إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

ثانياً: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعد جميع أموال المساهمين أموال شخص واحد وتقرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/٤ / ٧٢٥ و٧٦٢ وص ٨٣٨-٨٤٨، زكاة الأسهم في الشركات ص٣٤، للشيخ صالح السدلان.

(٢) قرار رقم ٢٨ صدر في الدورة الرابعة المنعقدة عام ١٤٠٨هـ الذي يوافقه عام ١٩٨٨م.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/٤/ ٨٣٢ .

الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من يعممه من الفقهاء في جميع الأموال. ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

ثالثاً: إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم...) وقد توافق قول الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير مع ما جاء في قرار المجمع من قيود بشأن إخراج الشركة للزكاة نيابة عن المساهمين [١].

الرأي الثالث: أن زكاة الأسهم تجب على الشركة، وهي التي تتولى إخراجها، وصدر بهذا فتوى مؤتمر الزكاة الأول في الكويت بقيود تأتي قريباً إن شاء الله [٢]. وقال الشيخ أبو الأعلى المودودي رحمه الله: (نرى أن تقوم الشركات بعد طرح المساهمين الذين لم تبلغ أسهمهم قدر النصاب، أو الذين لم يحل حول كامل على امتلاكهم السهم بأداء زكاة سائر المساهمين مجتمعين، لما في ذلك من تسهيلات إدارية، ولعدم منافاته أي أصل من أصول الشريعة) [٣]. ويتوافق مع هذا الرأي الدكتور يوسف القرضاوي [٤].

(١) مجلة مجمع الفقه ٤/ ١/ ٨٣٢ و٨٣٣ و٨٦٢ و٧٦٣ .

(٢) أبحاث مؤتمر الزكاة الأول وأعماله ص٤٤١، المنعقد في الكويت بتاريخ ٢٩ رجب عام ١٤٠٤ هـ الذي يوافقه ٣٠ إبريل عام ١٩٨٤م ص٤٤١، وانظر: الاقتصاد الإسلامي ص ٢ / ٦٤٩ للدكتور علي السالوس، وأبحاث فقهية لقضايا الزكاة المعاصرة ٢/٨٦٩ للدكتور عمر الأشقر.

(٣) فتاوى الزكاة ص ١٨ .

(٤) فقه الزكاة ١/٢٢١ .

وقال بوجوب الزكـاة على الشركة الدكتور وهبة الزحيلي والدكتور عبد اللطـيف صـالح الفرفور والدكـتور عمر الأشقر [1]. ومن الجدير بالذكـر أن الدكتور وهـبة الزحيـلي -وفقه الله- كان له رأي في أنه يدفع مالك الأسـهم الزكاة، أو الشركة [2]، ويظهر لنا أنه رجع عن هذا القول إلى ما بيناه؛ لأن ما نسبناه إليه هو آخر القولين.

وقد بنى أصـحاب الرأي الثاني قولـهم: على أن للشركة شـخصية معـنوية، مسـتقلة عن أشـخاص الشركاء [3]. جاء في فـتوى المؤتمر الأول للزكاة المنعقد في الكويت (تربط الزكاة على الشركات المساهمة نفسـها؛ لكونها شخصاً اعتبارياً، وذلك في كل من الحالات الآتية:

١- صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها .

٢- أن يتضمن النظام الأساسي ذلك.

٣- صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك.

٤- رضـا المساهمين شخصيّاً .

والطريق الأفضل -وخروجاً من الخلاف- أن تقوم الشركة بإخراج الزكاة، فإن لم تفعل فالـلجنة توصي الشركات بأن تحسب زكاة أموالها، وتلحق بميزانيتها السنوية بياناً بحصة السـهم الواحد من الزكاة)[4].

---

(١) مجلة المجمع الفقه الإسلامي ٤ / ١ / ٧٤٠ ، ٨٢٥ ، ٨٥٩ .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٢ / ٧٧٤ .

(٣) فقرة ب من فـتاوى المؤتمر الأول للزكاة، وانـظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤/١/٨٢٥ و٨٤٠ .

(٤) أبحاث مؤتـمر الزكاة الأول وأعماله ص٤٤١، أبحاث فـقهية فـي قضايا الـزكاة المعاصرة ٨٦٩/٢، الاقتصاد الإسلامي ٦٤٩/٢ .

قال المرداوي: فعلى هذه الرواية تؤثر خلطة الأعيان [1] بلا نزاع، وكذلك خلطة الأوصاف. قال الزركشي: وهو ظاهر كلام الأكثرين؛ لإطلاقهم الرواية [2].

المبحث الثالث
الأدلـــة

أدلة الرأي الأول:

استدل القائلون بأن زكاة الأسهم تجب على المساهم لا على الشركة بما يلي:

١- إن وجوب الزكاة خطاب تكليفي متوجه إلى المكلف، ويتعلق به الثواب والعقاب، والشركة ليست أهلاً لخطاب التكليف، ولا يتعلق بها الثواب والعقاب، فلا يجب عليها شيء [3]. د. إبراهيم جالو.

٢- إن الشركة مملوكة للمساهمين ؛ لأن كل سهم يمثل جزءاً من

---

(١) خلطة الأعيان: هي أن يكون المال لاثنين أو أكثر، مشتركاً بينهما على الشيوع؛ وهذه من صور شركة الملك. وسميت خلطة أعيان؛ لأن أعيانها مشتركة، وتسمى أيضاً خلطة اشتراك، وخلطة شيوع.
وخلطة الأوصاف: وهي أن يكون لكل واحد منهما ماشية متميزة ، فمال كل من الخليطين معروف لصاحبه بعينه، لكنهما متجاوران فيخلطانه في المراح، والمسرح، والمرعى، وهو يؤدي إلى الرفق بهما في المؤنة، ويقال لها أيضاً: خلطة الجوار .
وخلطة الأوصاف يعتبر فيها اشتراكهم في خمسة أوصاف هي: المسرح، والمبيت، والمحلب، والمشرب، والفحل. انظر: الشرح الصغير ١/٦٠٢،المجموع٥/٤٠٦، المغني٤/٥٣، الإنصاف ٣/٦٧ .

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، المغني ، الإنصاف، الفروع.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ص٨٣٨-٨٣٩ و٨٤١ .

الشركة، فالقول بوجوب الزكاة على الشركة يؤدي إلى أن تكون هي المالكة للأسهم، بينما هي مملوكة لأصحاب الأسهم، وفي ذلك من التناقض ما لا يخفى [١].

٣- إن الأسهم تنتقل من مالك إلى آخر في أثناء الحول، فإذا أوجبنا زكاة الأسهم على الشركة أدى ذلك إلى إخراج الزكاة قبل أن يحول عليها الحول عند المالك الجديد للأسهم، وفي ذلك ظلم له [٢]، ومخالفة صريحة لقول الرسول ﷺ: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)[٣].

وعن أم سعد الأنصارية امرأة زيد بن ثابت قالت قال رسول الله ﷺ: (ليس على من استفاد مالاً زكاة حتى يحول عليه الحول). رواه الطبراني[٤]، وفيه عنبسة بن عبد الرحمن وهو ضعيف [٥].

٤- المقصود من اشتراط النصاب هو الرفق بالمالك، وذلك إنما

---

(١) المصدر السابق ١/٤/٨٤٠ و٨٤١ و٨٤٢ و٨٤٩ .

(٢) المصدر السابق ع٤/ ج١/ ص٨٣٩ و٨٤٧ .

(٣) روي من حديث عائشة وأنس وبن عمر وعلي. فحديث عائشة وأنس ضعيفان. وأما حديث ابن عمر فله طريقان مرفوعان؛ إحدهما: عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: (من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه) أخرجه الترمذي ٣/١٢٥، والدارقطني في سننه ٢/٦٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٤ / ١٠٣ و١٠٤، وقال البيهقي: عبدالرحمن ضعيف لا يحتج به، وذكر الترمذي نحوه.
والثانية: عن بقية عن إسماعيل بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: (لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول). قال البيهقي ليس بصحيح، وقال الحافظ ابن حجر: عبدالرحمن ضعيف. تلخيص الحبير٢/١٥٦، قال الترمذي، والبيهقي، وابن الجوزي وغيرهم: الصحيح عن ابن عمر موقوف. وأما حديث عليّ: فقال الحافظ ابن حجر: لا بأس بإسناده، والآثار تعضده؛ فيصلح للحجة.

(٤) المعجم الكبير رقم الحديث ٤٤٢٠ طبع دار الفكر ، بيروت سنة ١٤١٢هـ .

(٥) مجمع الزوائد ٣/٧٩ .

يتحقق إذا كان النصاب لمالك واحد [1]، فلو قلنا إن الشركة هي التي تجب عليها زكاة الأسهم لأدى ذلك إلى إخراج الزكاة ممن لا تبلغ أسهمه نصاباً، وفي ذلك مخالفة لمقصود الشرع، وظلم على المالك الجديد [2]. قال ﷺ: (ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة)[3].

٥ـ قال ﷺ: (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) [4]. وحد الفقر والغنى هو ملك النصاب، فغير مالك النصاب لا يعد غنياً، بل هو صالح لأن يتقبل الزكاة، وهو مصرف من مصارف الزكاة [5].

أدلة الرأي الثاني:

استدل القائلون بأن زكاة الأسهم تجب على المساهم وتخرجها الشركة نيابة عنه بما يلي:

١- موافقة للقول بتأثير الخلطة في زكاة التجارة كما في المواشي وغيرها؛ وهو مذهب الشافعية الجديد، وهو الصحيح عند محققي المذهب كالنووي [6]، وهو إحدى الروايتين عند الإمام أحمد. وهو مذهب المالكية والحنابلة في المواشي [7].

(١) بداية المجتهد ١/٢٥٨٦٣ .
(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤/١/٨٤٧ .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٣/٧ .
(٤) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٣/٢٦١ .
(٥) المبسوط ٢/١٤٩،بدائع الصنائع٢/١٥ .
(٦) المجموع للنووي ٥/٤٣١ .
(٧) بداية المجتهد ١/٢٦٣، والمغني ٤/٥١-٥٢ .

٢ – إن أموال المساهمين صارت كالمال الواحد في المؤن، فأثرت الخلطة في زكاتها كالمواشي [١].

أدلة الرأي الثالث:

استدل القائلون إن زكاة الأسهم تجب على الشركة بما يلي:

١– عملاً بعموم الحديث؛ وهو قول الرسول ﷺ: (**لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة**)[٢]؛ فهو عام في كل مال مختلط، وليس من الأدلة ما يخصصه، ومنه أسهم الشركات؛ ففيه دلالة واضحة على أن ملك الخليطين كملك رجل واحد لا يجوز التفريق بينه[٣]، فكذلك أسهم الشركات ينبغي أن تكون كملك رجل واحد؛ نظراً لاختلاط أموال المساهمين بعضها ببعض، فلا يجوز التفريق بينها عند إخراج الزكاة.

٢– إن الشركة المساهمة لها شخصية اعتبارية مستقلة، ولها ذمة مالية تكتسب بموجبها الحقوق، وتلتزم بالواجبات، وبما أن الزكاة تكليف متعلق بالمال نفسه، فإنها تجب على الشخص الاعتباري حيث لا يشترط في الزكاة التكليف والبلوغ [٤].

٣– إن في إلزام الشركة بإخراج زكاة الأسهم جميعها منفعة أكبر للفقراء، وهو مقصد معتبر في الشرع [٥].

---

(١) المجموع للنووي ٥/٤٣١، والمغني ٤/٥١ .

(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٣/٣١٤، واللفظ له، سنن أبي داود ٢/٢٢٢. مصنف عبد الرزاق ٤/٨ وما بعدها، والدار قطني: ١/٢/٧٧، سنن ابن ماجة ١/٥٧٦ ؛ رقم ١٨٠١، والبيهقي في سننه ٤ / ١٠٥ .

(٣) بداية المجتهد ١/٢٦٣، المجموع ٥/٤٣١، والمغني ٤/٥١ .

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٤/ ج١/ ص٧٤٠ .

(٥) المصدر السابق ع٤/ ج١/ ص٧٤١ .

٤ـ إذا كانت الدولة الإسلامية تسارع لأخذ الزكاة من مجموعة من الإبل أو الغنم حرصاً على أخذ حق الفقراء بأيسر السبل وأسهلها، فمن غير المعقول أن تجتمع مئات الملايين وربما المليارات من أموال الشركات ثم لا تؤخذ منها الزكاة وهي مجتمعة، فإذا ما تفرقت في أيدي أصحابها رحنا نطالب كل واحد منهم على حدة. وهذا أمر عسير، ومكلف، وغير ممكن تحقيقه بكامله. فهذه المشكلات التي تجد ينبغي أن لانطبق عليها القواعد الجزئية، ولكن ننظر إليها نظرة كلية [١].

المبحث الرابع
مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة الرأي الأول:

١ـ قولهم: إن وجوب الزكاة خطاب تكليفي متوجه إلى المكلف، والشركة ليست من أهل التكليف. يجاب عنه بأن تعلق الزكاة بالمال من باب خطاب الوضع، وليس من باب خطاب التكليف؛ بدليل وجوبها في مال الصبي، وهو ليس من أهل التكليف، وعليه فالزكاة واجبة في المال، وقد استقل المال بشخصية ممثلة في الشركة، فلا مانع أن يجب عليها الزكاة -بمعنى على القائمين عليها- كما يجب على القائم على مال الصبي [٢].

(١) المصدر السابق ٤/١/٨٥٩.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٤/ ج١/ ص ٨٥١.

٢- وقولهم: إن الشركة مملوكة للمساهمين، فكيف تكون مالكة لأسهمهم ؟ يجاب عنه بأنه ليس هناك مانع في العقل ولا في الشرع، من أن يكون الشيء مالكاً باعتبار ومملوكاً باعتبار آخر.

أما عقلاً فلأنه لا يلزم من وقوعه محال، وأما الشرع فإنه قد دل على إمكان وقوعه، كما هو الحال في العبد، فقد جاء في الحديث: **(من ابتاع عبداً وله مال، فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع)** متفق عليه [١]، حيث أثبت الحديث صفة الملك للعبد مع كونه مملوكاً.

٣- وقولهم: إذا باع أحد المساهمين أسهمه في أثناء العام، وأوجبنا الزكاة على الشركة فإنه يترتب على ذلك إخراج الزكاة عن هذه الأسهم قبل أن يحول عليها الحول. يجاب عنه بأن هذا لا يؤثر في إخراج الزكاة؛ لأن السهم وما يمثله من أموال باق في الشركة مهما تعدد المشترون المتعاقبون، فهو وإن انتقل من مالك لآخر إلا أنه باق في الشركة لا يخرج منها. وإنما تغير مالكه ولذا فإن بيعه لا يؤثر في وجوب الزكاة فيه، ولا يضر كون المالك الجديد لم يمض حول على ملكه، مادام السهم قد حال عليه الحول عند الشركة، ولو تنقل بين عدد من الأشخاص فإن الحكم واحد لا يتغير[٢]. وإيجاب الزكاة على المشتري الجديد يخضع لمبدأين: مبدأ الخلطة ، ومبدأ المال المستفاد. فبعدما قررنا أن الزكاة واجبة على المساهمين، وهذه الشركة قد اشترك فيها عدد من المساهمين، ثم خرج أحدهم ودخل شخص آخر فهذا مال مستفاد لهؤلاء الشركاء المساهمين [٣].

(١) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٥/٤٩، وصحيح مسلم بشرح النووي ٤/٣٨ .
(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤/١ / ٧٦٤ و٧٦٥ .
(٣) المصدر السابق ص٨٦٢ .

(والأسهم التي تدفع قيمتها، أو تعرضها الشركة للاكتتاب في أثناء العام لا يستقبل بها عام جديد، وإنما تضم إلى موجودات الشركة، ويكون حولها حول المال الذي ضمت إليه إذا كان نصاباً، عملاً بمذهب جماهير الفقهاء [1] في أن الفوائد كلها تزكى بحول الأصل إذا كان الأصل نصاباً) [2].

٤ـ وقولهم إن وجوبها على الشركة يؤدي إلى إخراج الزكاة ممن لا تبلغ أسهمه نصاباً، وفي ذلك مخالفة لمقصود الشرع، وظلم على المالك الجديد. لقوله ﷺ: (ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة)، ولقوله ﷺ: (إذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة) .

يجاب عنه بنعم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون أربعين من الغنم زكاة، ولكن المراد به حال الانفراد. فيكون جمعا بين الأخبار، وفق قواعد الترجيح المعمول بها فقها. وحديث (إذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين ...) عام في غير الخلطة، وحديث (لا يجمع بين متفرق) خصص عموم الحديث السابق. وإنما جاز ذلك لأن تأثير الخلطة تنزيل الملكين بمنزلة ملك واحد، في وجوب الزكاة، وقدرها، وأخذها شرعاً، كما نزلا منزلة ملك واحد في خفة المؤونة وغزارة الرفق حسّاً وعرفاً. ولأن الزكاة حق لله تعالى يتعلق بقدر من المال؛ وهو

(١) بدائع الصنائع ٢/١٣/ رد المحتار ٢/٧، مختصر خليل مع الشرح الصغير ١/٦٢٦، الشرح الصغير ١/٦٢٦ و٦٢٧، المجموع ٥/٣٣٥-٣٣٧، منتهى الإرادات ١/١٣٢، الروض المربع ٣/١٧٠ .

(٢) مجلة مجمع الفقه ٤/١/ ٧٦٥ .

النصاب إذا كان لواحد، فتعلق به، وإن كان لجماعة، كالقطع في السرقة، يتعلق بالقليل والكثير؛ إذا كان ربع دينار فصاعداً؛ وكذلك الزكاة تتعلق بالواحد ، وبالجماعة إذا كان المملوك لهم نصاباً .

وهذا موافق لمذهب الشافعي الجديد، وإحدى الروايتين عند أحمد، خلافاً لأبي حنيفة ومالك وأرجح الروايتين عند أحمد. وسبب اختلافهم الإجمال في قوله ﷺ: (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) فإن هذا القدر يمكن أن يفهم منه أنه إنما يخصه هذا الحكم إذا كان لمالك واحد فقط، ويمكن أن يفهم منه أنه يخصه هذا الحكم كان المالك واحداً أو أكثر من مالك واحد [1].

وقولهم: في ذلك مخالفة لمقصود الشرع. يجاب عنه بل ذلك ملائم للشرع، ووضع الزكاة؛ لأن الشرع لما أوجب في سبعين من البقر تبيعاً ومسنة، اقتضى الحساب أن يجب في كل واحدة سُبُعُ عشرِ مسنة وتبيع، تقسيطاً للواجب على ما وجب فيه، ولكن لم يوجب الشرع في الواحد المنفرد؛ لأن مؤنته تكثر، ورفقه يقل، وذلك يؤذن بمنع احتمال المواساة. فأما إذا اختلطوا، واكتفوا براع واحد، ومبيت ، ومسرح، وحوض واحد، قلت المؤونة وكثرت الفائدة)[2]. (فجاز لخفة المؤونة، وكمال النماء أن تبقى فيه على موجب التقسيط، بتعلق الزكاة بكل واحد منهما بحسبه. فهذا نوع من القياس يجوز تنزيل الشرع عليه) [3].

(١) بداية المجتهد ١/٢٥٨ .
(٢) الانتصار ٣/٢٩٠، لأبي الخطاب الكلوذاني.
(٣) المصدر السابق.

٥- وقولهم: غير مالك النصاب لا يعد غنياً بل هو صالح لأن يتقبل الزكاة. يجاب عنه أن هذا اعتماد على أن من يجوز له الأخذ لا يجب عليه الإعطاء، وليس ذلك بصحيح؛ فإنه لا خلاف بيننا أنه يجوز للإنسان أخذ العشر، ويجب عليه العشر، وكذلك تجب عليه الكفارة، وإن جاز له أخذ الكفارة، وكذلك العامل، وابن السبيل، ومن يقاتل في سبيل الله، يجوز لهم الأخذ من الزكاة، وتجب عليهم الزكاة، فلا يمتنع في مسألتنا مثل ذلك. بخلاف المدين؛ فإنه يسقط من الزكاة عنه بمقدار الدين، لأن ملكه على ما يقابل الدين ناقص؛ بدليل أنه ينتزع من يده، ويحجر عليه في التبرعات، فهو كملك المكاتب [1].

مناقشة أدلة الرأي الثاني:

١- قياس زكاة الأسهم على زكاة الماشية قياس مع الفارق كما سبق، ثم إن هذا رأي الشافعية فقط، أما جمهور العلماء فيرون عدم تأثير الخلط في غير المواشي .

٢- وقولهم: إن المالين صارا كالمال الواحد في المؤن والتكاليف، فهو كالمواشي. يجاب عنه: بأن تخصيص المواشي بالذكر يدل على أن حكم الخلط خاص بالمواشي، لا يتعداها إلى غيرها من الأموال، إذ لو كان الخلط يؤثر في غيرها لبين ذلك الرسول ﷺ.

مناقشة أدلة الرأي الثالث:

١- قياس الأسهم على المواشي في تأثير الخلط، ثم الاستدلال على ذلك بحديث (لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) قياس مع الفارق،

(١) الانتصار٣/٢٩٦ .

والفرق أن المواشي فيها أوقاص [١]، فالخلطة فيها نفع للمالك تارة وللمستحقين تارة أخرى، ولا وقص في غير المواشي [٢].

٢- وأما قولهم: إن للشركة شخصية مستقلة، وأنها تصبح مالكة للأسهم دون المساهمين، فغير مسلم؛ لأن هذا رأي القانونيين، أما في الشرع فالأسهم تبقى ملكاً للمساهمين [٣]. بدليل إمكانية بيعها وشراء غيرها. وكيف تكون ذاتاً معنوية وهل تثاب وتعاقب [٤] ؟

٣- وقولهم: إن في إلزام الشركة بإخراج زكاة الأسهم منفعة أكبر للفقراء، وهو مقصد معتبر شرعاً. يجاب عنه بأن العدالة أيضاً مقصد معتبر شرعاً، بل على العدل قامت السماوات والأرض، فمراعاة منفعة الفقراء لا يسوغ ظلم المالك وأخذ الزكاة منه ولو لم يبلغ ماله نصاباً .

---

(١) الوقص: بفتح القاف وإسكانها لغتان أشهرهما عند أهل اللغة الفتح،والمستعمل عند الفقهاء الإسكان . وهو مابين الفريضتين من الإبل والغنم. والجمع أوقاص.
وبعضهم يجعل الأوقاص في البقر خاصة. واستعمله الشافعي والشيرازي والبندنيجي وآخرون فيما دون النصاب الأول أيضاً. قال الشافعي: ليس في الشنق من الإبل والبقر والغنم شيء. قال: والشنق مابين السنين من العدد . قال وليس في الأوقاص شيء. قال: والأوقاص مالم تبلغ ما تجب فيه الزكاة. المجموع ٥/٣٥٥و ٣٥٦، المحكم، لسان العرب فصل الواو مع الصاد .

(٢) نهاية المحتاج ٣/٦٣ .

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٤/ ج١/ ص ٨٤١، ٨٤٢ .

(٤) المصدر السابق ص ٨٣٨ و٨٣٩ .

المبحث الخامس
الرأي الذي توصلنا إليه

الرأي الذي توصلنا إليه هو أن الأصل وجوب زكاة الأسهم على المساهم، لكن لما كانت شركة المساهمة في حقيقتها هي أموال المساهمين المشاركين فيها؛ لأنها تكونت منهم، وبدونهم لا وجود لها، أمكن القول بأن وجوب الزكاة متوجه إلى الشركة لا إلى آحاد المساهمين، فيجب على ذي السلطة فيها إخراجها؛ وعليه فإذا كانت الشركة في دولة إسلامية تطبق نظام الزكاة، أو كانت الشركة في دولة غير إسلامية، لكنها تتمكن من أداء الزكاة لمصارفها لزم الشركة أن تقوم بحصر الزكاة وأدائها لمستحقيها، أوتسليمها للجهة الخاصة بجباية الزكاة من جهة الدولة، أخذاً بمبدأ الخلطة في أموال التجارة، ولثبوت ملكية كل شريك فيما قدمه بقية الشركاء، وبناء على شخصيتها المعنوية التي تعلق بها الأحكام كتعلقها بالأشخاص الحقيقيين.

فما قيل من أن قياس الأسهم على المواشي قياس مع الفارق. يجاب عنه بأنه ليس قياساً على المواشي، ولكنه احتجاج بعموم الحديث؛ لأن الخلطة تقع في كثير من الأموال؛ ومنها عروض التجارة؛ ومن عروض التجارة الأسهم في شركات المساهمة، وليس هناك مخصص لهذا الحديث بالمواشي. فإن قيل هو مخصص بحديث (**الخليطان ما اجتمعا على الحوض والراعي والفحل**) [1]. أجيب عنه بأن هذا حديث باطل كما

(١) سنن الدار قطني ١/٢/٧٧ .

قاله أبو حاتم الرازي [١]، وقال النووي: حديث ضعيف [٢] وعلى فرض تخصيص الخلطة بالماشية، فذلك لأن أكثر الخلطة في ذلك الوقت -بل ربما كلها- فيها، أما اليوم فلا وجه للقول بتخصيصها في الماشية .

يؤيد هذا أن المساهم لم يعد له حق معين، وإنما هو حق مشاع في مجموع المال ؛ بدليل أنه لا يستطيع أخذ سهمه المملوك له شرعاً وسحبه من الشركة، التي تنوب عنه في إحرازه، والمتاجرة به، ودفع أرباحه، وغير ذلك من التصرفات؛ ومنها دفع زكاته، ولأن المساهم لم يعد له حق عيني على الحصة التي قدمها للشركة، ويبقى حقه قبل الشركة من طبيعة منقولة، ولو كانت حصة الشريك عقاراً [٣]. ولو قلنا تُدفع الزكاة من قبل أصحاب الأسهم لربما أدى ذلك إلى أن ترفض الشركة إعطاء أصحاب الأسهم ما يدفعون به الزكاة في وقتها، ويشح المالك فتضيع الزكاة على الفقراء. يؤيد ذلك وجوب الزكاة في مال الصبي ، ويدفعها عنه وليه.

وقد قال بثبوت ملكية كل شريك فيما قدمه سائر الشركاء: المالكية والحنابلة في الصحيح من المذهب؛ حيث قرروا ثبوت ذلك بمجرد عقد الشركة، سواء خلطت أموالهم أم لم تخلط، غير أن الحنابلة قيدوا المسألة بما إذا تعين المال بإحضاره، وقيده المالكية بغير المثلي[٤]. أما

(١) علل الحديث ٣/ ٢١٩، لأبي حاتم .

(٢) المجموع ٥/٤٣١ .

(٣) محاضرات الدكتور محسن شفيق ص١٥٥، دروس في القانون التجاري للدكتور اكثم الخولي ٢/٦٢ .

(٤) المال المثلي: ماله مثل في الأسواق من غير تفاوت في أجزائه أو وحداته يعتد به؛ كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة .

المثلي فلا يثبت الملك فيه إلا بالخلط. وعليه فما يحصل من ربح أو تلف فيما قدمه الشركاء فإنه لهم وعليهم جميعاً ؛ لأن العقد اقتضى أن يكون المالان كالمال الواحد[1]. جاء في التاج والإكليل: (الشركة الأعميّة تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكاً فقط، والأخصيّة بيع مالك كل بعضه ببعض الآخر يوجب صحة تصرفهما في الجميع) [2]، وفي مواهب الجليل : (الشركة الأعمية تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكاً فقط والأخصية بيع ملك كل بعضه ببعض كل الآخر موجب صحة تصرفهما في الجميع فيدخل في الأول شركة الإرث والغنيمة لاشركة التجر يريد أنها تخرج بقوله ملكاً فقط؛ لأن فيها زيادة التصرف)[3]. ولذا عرف ابن عرفة المالكي الشركة بأنها (بيع مالك كل بعضه ببعض كل الآخر، موجب صحة تصرفهما في الجميع) [4].

وجاء في المغني: (وقولهم :إنه يتلف من مال صاحبه، أو يزيد على ملك صاحبه ممنوع، بل ما يتلف من مالهما، وزيادته لهما، لأن الشركة اقتضت ثبوت الملك لكل واحد منهما في نصف مال صاحبه) [5]. وجاء في كشاف القناع: (وتنعقد بمصير كل منهما أي المالين لهما) وجاء

(١) مواهب الجليل ١١٨/٥ و١٢٢-١٢٥، حاشية البناني على شرح الزرقاني ٤٠/٦، التاج والإكليل بحاشية مواهب الجليل ١١٧/٥، حاشية الصاوي ٤٦١/٣، المغني ١٢٧/٧، كشاف القناع ٣ / ٤٩٧ و٤٩٩، شركة العقد في الشرع الإسلامي ص ٩٦ .

(٢) التاج والإكليل بحاشية مواهب الجليل ١١٧/٥ .

(٣) ١١٨/٥ .

(٤) شرح حدود ابن عرفة/٤٣١، الفواكه الدواني ١٧١/٢، مواهب الجليل ١١٨/٥، التاج والإكليل بحاشية مواهب الجليل ١١٧/٥ . الخرشي على مختصر خليل ٣٨/٦، حاشية الصاوي ٤٦١/٣ .

(٥) ١٢٧/٧ .

فيه: (وما يشتريه كل منهما بعد عقد الشركة فهو بينهما مشترك. وإن تلف أحد المالين أو بعضه ولو قبل الخلط فالتالف من ضمانهما، لأن العقد اقتضى أن يكون المالان كالمال الواحد كنمائه) [١]. وقال ابن مفلح في تعريفه لشركة العنان هي: (أن يشتركا بماليهما المعلومين بما يدل على رضاهما بمصير كل واحد منهما لهما) [٢]. وفي حاشية ابن قايد على منتهى الإرادات (أنه ينتقل ملك نصف مال كل واحد منهما للآخر، وأن ذلك مقتضى عقد الشركة) [٣].

أما الشافعية والظاهرية وزفر من الحنفية فيقولون: عقد الشركة بعد خلط رأس المال يثبت ملكية كل شريك في جميع أموال الشركة؛ لأن شركة العقد عندهم مبنية على ثبوت شركة الملك [٤].

وعلى فرض أن المال لم يختلط -على رأي من لا يرون ثبوت ملك جميع الشركاء إلا بالخلط- فإن الشركة تدفع الزكاة وكالة عن المساهمين، لأنه الأيسر على المساهمين، والأرفق بالمستحقين، ولأن من أحكام الشركة المتفق عليها بين الفقهاء أنها متضمنة للوكالة، ماعدا شركة العنان عند المالكية؛ فإنها وإن تضمنت الوكالة عندهم إلا أنها وكالة مقيدة [٥]. واتفق الفقهاء على أنه يشترط في أهلية عاقد

(١) ٣/٤٩٧ و٤٩٩ .
(٢) الفروع ٤/٣٩٥ .
(٣) ٣/٨ .
(٤) فتح القدير ٦/١٨١، روضة الطالبين٤/٢٧٧، مغني المحتاج ٢/٢١٣، المحلى٨/٥٤٥ .
(٥) الهداية للمرغيناني ٦/١٧٦، فتح القدير ٦/١٧٦، درر الحكام شرح مجلة الأحكام٣/٣٦٦، الخرشي على مختصر خليل ٦/٤٩، مواهب الجليل ٥/١٣٤، الشرح الكبير للدردير٣/ ٣٢٣، العقد المنظم للحكام ٢/٢٦، روضة الطالبين ٤/٢٧٧،مغني المحتاج ٢/٢١٣، المغني ٧/١٢٨، كشاف القناع ٣/٤٩٧ و٤٩٩ .

الشركة أن يملك أهلية التوكيل والتوكل، لأن كلاً منهما وكيل عن الآخر[1]. وهذه الوكالة لا تتوقف على رضا الشريك؛ لأنها وصف لازم للشركة ، فلا يتوقف تصرف الشركة عليها؛ لأن الشركة بمنزلة الشريك، بل هي أقوى، لأنها ممثلة لجميع الشركاء، ومن هذه التصرفات أداء الزكاة.

وبالنسبة للشخصية المعنوية للشركة: فلأنه يترتب عليها أن للشركة ذمة مالية مستقلة، وهذه الذمة المستقلة ممثلة لذمم الشركاء؛ وبموجبها تكتسب الشركة الحقوق وتلتزم بالواجبات، فهي تملك التصرف في الأموال بوصفها ممثلة لهم؛ وحينئذ يجب على القائمين عليها إخراج الزكاة عن جميع أموالها مجتمعة بوصفهم ممثلين للشركة. صحيح أن الشركة شخص معنوي، وليست شخصاً حقيقياً، ولكن هذا الشخص المعنوي، يمثله شخص حقيقي؛ وصحيح أن الشركة ليست مخاطبة بالزكاة؛ وأنها لا تثاب ولا تعاقب، ولكن خطاب التكليف بالزكاة، والثواب والعقاب متوجهان على الشركة في أشخاص القائمين عليها. كمديرها، أو مجلس إدارتها .

والشخصية المعنوية وما تفرع عنها من وجود ذمة مالية؛ أمر ثابت في الفقه الإسلامي؛ فإن هناك أحكاماً شرعية فرعية يستفاد منها أن الفقه الإسلامي عرفها وطبقها، وإن لم يذكرها باسمها. والدليل على ذلك أمور كثيرة منها بيت المال، وجهة الوقف، والمسجد، فإن لها

(١) رد المحتار ٣/٣٣٧، مواهب الجليل٥/١١٨، الشرح الكبير للدردير٣/٣١٣، متن المنهاج ٢/٢١٣، روضة الطالبين ٤/٢٧٧، تحفة المحتاج٥/٦، فتح العزيز ١٠/٤٠٤، المغني ٧/١٢٨، كشاف القناع ٣/١٢٨ .

حقوقاً وعليها واجبات يقوم بها القيّم عليها [١]. إلا أن القانون الوضعي تناولها بهذا المصطلح فاشتهر بها.

وقد قال بالشخصية المعنوية كثير من الفقهاء المعاصرين منهم الشيخ علي الخفيف، والشيخ مصطفى الزرقا، والدكتور عبد العزيز عزت الخياط[٢].

أما القيود التي ذكرها قرار مجمع الفقه الإسلامي بهذا الشأن وهي:

ـ إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية .

– أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة. كما عليه نظام الشركات السعودي؛ حيث نص في نموذج الشركة المساهمة في المادة ٤٣ منه على: تجنيب الزكاة المفروضة شرعاً قبل تقسيم الأرباح، وقبل تجنيب الاحتياطي النظامي أو الاتفاقي أو غيرهما .

وهذا اتجاه محمود من النظام السعودي نرجو أن تحذو بقية القوانين في البلدان الإسلامية حذوه.

ـ أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه .

وكذلك القيود التي ذكرها مؤتمر الزكاة الأول المنبثق عن الهيئة العالمية للزكاة بالكويت، وهي مماثلة لقيود مجمع الفقه.

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر: شركة المساهمة في النظام السعودي ص١٩٥ وما بعدها. ونظرية الحق للدكتور عبد العزيز عامر ١٨٧، والمال والالتزام في الفقه الإسلامي فقرة ٣١٧، لمحمد سلام مدكور، والشركات للدكتور عبد العزيز الخياط ١/٢١٣ وما بعدها.

(٢) الشركات لعلي الخفيف ص٢٦، المدخل الفقهي العام ٢٥٦ و٢٥٧، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ص٢٢١ .

فالذي أراه أن وجوب إخراج زكاة الأسهم من قبل الشركة لا يتوقف على شيء من هذه القيود، بل يجب عليها أداء الزكاة بدون وجود أي مبرر من هذه المبررات :

١- لأن وجوب الزكاة متجهٌ إلى الشركة مباشرة، وهذا الخطاب إذا وجه إلى الشركة فهو توجيه للمساهمين؛ لأن الشركة أصبحت بمنزلة المساهمين، بل الشركة والمساهمون شيء واحد، وذمة الشركة هي ذمم المساهمين مجتمعة في ذمة واحدة، فليس هناك انفكاك بين المساهمين وبين الشركة.

٢- ولما أوضحناه -فيما سبق- من ثبوت ملكية كل شريك فيما يقدمه بقية الشركاء.

٣- وللوكالة التي هي حكم من أحكام الشركة، وأثر مترتب في عقدها، بدون أن ينص عليها؛ لأنها وصف لازم للشركة لا يتوقف على رضا الشركاء .

٤- وللشخصية المعنوية.

٥- ولاختلاط أموال المساهمين اختلاطاً جعلها كمال الشخص الواحد، ولذا كانت نسبة الربح والخسارة واحدة للجميع.

ومع قولي بعدم توقف أداء الزكاة من قبل الشركة على أيٍّ من هذه المبررات فإني أؤيد أن تنص قوانين الدول الإسلامية بإلزام الشركات بإخراج زكاة أسهمها، لأن هذا من الأمر بالمعروف، الذي هو من أهم قواعد هذا الدين القويم، وليكون دافعاً للشركات على تنفيذ هذا الركن العظيم، لتتحقق المواساة المقصودة من هذه الشعيرة.

كما أن من الأفضل أن ينص في نظام الشركة الأساسي على ذلك، بل أرى تأكيده، فإن لم ينص عليه فيه فينبغي أن يصدر به قرار من الجمعية العمومية؛ لئلا تخلو نظم الشركات من تأكيد وجوب إخراج الزكاة؛ ولإشاعة الالتزام بأحكام الدين الإسلامي في المؤسسات المالية عامة، والشركات خاصة .

ومن المناسب أن يذكر في الخطاب المتضمن نصيب المساهم من الأرباح، الذي يوجه إليه عند نهاية السنة المالية، مقدار الزكاة المدفوعة عن أسهمه؛ ليكون على بينة من ذلك.

والقول بوجوب إخراج الشركة لزكاة جميع الأسهم لمستحقيها، أو تسليمها للجهة المختصة بجباية الزكاة في الدولة الإسلامية هو المتعين الذي لا ينبغي العدول عنه؛ للأدلة والتعليلات التي سبق عرضها، ولأنه يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في إبراء الذمم، وحفظ حق الفقراء، والمبادرة به إليهم في وقته، الذي قد يغفل عنه بعضهم -لاسيما في هذا العصر- الذي ضعف فيه أثر الوازع الديني لدى كثير من الناس. هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن تسليم الزكاة مجتمعة من الشركة إلى الجهة المختصة بجباية الزكاة يؤدي إلى كثرة مبلغ الزكاة، وبالتالي يُمكّن تلك الجهة -إذا أخلصت في عملها- من أن توزعه توزيعاً يراعي مصالح المستحقين، ويغطي حاجاتهم.

وقلت بتسليمها للجهة المختصة من قبل الدولة لأن الواقع يؤكد أن أسهم الشركات المساهمة في هذا العصر أصبحت أموالاً ظاهرة؛ لأن هذه الأسهم تتداول في الأسواق المالية ، وتنشر أسعارها يومياً في الشبكة العنكبوتية، وعلى شاشات التلفاز، وفي الصحف اليومية،

وتنشر ميزانية تلك الشركات، وبيان ما عندها من الموجودات من الأصول الثابتة والمتداولة، وما لديها من الاحتياط، وغير ذلك من المعلومات عند إقرار الميزانية كل سنة .

وما قيل من أن أسهم بعض المساهمين قد لا تبلغ نصاباً، يجاب عنه؛ أن أموال الشركة أصبحت ملكاً لجميع الشركاء، فينظر إلى هذه الأموال مجتمعة، فجاز ذلك؛ لأن تأثير الخلطة تنزيل الملكين بمنزلة ملك واحد، في وجوب الزكاة، وقدرها، وأخذها شرعاً، كما نزلا منزلة ملك واحد في خفة المؤونة، وغزارة الرفق حسّاً وعرفاً. وهو مذهب الشافعية والحنابلة [1].

ونستأنس لهذا بما وضحه الشيخ أحمد الدردير في كتابه الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك حيث قال: ("ويزكي العامل ربحه" بعد النضوض والانفصال "وإن قلَّ" عن النصاب ولو لم يكن عنده ما يضمه إليه "لعام" واحد ..."وحصة ربه بربحه نصاب" فأكثر... وإن نابه هو نصاب بل يستقبل حينئذ به "أو" حصة ربه بربحه "أقل" من نصاب، "و" لكن "عنده" أي ربه "ما يكمله" فيزكي العامل وإن قل لأن زكاته تابعة لزكاة ربه) [2].

فالمنظور إليه بلوغ مجموع مال الشركة نصاباً، لا أسهم كل مساهم على حدة؛ أخذاً بمبدأ الخلطة في عروض التجارة، وعلى فرض وجود من لا تبلغ أسهمه نصاباً، وهي إن وجدت ستكون قليلةً جداً - فإنه

(١) المجموع ٥/٤٠٦ و٤٠٧، حاشية الشبرا ملسي على نهاية المحتاج ٣/٥٩، المغني ٤/٥٣، الإنصاف ٣/٦٧، الفروع ٢/٣٨١، كشاف القناع ٢/١٩٦ .

(٢) ١/٦٤٥-٦٤٧ .

يستفيد من ضمه إلى بقية أموال الشركة الكثيرة فيربح ربحاً ما كان يربحه لو كان بمفرده، وهذا هو المعنى الذي لاحظه الإمامان الشافعي وأحمد في الرواية الثانية عنه في موضوع الخلطة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهذا لا يمكن أن يتم إلا بعد التحقق من أن أصحابها لا يملكون ما يكمل النصاب، وفي هذا مشقة على الشركة، ويتعذر تنفيذه ، والمشقة تجلب التيسير.

ولأن السهم وما يمثله من أموال وإن انتقل من مالك لآخر، إلا أنه باق في الشركة لا يخرج منها مهما تعدد المشترون المتعاقبون. ولذا فإن بيعه لا يؤثر في وجوب الزكاة فيه.

وإذا كانت الشركة في دولة غير إسلامية، أوفي دولة إسلامية لا تعتني بجباية الزكاة وصرفها في مصارفها، فإنه يجب على الشركة دفعها لمستحقيها إن استطاعت .

أما إذا كانت الشركة في دولة لا تسمح لها بجمع الزكاة وأدائها لمستحقيها ، ففي هذه الحالة أرى أن الواجب على الشركة هو حساب الزكاة على أسهم كل مساهم على حدة، حتى يتمكن من أداء الزكاة بنفسه ليبرئ ذمته ويطهر أمواله.

ومعرفة حساب زكاة الأسهم أمر سهل على الشركات في وقتنا الحاضر؛ نظراً لتطور النظم المحاسبية الإلكترونية.

أما الأسهم التي ليس عليها زكاة؛ وهي: أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وأسهم غير المسلمين. فيطرح ما يقابل زكاتها لو أن عليها زكاة، ويصرف لجهتها .

الخاتمـــة

١- الزكاة عبادة يـتقرب بها إلى الله؛ فهي ركن من أركان الإسلام الخمسة. يتحقق بها التكافل الاجتماعي بين المسلمين، وتشيع التآلف بين الناس، وتنشر الفضيلة، وتمنع بعض الظواهر السيئة في المجتمع.

٢- الزكاة مورد رئيس من مـوارد الدولة الإسلامية، وتسهم في تحقيق التـنمية الاقتـصادية، في المجتـمع الإسلامي، بما تحققه من آثار على الإنفاق والاسـتثمار والتوزيع والاستـقرار الاقتصادي، كما تسهم في معالجة كثير من التقلبات الاقتصادية، كالتضخم والانكماش والبطالة ، وكنز النقود .

٣- ذكـرت تعريف السـهم، ثم بينت أنه حـصة المساهم في رأس مال الـشركة، وكل ما ينـتج منه من أرباح واحتيـاطيات وحقوق، أما صك السهم فليس هو السهم ، وإنما هو مستند لإثباته .

٤- اختلف العلمـاء المعاصرون فيمن تجب عليه زكاة الأسهم أهو المساهم أم الشركة على ثلاثة أقوال .

أ- تجب على المساهم.

ب- تجب على المساهم ، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنه.

ج- تجب على الشركة.

٥- يتخرج الـقول بوجوب الـزكاة على الشـركة على الأظهر من مذهب الشافعـية وإحدى الروايتين من مـذهب الإمام أحمد؛ بناء على قولهم بتأثير الخلطة في عروض التجارة .

٧- اشتمل البحث على أدلة كل فريق، كما تمت مناقشتها.

٨- قال الحنابلة في الصحيح من المذهب، والمالكية تثبت ملكية كل شريك فيما قدمه بقية الشركاء بمجرد عقد الشركة، فاقتضى أن يكون المالان كالمال الواحد.

٩- قال الشافعية والظاهرية وزفر من الحنفية: عقد الشركة بعد خلط رأس المال يثبت ملكية كل شريك في جميع أموال الشركة.

١٠- من أحكام الشركة المتفق عليها بين الفقهاء أنها متضمنة للوكالة، ويشترط في أهلية عاقد الشركة أن يملك أهلية التوكيل والتوكل.

١١- الرأي الذي توصل إليه البحث هو أن الأصل وجوب زكاة الأسهم على المساهم، لكن لما كانت شركة المساهمة في حقيقتها هي أموال المساهمين المشاركين فيها؛ لأنها تكونت منهم، وبدونهم لا وجود لها، أمكن القول بأن وجوب الزكاة متوجه إلى الشركة لا إلى آحاد المساهمين، فيجب على ذي السلطة فيها إخراجها؛ وعليه فإذا كانت الشركة في دولة إسلامية تطبق نظام الزكاة، أو كانت الشركة في دولة غير إسلامية، لكنها تتمكن من أداء الزكاة لمصارفها لزم الشركة أن تقوم بحصر الزكاة وأدائها لمستحقيها، أوتسليمها للجهة الخاصة بجباية الزكاة من جهة الدولة، أخذاً بمبدأ الخلطة في أموال التجارة، ولثبوت ملكية كل شريك فيما قدمه بقية الشركاء، وبناء على شخصيتها المعنوية.

١٢- وإذا كانت الشركة في دولة غير إسلامية، أو في دولة إسلامية لا تعتني بجباية الزكاة وصرفها في مصارفها، ويمكن للشركة أن تؤديها إلى مستحقيها فإنه يجب عليها ذلك .

١٣- أما إذا كانت الشركة في دولة لا تسمح لها بجمع الزكاة وأدائها لمستحقيها، ففي هذه الحالة أرى أن الواجب على الشركة بيان حساب زكاة كل مساهم على حدة، وإبلاغه بذلك ، فإن لم تفعل فعليه أن يطالب الشركة بذلك حتى يتمكن من أدائها بنفسه؛ ليبرئ ذمته ويطهر أمواله.

١٤- نص نموذج الشركة الملحق بنظام الشركات السعودي على: تجنيب الزكاة المفروضة شرعاً قبل تقسيم الأرباح، وقبل تجنيب الاحتياطي النظامي أو الاتفاقي أو غيرهما.

١٥- ما أخذ به النظام السعودي اتجاه محمود وأوصي أن تحذو بقية القوانين في البلدان الإسلامية حذوه.

١٦- بما أن الدولة الإسلامية، لها سلطة تنفيذية، فعليها متابعة الشركات ومطالبتها بأداء الواجب، والتحقق من ذلك.

١٧- رجح البحث أن أسهم الشركات المساهمة في هذا العصر أصبحت أموالاً ظاهرة.

١٨- أيد البحث وجوب الزكاة على الشركة لعموم حديث (لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة)، لأن الخلطة تقع في عروض التجارة، ومن عروض التجارة الأسهم، وليس هناك مخصص لهذا الحديث .

١٩- تتوجه المطالبة بأداء زكاة أموال الشركة إلى ذي السلطة فيها كمديرها ، أو مجلس إدارتها .

٢٠- ما قيل من أن أسهم بعض المساهمين قد لا تبلغ نصاباً،

أجيب عنه أن أموال الشركة أصبحت ملكاً لجميع الشركاء، فجاز ذلك؛ لأن تأثير الخلطة تنزيل الملكين بمنزلة ملك واحد، والمنظور إليه بلوغ مجموع مال الشركة نصاباً، لا أسهم كل مساهم على حدة .

٢١- السهم وما يمثله من أموال وإن انتقل من مالك لآخر إلا أنه باق في الشركة لا يخرج منها مهما تعدد المشترون المتعاقبون، ولذا فإن بيعه لا يؤثر في وجوب الزكاة فيه.

٢٢- أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وأسهم غير المسلمين لا زكاة عليها. ويطرح ما يقابل زكاتها لو أن عليها زكاة، ويصرف لجهتها .

٢٣- أوصي أن يذكر لكل مساهم مقدار الزكاة المدفوع عن أسهمه؛ ليكون على بينة من ذلك.

٢٤- أوصي أن ينص في نظام الشركة الأساسي على أن تقوم الشركة بإخراج زكاة أسهمها.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد؛ وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

المراجع

١- أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، مجموعة من المؤلفين، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ ١٩٩٨م .

٢- أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، بيت الزكاة في الكويت، مطابع القبس التجارية.

٣- الأسهم والسندات من منظور إسلامي، للدكتور عبدالعزيز عزت الخياط، نشر دار السلام ، مطابع وزارة الأوقاف، عمان .

٤- الأم، للإمام الشافعي، تحقيق الدكتور أحمد حسون ، دار قتيبة للطبع والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

٥- الإنصاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، الطبعة الأولى ، مطبعة السنة المحمدية ، مصر سنة ١٣٧٤هـ.

٦- القانون التجاري السعودي، للدكتور حمزة علي المدني، دار المدني للطباعة والنشر، جدة، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٧- الاقتصاد الإسلامي، للدكتور علي السالوس، دار الثقافة الدوحة مؤسسة الريان للطباعة، بيروت ١٤١٦هـ.

٨- الانتصار في المسائل الكبار، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، تحقيق الدكتور عبد العزيز بن سليمان البعيمي، نشر مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن

٢٨- روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

٢٩- زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، للشيخ صالح السدلان، دار المسلم، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

٣٠- سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني، تعليق عزت الدعاس وعادل السيد، الطبعة الأولى، طبع ونشر دار الحديث، بيروت سنة ١٣٩١هـ.

٣١- سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، مصر.

٣٢- سنن الدار قطني، لعلي بن عمر الدار قطني، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

٣٣- السنن الكبرى، للبيهقي ، دار الفكر ، بيروت.

٣٤- الشرح الصغير، للشيخ أحمد الدردير، نشر وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة، المطبعة العصرية، سنة ١٤١٠هـ .

٣٥- الشرح الكبير للدردير، مع حاشية الدسوقي، المكتبة التجارية الكبرى، توزيع دار الفكر، بيروت، لبنان.

٣٦- شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

٣٧- الشركات، للدكتور محمد كامل ملش، مطبعة قاصد خير، بالفجالة - القاهرة سنة ١٩٨٠هـ .

٣٨- شركات العقد في الشرع الإسلامي، للدكتور صالح المرزوقي، مطبوع على الآلة الكاتبة.

٣٩- الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، للدكتور عبد العزيز عزت الخياط، مطبعة جمعية عمال المطابع التعاونية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٠هـ ١٩٧١م.

٤٠- الشركات في الفقه الإسلامي، للشيخ علي الخفيف، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة سنة ١٩٦٢م.

٤١- صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، مع شرحه فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني. المطبعة السلفية ومكتبتها.

٤٢- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، بشرح النووي، للإمام يحيى بن شرف النووي، تحقيق/ عبدالله أحمد أبو زينة، الناشر: دار الشعب.

٤٣- علل الحديث، لأبي حاتم ، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٥هـ.

٤٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لأبي الطيب محمد شمس الحق، مع شرح ابن قيم الجوزية، الطبعة الثانية.

٤٥- فتاوى الزكاة، لأبي الأعلى المودودي، نشر المركز العالمي للاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥ .

٦٧- مختصر الخرقي بشرح الزركشي، لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، تحقيق الشيخ عبد الله الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٦٨- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، للشيخ مصطفى أحمد الزرقا، مطبعة طربين، الطبعة السادسة، دمشق، سنة ١٣٨٤هـ ١٩٩٥م.

٦٩- المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي.

٧٠- المعجم الكبير، للطبراني، طبع ونشر دار الفكر بيروت، سنة ١٤١٢هـ

٧١- المعجم الوسيط ، تأليف مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مطابع الأوفست بشركة الإعلانات الشرقية ، سنة ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م.

٧٢- معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت.

٧٣- مغني المحتاج، للشربيني الخطيب، شركة البابي الحلبي وأولاده.

٧٤- المغني، لموفق الدين بن قدامة، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبدالمحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

٧٥- المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٧٦- منتهى الإرادات، لتقي الدين الفتوحي الشهير بابن النجار، تحقيق الدكتور عبد الغني عبد الخالق، نشر وطبع عالم الكتب، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٦هـ.

٧٧- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله، محمد بن محمد المعروف بالحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

٧٨- نصب الراية ، للزيلعي ، دار الحديث ، القاهرة.

٧٩- نهاية المحتاج، للرملي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة، سنة ١٣٨٦هـ ١٩٦٧م.

٨٠- النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثيرتحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

٨١- نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت، لبنان، ودار الحديث، القاهرة.

٨٢- الهداية، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، الطبعة الأولى، مطابع القصيم ، الرياض ، سنة ١٣٩٠.

٨٣- الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، مع فتح القدير، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ، ١٩٧٠م.

٨٤- الوجيز في النظام التجاري السعودي، للدكتور سعيد يحيى، الطبعة الثانية، مطبعة المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، سنة ١٣٩٦هـ ١٩٧٦م.

- ما المراد بالكفارة، وعلى من تجب، وما وقت وجوبها ؟

- من الذي تجب الكفارة بقتله ؟

- إذا قرر رجال المرور المباشرون للحادث مشاركة السائقين في الحادث، وتوزيع نسبة الخطأ بينهم، فهل يلزم على كل منهم كفارة، أو أنه يجب عليهم كفارة واحدة ؟

- إذا وقع حادث لسيارة وترتب عليه وفاة عدد كبير من الركاب، فهل يجب على السائق كفارات بعدد القتلى، أم أنه يكتفي بكفارة واحدة؟

- إذا تعذر التكفير بالعتق لانعدام الرق كما في وقتنا الحاضر فهل يجوز تقدير قيمة الرقبة ومن ثم التصدق بتلك القيمة أم لا يجوز ؟

- كيف يكون التتابع في صيام الكفارة، وما الذي يقطعه ؟

- إذا عجز المكفر عن الصيام فهل ينتقل للإطعام أم لا ؟

منهج البحث:

اتبعت في بحثي المنهج التالي:

- الأخذ بمسلك الجمع والترتيب بين أقوال العلماء وأدلتهم، مع الاعتماد على المراجع الأصيلة لكل مذهب من المذاهب الأربعة، فلا أنقل قولاً لمذهب معين إلا من كتب فقهاء المذهب نفسه، وقد أعزو في المسألة الواحدة إلى أكثر من كتاب في المذهب الواحد، للوفاء بتمام المسألة المبحوثة، كما رجعت لبعض المراجع الحديثة لمقتضيات طبيعة البحث.

- سلكت في عرض الأقوال عند الاختلاف تقديم القول الراجح على القول المرجوح.

- ترتيب أقوال الأئمة الأربعة إذا اتفقت أو بعضها في حكم واحد ترتيباً زمنياً.

- ذكرت عقب كل قول ما وقفت عليه من أدلة، مع بيان أوجه الدلالة من الأدلة إذا احتاج الأمر إلى ذلك.

- مناقشة أدلة القول أو الأقوال المرجوحة، وبيان القول الراجح حسب ما ظهر لي من الأدلة.

- عزو الآيات إلى سورها مع بيان رقم الآية.

- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصيلة حسب ما وقفت عليه، وما كان في الصحيحين أو في أحدهما اقتصرت عليه، مع بيان درجة ما ليس في الصحيحين أو أحدهما معتمداً على ما كتبه المتخصصون من أهل الحديث.

خطة البحث :

انتظمت خطة البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، وفق التقسيم المنهجي التالي:

المبحث الأول: التعريف بالكفارات وأنواعها ومشروعيتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالكفارة ، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الكفارة لغة.

الفرع الثاني: تعريف الكفارة شرعاً.

المطلب الثاني: أنواع الكفارات ومشروعيتها، وفيه فرعان:

المبحث الأول
التعريف بالكفارات وأنواعها ومشروعيتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالكفارة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الكفارة لغة.

الكَفَّارة لغة: مشتقة من (كَفَّرَ) بمعنى غطى وستر، والكُفْرُ ضد الإيمان. والكُفْرُ أيضاً: جحود النعمة، وهو ضد الشكر.

والكَفْرُ بالفتح التغطية. وقد كَفَرْتُ الشيء أَكْفِرُهُ بالكسر كفراً أي سترته. والكافرُ: الليل المظلمُ، لأنه سَتَر كل شيء بظلمته. والكافرُ: الزارع؛ لأنه يغطى البذر بالتراب. والكَفَّارة: ما كُفِّرَ به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك؛ قال بعضهم: كأنه غُطي عليه بالكفَّارة. وتكفير اليمين: فعل ما يجب بالحنث فيها. والاسم الكفارة. وسميت الكفَّاراتُ كفاراتٍ لأنها تكَفِّرُ الذنوب أي تسترها، مثل كفارة الأيمان، وكفارة الظهار، والقتل الخطأ، وقد بينها الله تعالى في كتابه وأمر بها عباده[1]. ومن المعاني السابقة نستنتج أن الكفارة في اللغة تدل على أمرين: أحدهما: تغطية المعصية وسترها ومحو أثرها. والثاني: ما يؤديه المكفِّر مما أوجبه الله عليه من العتق أو الصيام أو الإطعام.

---

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - إسماعيل الجوهري ط الثانية ١٤٠٢هـ-١٩٨٢، ٢ /٨٠٧- ٨٠٨، لسان العرب - للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور- دار صادر بيروت ٥ /١٤٤- ٩١٤ .

الفرع الثاني : تعريف الكفارة شرعاً :

من خلال المعنيين السابقين للكفارة في اللغة جاء المعنى الشرعي لها فقد عرفها الكاساني بقوله: «الكفارة في عرف الشرع اسم للواجب» [1]. أي ما أوجبه الله تعالى على من أتى شيئاً منهياً عنه، أو قصر في مأمور به.

وبذا يمكن تعريف الكفارة شرعاً بأنها: ما أوجب الشرع فعله بسبب حنث في يمين أو ظهار أو إيلاء، أو حلق من أذى أو غيره، أو تمحيصاً وتطهيراً من ذنب كالقتل[2]. وقيل هي: «عتق، أو صيام، أو إطعام، يلزم من فعل ما يستوجبها، أو أتى ما يستوجبها» [3] وهي تعريفات متقاربة.

وأما كفارة القتل فهي: «عتق، أو صيام، يلزم من تسبب في قتل معصوم» [4].

المطلب الثاني : أنواع الكفارات وفيه فرعان :

الفرع الأول : أنواع الكفارت بحسب سبب وجوبها :

شُرعت الكفارات بالكتاب والسنة والإجماع؛ لما لها من أهمية،

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ط الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ، ٥/٩٥ .

(٢) انظر: الجنايات في الفقه الإسلامي ـ د. حسن بن علي الشاذلي ط الثانية، ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م ص٤٤٠، الكفارات في الإسلام د. محمد حسن فقيه ـ ط الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م ص١٥ .

(٣) الكفارات في الشريعة الإسلامية ـ عبدالله بن محمد القويزاني. ط الأولى ١٣٩٩هـ ص٦١٤ .

(٤) الكفارات في الشريعة الإسلامية ص٦١٤ .

رحمةً من الله بعباده، ولطفاً بهم، لتكفير خطاياهم في الدنيا، وستر ذنوبهم، عند وجود سببها، وقد أشار الكاساني لهذه الكفارات بقوله: «والكفارات المعهودة في الشرع خمسة أنواع: كفارة اليمين، وكفارة الحلق، وكفارة القتل، وكفارة الظهار، وكفارة الإفطار، والكل واجبة، إلا أن أربعة منها عرف وجوبها بالكتاب العزيز، وواحدة منها عرف وجوبها بالسنة» (١).

قال تعالى في شأن كفارة الأيمان: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (٢).

وقال تعالى في كفارة الظهار: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ، فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٣).

وقال تعالى في كفارة القتل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن

(١) بدائع الصنائع ٥/٩٥، وانظر أيضاً: الكفارات في الإسلام ص١٦، الكفارات في الشريعة الإسلامية ص٦١٤ .

(٢) سورة المائدة الآية: (٨٩).

(٣) سورة المجادلة الآيتان: (٣، ٤).

يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (١).

وقال تعالى في كفارة الحلق للمحرم: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (٢).

وأما كفارة الإفطار بسبب الجماع في نهار رمضان، فقد وردت في السنة وهو ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "بينما نحن جلوسٌ عند النبي ﷺ إذ جاءه رجلٌ فقال يا رسول الله، هلكتُ. قال: (مالك ؟) قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: (هل تجد رقبةً تعتقها ؟) قال: لا، قال: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟) قال: لا، فقال: (فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟) قال: لا، قال: فمكث عند النبي ﷺ فبينا نحن على ذلك أُتى النبي ﷺ بِعَرَقٍ فيه تمر -والعرق المِكْتَل- قال: (أين السائل؟) فقال: أنا، قال: (خذها فتصدق به)، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها -يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: (أطعمه أهلك) (٣).

---

(١) سورة النساء الآية: (٩٢).

(٢) سورة البقرة آية: (١٩٦)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الصوم -باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر - صحيح البخاري - أبو عبدا لله محمد بن إسماعيل البخاري-

وهناك كفارات أخرى تلحق بهذه الأنواع الرئيسة المعهودة؛ ككفارة النذر، وكفارة الإيلاء، وكفارة وطء الحائض والنفساء، وكفارات محظورات الإحرام، والمحرم، وكفارة المجلس، وكفارة البصاق في المسجد، وكفارات الذنوب والخطايا بالعبادات والطاعات، وكفارة من نام عن صلاة أو نسيها. وسأكتفي بتلك الإشارة للكفارات دون التفصيل لكونها خارج موضوع البحث [1].

الفرع الثاني: أنواع الكفارات بحسب كيفية وجوبها:

لوجوب الكفارات ثلاث كيفيات:

=ط١٩٨١م ٢/٢٣٥-٢٣٦، واللفظ له. ومسلم في صحيحه كتاب الصوم - باب تحريم الجماع في نهار رمضان ووجوب الكفارة الكبرى فيه - صحيح مسلم بشرح النووي - ط١٤٠١هـ ١٩٨١م دار الفكر ، ٧ /٢٢٤ - ٢٢٦ .

(١) للمزيد من التفصيل انظر: بدائع الصنائع ٢/٩٨ - ١٠٢، ٥ /٩٥ -١١٢، الهداية شرح بداية المبتدى - لأبي الحسين علي بن ابي بكر المرغيناني - المكتبة الإسلامية، ١/١٢٥ ، ١٦٠ - ١٦٣ . ٢/١١، ١٩ - ٢٣ . ٤/١٥٩، التفريع - لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب، ط الأولى ١٤٠٨هـ ١/٢٠٩، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٢٩، ٣٨٦-٣٨٧/ ٢، ٢١٨ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي - أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر ط الأولى ١٣٩٨هـ ١/٣٤١- ٣٤٢، ٤٥٣- ٤٥٤، ٢/٥٩٩ - ٦٠٣،٦٠٦، ٦٠٩ ، ١١٠٦ - ١١٠٨ المهذب في فقه الإمام الشافعي - للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي - دار الفكر- ١/١٨٤- ١٨٥ ، ٢١٤ - ٢١٥، ٢ /١١٤- ١١٨، ١٤٠ - ١٤٢، ٢١٧، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب - ط ١٣٥٢هـ ١٩٣٣م، ١ /٤٤٢- ٤٤٥، ٥٢٩- ٥٣١، ٣/٣٥٩- ٣٦٦، ٤ /١٠٧- ١٠٨، ٣٢٥- ٣٢٩، المغني لموفق الدين ابي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي- ط الأولى ١٤١٠هـ ٤/٣٦٥، ٣٧٥، ٣٧٨، ٣٨٠-٣٨٦، ٩/٢٣، ١١/١٤ ، ٤٥، ٦٦، ٧١، ٧٧، ٨٠ - ٨٣ ، ٨٥، ٨٧، ٩٧، ٩٩، ١٠١، ١٠٣، ١٠٥- ١٠٧، ١١٠، ١١٤، ١١٥، ١١٧، ١١٨، ١٢ /٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٨، ١٣ /٤٣٦، ٤٤٩، ٤٥٢، ٤٧٥، ٤٨١، ٤٨٣، ٤٨٦، ٥٠٦ ـ ٥٤٢، ١٤ /٥٣٠ شرح منتهى الإرادات ـ الشيخ منصور بن يونس البهوتي ـ ط الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، ٢/٣٦٧ ـ ٣٧٢ ، ٤٩٥ - ٥٠٥، ٥/٥٤٦- ٥٦٢ ، ٦/١٥٣- ١٥٤ ، ٣٧٨- ٣٨٣، ٣٨٧- ٣٩١ الكفارات في الإسلام ص١٦-١٦٥، الكفارات في الشريعة الإسلامية ص٦- ٢٤٥ .

إحداها: ما يكون وجوبها على التعيين مطلقاً؛ ومثالها كفارة القتل، والظهار، والإفطار؛ لأن الواجب في كفارة القتل التحرير على التعيين، فإن لم يجد رقبة يعتقها، أو عجز عن ذلك لإعسار أو ما شابهه تعين عليه صيام شهرين متتابعين.

والواجب في كفارة الظهار والإفطار مثل ذلك وزيادة الإطعام إذا لم يستطع الصيام، وقد سبقت الأدلة على ذلك [1].

الثانية: ما يكون وجوبها على التخيير مطلقاً؛ ومثالها كفارة الحلق قال تعالى:﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [2]. فتجزئ في هذه الكفارة واحدة من ثلاث على الاختيار لا الإلزام أو التعيين، وهي صيام، أو صدقة، أو نسك.

الثالثة: ما يكون وجوبها على التخيير في حال، والتعيين في حال؛ ومثالها كفارة الأيمان وما يلحق بها من كفارة النذر أو كفارة الإيلاء، فهي على سبيل التخيير بين ثلاثة أمور هي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يستطيع القيام بواحدة من هذه الثلاثة، فعندها يتعين عليه على سبيل الإلزام صيام ثلاثة أيام [3].

---

(١) انظر: ص ٦ ـ ٧ .

(٢) سورة البقرة الآية: (١٩٦).

(٣) للمزيد من التفصيل انظر: بدائع الصنائع ٢/٩٨- ١٠٢، ٥ /٩٥-١١٢، الهداية شرح بداية المبتدى ـ١/١٢٥، ١٦٠- ١٦٣ . ٢/١١، ١٩ ـ ٢٣ . ٤/١٥٩، التفريع ـ ١/٢٠٩، ٣٠٥ ٣٠٧، ٣٢٩، ٣٨٦-٣٨٧/٢، ٢١٨ الكافي لابن عبدالبر ١/٣٤١- ٣٤٢، ٤٥٣- ٤٥٤، ٢/٥٩٩- ٦٠٣، ٦٠٦- ٦٠٩ ، ١١٠٦- ١١٠٨ المهذب ١/١٨٤- ١٨٥ ، ٢١٤ - ٢١٥، ٢ /١١٤- ١١٨، ١٤٠- ١٤٢، ٢١٧، مغني المحتاج١/٤٤٢- ٤٤٥، ٥٢٩- ٥٣١، ٣/٣٥٩- ٣٦٦، ٤ /١٠٧ ـ ١٠٨ ، ٣٢٥- ٣٢٩، المغني٤/٣٦٥، ٣٧٥، ٣٧٨، ٣٨٠- ٣٨٦، ٩/٢٣، ١١/١٤، ٤٥، ٦٦، ٧١، ٧٧، ٨٠-٨٣ ، ٨٥، ٨٧، ٩٧، ٩٩، ١٠١، ١٠٣،=

المبحث الثاني
من تجب عليه كفارة القتل

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: العامد:

عرف الفقهاء القتل العمد بتعريفات متعددة، فعند الإمام أبي حنيفة العمد هو: أن يقصد القتل بحديد له حد أو طعن كالسيف والسكين والرمح وما أشبه ذلك، أو ما يعمل عمل هذه الأشياء في الجرح والطعن، كالنار والزجاج [1].

وعند جمهور الفقهاء العمد هو: أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً، فيقتله بما يغلب على الظن موته به [2].

من خلال ما سبق يثور تساؤل مضمونه: هل يتصور تحقق القتل العمد في حوادث السيارات؟ بتأمل ما عَرَّف به جمهور الفقهاء القتل العمد نجد أنهم ذكروا أن العمد يتحقق بقصد الفعل وقصد النتيجة؛ وحيث إن قصد النتيجة أمر خفي لا اطلاع لأحد عليه، فقد جعل الفقهاء الآلة معياراً ودليلاً على قصد القتل، فلا حاجة إلى التعرف

=١٠٥- ١٠٧، ١١٠، ١١٤، ١١٥، ١١٧، ١١٨، ١٢ /٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٨، ١٣ /٤٣٦، ٤٤٩، ٤٥٢، ٤٧٥، ٤٨١، ٤٨٣، ٤٨٦، ٥٠٦ ـ ٥٤٢، ١٤ /٥٣٠ شرح منتهى الإرادات ٢/٣٦٧- ٣٧٢ ، ٤٩٥ - ٥٠٥، ٥/٥٤٦- ٥٦٢ ، ٦/١٥٣- ١٥٤ ، ٣٧٨- ٣٨٣، ٣٨٧- ٣٩١ الكفارات في الإسلام ص١٦-١٦٥، الكفارات في الشريعة الإسلامية ص٦ ـ ٢٤٥ .

(١) انظر: بدائع الصنائع ٧/٢٣٣، الهداية ٤/١٥٨ .

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧/٢٣٣، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/١٠٩٥، الأم- للإمام محمد ابن إدريس الشافعي دار المعرفة - ٦/٥- ٦، الكافي لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن قدامة - ط الأولى ١٤١٨هـ ٥/١٢٥، شرح منتهى الإرادات ٦/٦١٤ .

حينئذٍ على إرادته الباطنة هل قصد القتل بذلك أم لا ؟ خاصة أن الآلة التي تقتل غالباً لا تستعمل عادة في الضرب إلا بقصد القتل، فكانت دليلاً ظاهراً على إرادته القتل [1]. والسيارات من الصناعات الحادثة التي لم تكن موجودة في الزمن السابق فهي من النوازل الحادثة، لكن بالنظر لصور القتل العمد التي ذكرها الحنابلة يمكن أن ندرج السيارات ضمن القسم الثاني من أقسام القتل العمد. جاء في الكافي «القسم الثاني: -أي من صور القتل العمد- ضربه بمثقل كبير يقتل مثله غالباً، سواء كان من حديد أو خشب أو حجر، أو ألقى عليه حائطاً، أو حجراً كبيراً أو رَضَّ رأسه بحجر...» [2] فتأخذ السيارات حكم القتل بالمثقل؛ فإذا تصادمت سيارتان، وكان ذلك من السائقين أو من أحدهما عمداً فهو عمد ممن تعمده؛ وقد ذكر الفقهاء في كتبهم أن العمد يتصور في حوادث المواصلات وآلات النقل والاصطدام في زمانهم فيقاس عليها ويستنبط منها حكم وسائل النقل من السيارات في زماننا. جاء في الهداية: «وإذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر. وقال زفر والشافعي-رحمهما الله-: يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر... هذا الذي ذكرنا إذا كانا حرين في العمد والخطأ» [3].

وجاء في مجمع الأنهر: «وإن اصطدم فارسان خطأ أي ضرب

(١) انظر: الجنايات في الفقه الإسلامي ص٦٠، الكفّارات في حوادث الطرق- د. علي بن محمد العمري- ط١٤٢٢هـ ٢٠٠١م ص٥١٤ .

(٢) الكافي ٥/١٣٧- ١٣٨ .

(٣) الهداية ٤/١٩٩، وانظر أيضاً: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني- منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- كراتشي ٤/٥٥٨، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق فخر الدين الزيلعي. ط٢، ٦/١٥٠- ١٥١.

أحدهما الآخر بنفسه، أو اصطدم ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل واحد دية الآخر... لو كانا عامدين في الاصطدام يضمن كل واحد نصف الدية للآخر اتفاقاً» (١).

وجاء في حاشية الدسوقي: «إذا تصادما قصداً -أي عمداً- فالقود مطلقاً، ولو بسفينتين على الراجح، بمعنى أنه إذا مات أحدهما فالقود على من بقي، وأما إذا ماتا معاً فلا قود ولا دية» (٢).

وقال النووي: «إذا اصطدم حران ماشيان، فوقعا وماتا، فكل واحد مات بفعله وفعل صاحبه، فهو شريك في القتلين، ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق صاحبه ... ثم إن لم يقصدا الاصطدام بأن كانا أعميين، أو في ظلمة، أو مدبرين، أو غافلين فهو خطأ محض، فعلى عاقلة كل واحد نصف دية الآخر، وإن تعمدا الاصطدام فوجهان. أحدهما: أن الحاصل عمد محض ويجب في مال كل واحد نصف دية الآخر ... وأصحهما عند الأكثرين وهو نصه في الأم: أن الحاصل شبه عمد» (٣).

وقال البهوتي: «وإن اصطدما عمداً، ويقتل غالباً، فعمدٌ يلزم كلاً دية الآخر في ذمته فيتقاصان. وإلا فشبه عمد» (٤).

---

(١) مجمع الانهر في شرح ملتقى الأبحر- دماد أفندي ط١٣١٩هـ ٢/٦٦١ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- للعلامة محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ط الأولى ١٤١٧هـ ٦/١٩٢، وانظر أيضا: المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس- دار الفكر ٤/٥٠٦، الخرشي على مختصر خليل -الشيخ محمد خليل- دار صادر ٨/١١- ١٢ . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبدالله محمد الحطاب- ط الثالثة ١٤١٢هـ ٦/٢٤٣ .

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتي - للإمام النووي - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ٩/٣٣١، وانظر الأم ٦/٨٦، مغني المحتاج ٤/٨٩- ٩١ .

(٤) شرح منتهى الإرادات ٦/٨١، وانظر أيضاً: الفروع للإمام محمد بن مفلح المقدسي-

وبناءً على ما سبق، وبتخريج حوادث السيارات في وقتنا لكونها النوازل الحادثة على نظائرها من حوادث الوسائل القديمة، يمكن القول إنه «إن تصادمت سيارتان، وكان ذلك من السائقين عمداً فإن ماتا فلا قصاص، لفوات المحل، وتجب دية كل منهما ودية من هلك معه من النفوس، وما تلف معه من السيارة والمتاع في مال صاحبه؛ بناءً على عدم اعتبار اعتدائه وفعله في نفسه ومن هلك معه، واعتبار ذلك لصاحبه ومن هلك أو تلف معه، أو يجب نصف دية كل منهما ونصف دية من هلك معه ونصف قيمة ما تلف معه في مال صاحبه؛ بناءً على اعتبار اعتدائه وفعله في حق نفسه وحق صاحبه، وإن مات أحدهما دون الآخر اقتص منه لمن مات بالصدمة؛ لأنها مما يغلب على الظن القتل به» [1]، وهل تجب الكفارة على القاتل عمداً ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، وهو المشهور في مذهب

=ط الاولى – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ٦/٦ المغني ٥٤٧/١٢، كشاف القناع عن متن الإقناع – للشيخ منصور البهوتي ـ ط١٤٠٢هـ ١٩٨٢م، ١٣٠/٤-١٣١.

(١) مجلة البحوث الإسلامية العدد (٢٦) ذو القعدة. ذو الحجة ١٤٠٩هـ محرم صفر ١٤١٠هـ من بحث حوادث السيارات وبيان ما يترتب عليها لحق الله وحق عباده للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ص٥٣ .

(٢) انظر: الاصل ٤٣٧/٤، المبسوط – لشمس الدين السرخسي ط ١٤٠٦هـ ٨٤/٢٧– ٨٦، بدائع الصنائع ٢٥١/٧، الهداية ١٥٨/٤ .

(٣) انظر: التفريع ٢١٨/٢، التلقين في الفقه المالكي– للقاضي أبو محمد عبدالوهاب المالكي– نشر المكتبة التجارية. مكة المكرمة، ٤٩١/٢، ويرى المالكية أن الكفارة تُندب للحر المسلم إذا قتل جنيناً او رقيقاً لغيره أو قتل شخصاً عمداً ولم يُقتل به لعفو أو لعدم مكافأة. انظر: حاشية الدسوقي ٢٥٧/٦– ٢٥٨، القوانين الفقهية – لابن جزي الغرناطي– الناشر دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان ص٢٢٨ الذخيرة في فروع المالكية – للإمام شهاب الدين القرافي ط الأولى ١٤٢٢هـ ١٣٧/١٠ .

الإمـام أحمد [١]، وبه قال الـثوري وأبو ثـور وابن المنذر [٢] إلى عدم وجوب الكفارة في القتل العمد.

وقد استدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا﴾[٣]. وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾[٤].

وجه الاستـدلال: أن الله عـزوجل قسم القـتل إلى قسـمين: قسم أوجب فـيه الدية والكفارة، وقسم جعل الجـزاء فيه جهنم وهو العمد، وظاهر ذلك أنه لا كفارة فيه؛ لأنه لو كانت الكفارة واجبة فيه لذكرها وبينها، فكان عدم ذكرها دليلاً على أنه لا كفارة فيه [٥].

الدليل الثاني: من القيـاس ووجهه أن الكفـارة دائرة بين العبادة والعقوبة، فلابد من أن يكون سـببها أيضاً دائراً بين الحظر والإباحة، لتعلق العبادة بالمباح، والعقوبة بالمحظور، وقتل العمد كبيرة محضة،

(١) انظر: المغني ١٢/٢٢٦- ٢٢٧، الكافـي ٥/٣٠٢، شرح الزركـشي على مختصر الخرقي- شـمس الدين محمد بن عبدالـله الزركشي، ط الثـانية ١٤١٤هـ ٦/٢٠٩- ٢١١، الفروع ٦/٤٧، شرح منتهى الإرادات ٦/١٥٣ .

(٢) انظر: الإشـراف على مذاهب أهل العـلم- للإمام ابن المنذر- ط الأولى ١٤٠٦هـ ٢/٢١١، الإقناع - للإمام ابن المنذر- ط١ ١٤٠٨هـ ١/٣٦٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - ط الأولى ١٤١٤هـ ٥/٣٣١ .

(٣) سورة النساء آية: (٩٢).

(٤) سورة النساء الآية: (٩٣).

(٥) انظر: شرح الزركشي على مـختصر الخرقي ٦/٢١٠، الكافـي ٥/٣٠٢، المغني ١٢/٢٢٧، الشرح الممتع على زاد المستـقنع - للشـيخ محمد بن صـالح العثيـمين - الناشـر المكتبة التوفيقية ١١/٢٧ .

ومـا كان كبيرة محـضة لا يكون سبباً لـشيءٍ فيه معنى العبادة، فلا تناط به، والكفارة كسائر الـكبائر مثل الزنى والسرقة والربا واليمين الغموس [1].

الدليل الثالث: أن القتل العمد فعل يوجب القتل، فلا يوجب كفارة كزنى المحصن [2].

الدليل الرابع: أن الـكفارة لو وجبت في الـعمد لمحت عقوبته في الآخرة؛ لأنهـا شرعت لستر الذنب، وعقوبة القاتل المتعمد ثابتة بالنص لا تمحى بها، فوجب أن لا تجب الكفارة فيه [3].

القول الثـاني: ذهب الشافعية [4] وهو رواية عن الإمام أحمد ابن حنبل -رحمه الله- [5] إلى وجوب الكفارة في القتل العمد.

وقد استدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: ما روى واثـلة بن الأسقع قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب -يعني الـنار- بالقتل فقال: "أعتقوا عنه، يعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار" [6].

---

(١) انظر: المبسوط ٨٦/٢٧، تبيين الحقائق ٩٩/٦-١٠٠ .

(٢) انظر: المغني ٢٢٧/١٢ .

(٣) انظر: الكافـي ٣٠٢/٥، بدائع الصنائع ٢٥١/٧ .

(٤) انـظر: الوسيط في المذهب لـلإمام الغزالي- ط الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م- ٣٩١/٦، المهذب ٢١٧/٢، روضة الطالبين ٣٨٠/٩، مغني المحتاج ١٠٧/٤.

(٥) انظـر: شرح الزركـشي على مخـتصر الخـرقي ٢١٠/٦- ٢١١، المغني ٢٢٦/١٢- ٢٢٧، الكافـي ٣٠٢/٥ .

(٦) أخرجه أبو داود في سـننه- كتـاب العتق - بـاب في ثواب العـتق انظر: سنن أبي داود - لـلإمام الحافظ أبي داود- دار الفـكر ٢٩/٤ رقم (٢٩٦٤)، والإمام أحمـد في مسنده- ط المـكتب الإسلامي ٤٩١//٣، قال ابن حزم (حـديث واثلة لا يصح؛ لأن الـغريف مجهول،=

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ أمرهم أن يعتقوا رقبة عن هذا القاتل الذي استحق النار بالقتل، واستحقاقه للنار لا يكون إلا بالقتل العمد، فدل على إيجاب الكفارة في القتل العمد[1].

الدليل الثاني من القياس: أن الكفارة إذا وجبت في قتل الخطأ مع عدم المأثم، فلأن تجب في العمد من باب أولى؛ لأنه أعظم إثماً، وأكبر جرماً، وحاجته إلى تكفير ذنبه أعظم [2].

الترجيح: الراجح – والله أعلم – هو القول الأول ويجاب عن أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي:

أولاً: استدلالهم بحديث واثلة بن الأسقع –رضي الله عنه– يجاب عنه بأنه حديث ضعيف كما ذكرنا عند تخريجه. وعلى فرض صحته فقد أجاب عنه ابن قدامة بقوله: «وحديث واثلة، يحتمل أنَّه كان خطأ وسماه موجباً، أي فوَّت النفس بالقتل. ويحتمل أنَّه كان شبه عمد. ويحتمل أنه أمرهم بالإعتاق تبرعاً، ولذلك أمر غير القاتل بالإعتاق»[3]، وقال الجصاص مناقشاً للحديث ما نصه: «قيل له روى ابن المبارك وهانئ بن عبدالرحمن بن أخي إبراهيم بن أبي عبلة هذا الحديث عن

=وقد ظن قوم أنه عبدالله بن فيروز الديلمي وهذا خطأ، لأن ابن المبارك نسب الغريف عن ابن عليه فقال ابن عياش: ولم يكن في بني عبدالله بن فيروز أحد يسمى عياشاً وابن المبارك أوثق وأضبط من= =عبدالله بن سالم) الإيصال في المحلى بالآثار، ط ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م ١١/١٧٥، وقال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ط الثانية ١٤٠٥هـ، ٧/٣٣٩ رقم (٢٣٠٩) بعد أن تتبع طرق الحديث (ضعيف).

(١) انظر: مغني المحتاج ٤/١٠٧، الجنايات في الفقه الإسلامي ص ٣٤٣، الموسوعة الفقهية – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت – ط الأولى ١٤١٦هـ ٣٥/٥٢– ٥٣ .

(٢) انظر: المغني ١٢/٢٢٧، شرح الزركشي ٦/٢١١، الكافي ٥/٣٠٢، مغني المحتاج ٤/١٠٧ .

(٣) المغني ١٢/٢٢٧ .

أبي عبلة فلم يذكر أنه أوجب بالقتل، وهؤلاء أثبت من ضمرة بن ربيعة، ومع ذلك لو ثبت الحديث على ما رواه ضمرة لم يدل على قول المخالف من وجوه:

أحدها: أنه تأويل من الراوي في قوله: أوجب النار بالقتل؛ لأنه قال يعني بالقتل.

والثاني: أنه لو أراد رقبة القتل لذكر رقبة مؤمنة فلما لم يشرط لهم الإيمان فيها دل على أنها ليست من كفارة القتل. وأيضاً فإنما امرهم بأن يعتقوا عنه، ولا خلاف أنه ليس عليهم عتقها عنه. وأيضاً فإن عتق الغير عن القتل لا يجزيه عن الكفارة» [1].

ثانياً: أُجيب عن قياسهم إيجاب الكفارة في العمد على وجوبها في الخطأ من وجوه:

أحدها: أن هذا قياس مع الفارق؛ لأن العمد فيه قصد، والخطأ لا قصد فيه، ومن شروط صحة القياس اتحاد المقيس والمقيس عليه في علة الحكم.

الثاني: أنهم أوجبوا الكفارة في قتل العمد بطريق القياس، والكفارات لا تثبت بالقياس؛ لأنها عبادة مؤقتة أو عقوبة مقدرة.

الثالث: أن الكفارة إنما وجبت في الخطأ؛ لمحو إثمه؛ لكونه لا يخلو من تفريط، فلا يلزم من ذلك إيجابها في موضع عَظُم الإثم فيه بحيث لا يرتفع بها. وأيضاً فإن الكفارة من المقادير، وتعينها في

(١) أحكام القرآن – للإمام حجة الإسلام أبي بكر أحمد بن علي الجصّاص. الناشر دار الكتاب العربي– بيروت ٢/٢٤٥ .

الشرع لدفع الأدنى- وهو الخطأ- لا يعينها لدفع الأعلى- وهو العمد- فإن سجود السهو يلزم الساهي ولا يلزم المتعمد [١].

وبناءً على ما سبق فإن قائد السيارة ونحوها، لو تعمد القتل بالسيارة، أو الاصطدام الذي يقتل عادة فإنه لا تلزمه الكفارة؛ لقوة أدلة من قال بذلك، وعدم وجود ما يدفعها. قال ابن المنذر عند ترجيحه للقول بعدم وجوب الكفارة في القتل العمد «وكذلك نقول؛ لأن الكفارات عبادات، ولا يجوز التمثيل عليها. وليس لأحد أن يفرض فرضاً يلزمه عباد الله إلا بكتاب أو سنة أو إجماع. وليس مع من فرض على القاتل عمداً كفارة حجة من حيث ذكرت» [٢].

المطلب الثاني: القاتل في شبه العمد:

قبل ذكر تعريف القتل شبه العمد ننبه إلى أن المالكية لا يقولون بشبه العمد، وإنما يقولون القتل عمد أو خطأ. جاء في المدونة الكبرى «قال سحنون قلت لابن القاسم هل كان يعرف مالك شبه العمد في الجراحات، أو في قتل النفس ؟ قال: قال مالك شبه العمد باطل وإنما هو عمد أو خطأ ولا أعرف شبه العمد» [٣]. وقد عُرِّف القتل شبه العمد عند القائلين به بتعريفات فقال المرغيناني: «شبه العمد عند أبي حنيفة -رحمه الله- أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح» [٤].

(١) انظر: لحكام القرآن ٢/٢٤٥، الهداية ٤/١٥٨، تبيين الحقائق ٦/١٠٠، المغني ١٢/٢٢٧ .
(٢) الإشراف ٢/٢١١، الإقناع ١/٣٦٩ .
(٣) المدونة الكبرى ٤/٤٣٢، وانظر الكافي - لابن عبدالبر ٢/١٠٩٦ .
(٤) الهداية ٤/١٥٨، وانظر بدائع الصنائع ٧/٢٣٣ .

وقال ابن قدامة في تعريفه: «هو أن يقصد إصابته بما لا يقتل غالباً فيقتله» [1].

وقد ذكر الفقهاء أن شبه العمد يتصور في حوادث الاصطدام في زماننا، فيقاس عليه وسائل النقل في زماننا. قال الإمام الشافعي- رحمه الله-: «واصطدام الرجلين عمداً وخطأ سواء إلا في المأثم، ولا قود في الصدمة، وهي خطأ عمد تحملها العاقلة...»[2]، وقال البهوتي: «وإن اصطدما عمداً، ويقتل غالباً، فعمدٌ يلزم كلاً دية الآخر في ذمته فيتقاصان. وإلا فشبه عمد» [3]. ومن أمثلة شبه العمد في حوادث السيارات ما ذكره فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين في إجابة لسؤال وجه إليه مضمونه: «إذا تهور سائق في قيادته، وخالف الأنظمة فحصل له حادث، ثم توفي على إثره فهل يعد منتحراً ؟ فأجاب بقوله: «من التهور الإسراع الزائد عن القدر المعتاد، ومن التهور تجاهل الإشارة الموجودة في تقاطع الطرق، والتي وضعتها الدولة لتنظيم السير، ومن التهور كثرة التحرف والمسابقات في الشوارع المزدحمة، وما يسمى تفحيطاً تجاوزاً لمن أمامه، ونحو ذلك مما لا شك أنه مخاطرة وإلقاء بالأيدي إلى التهلكة، وأكثر ما يحدث من الوفيات بسبب هذه المهاترات، والمسابقات، والإسراع الجنوني الذي يؤدي إلى إزهاق الأرواح، وكثرة الحوادث، مما يذهب ضحيتها أنفس معصومة،

(١) الكافي ٥/١٢٦، وانظر: شرح منتهى الإرادات ٦/١٣- ١٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/٥٧، وبنحو هذا التعريف عرفه أبو يوسف ومحمد والشافعية انظر: الهداية ٤/١٥٩، المهذب ٢/١٧٣، مغني المحتاج ٤/٤ .

(٢) الأم ٦/٨٦، وانظر: ايضاً روضة الطالبين ٩/٣٣١، مغني المحتاج٤/٨٩-٩٠ .

(٣) شرح منتهى الإرادات ٦/٨١، وانظر: المغني ١٢/٥٤٧ .

فنقول: إن هذا التهور إذا حصل منه موت فهو ملحق بشبه العمد؛ مما تغلظ فيه الدية، وينبغي أن تشدد العقوبة على أصحاب هذه الأفعال ويؤخذ على أيديهم، حتى لا يعبثوا بدماء المسلمين، ومتى توفي القائد في هذه الأحوال فقد أعان على قتل نفسه، لكن لا يُعْطَى حكم المنتحر الذي لا يصلى عليه الإمام ونحوه، ومع ذلك ينبغي أن يعلن عنه حتى يتجنب غيره تقليده في هذه الأفعال إذا علم سوء فعله، وترك الصلاة عليه من علم منه ذلك من باب الزجر والتحذير عن مثل هذا التهور الجنوني. والله أعلم» ا.هـ [1].

ومن أمثلة حوادث السيارات التي تدخل ضمن شبه العمد أيضاً، أن يقوم قائد إحدى السيارات بالانحراف بها متعمداً على سيارة أخرى، فيؤدي إلى انقلابها أو ارتطامها بحائط أو عمود مما يؤدي لوفاة قائدها أو من معه من الركاب.

إذا تقرر هذا فهل تجب الكفارة في القتل شبه العمد الناتج من حوادث السيارات ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية في ظاهر الرواية[2] والشافعية[3] والحنابلة في الصحيح من المذهب[4] إلى

(١) الحوادث المرورية آلام وحسرات- إعداد علي بن حسين أبو لوز ط الثانية ١٤٢١هـ نقلاً عن مجلة الدعوة العدد (١٦٢٥) في ١٤١٨/٩/١٠هـ.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧/٢٥١- ٢٥٢، الهداية ٤/١٥٩ تبيين الحقائق ٦/١٠١ .

(٣) انظر: المهذب ٢/٢١٧، مغني المحتاج ٤/١٠٧، روضة الطالبين ٩/٣٨٠ .

(٤) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/٢١١- ٢١٢ المغني ١٢/٢٢٧- ٢٢٨، الكافي ٥/٣٠٢ ـ ٣٠٣، شرح منتهى الإرادات ٦/١٤، قال في الإنصاف (وأما شبه العمد فالصحيح من المذهب وجوب الكفارة به..) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ـ لعلاء الدين المرداوي ـ ط الأولى ١٤١٧هـ ٢٦/١٠٦ ـ ١٠٧ .

وجوب الكفارة في شبه العمد مستدلين بأدلة منها:

الدليل الأول: أن شبه العمد ملحق بالخطأ في نفي القصاص، ووجوب الدية على العاقلة، وكونها مؤجلة في ثلاث سنين، فجرى مجراه في وجوب الكفارة كذلك.

الدليل الثاني: أن عدم إيجاب الكفارة في شبه العمد يؤدي إلى أن لا يجب شيء على الجاني نتيجة لجنايته؛ إذ الدية فيه إنما تجب على العاقلة، وعدم إيجاب الكفارة في شبه العمد يجعله أدنى من الخطأ، ومثل هذا يصعب قبوله. وأيضاً فلو لم تجب عليه الكفارة لَحَمَلَ من الدية؛ لئلاً يخلو القاتل عن وجوب شيء، أصلاً، ولم يرد الشرع بهذا[1].

الدليل الثالث: أن شبه العمد خطأ من وجه، حيث إن الجاني لم يقصد القتل وإن قصد الضرب، وإنما حدث القتل خطأً؛ فكان داخلاً تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[2]، وأيضاً فإن الكفارة إنما وجبت في الخطأ إما لحق الشكر، أو لحق التوبة، والداعي إلى الشكر والتوبة ههنا موجود وهو سلامة البدن، وكون الفعل جناية فيها نوع خفة لشبهة عدم القصد، فأمكن أن يجعل التحرير فيه توبة[3].

القول الثاني: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه [4]، وبعض الحنفية

(١) انظر: الكافي ٥/٣٠٢ ـ ٣٠٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/٢١٢ المغني ١٢/٢٢٧- ٢٢٨ . كفارة القتل ـ د. عبدالله العلي الركبان ـ بحث منشور بمجلة اضواء الشريعة العدد ١٢ عام ١٤٠١هـ ص٢٢ ـ ٢٣ .

(٢) سورة النساء آية: (٩٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٧/٢٥١- ٢٥٢، تبيين الحقائق ٦/١٠١ .

(٤) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/٢١١- ٢١٢، الإنصاف ٢٦/١٠٧- ١٠٨ .

وقد نسبوا هذا القول إلى أبي حنيفة في غير ظاهر الرواية[١] إلى عدم وجوب الكفارة في قتل شبه العمد، محتجين بأن الإثم في شبه العمد كامل متناه، وتناهيه يمنع شرعية الكفارة؛ لأن ذلك من باب التخفيف.

الترجيح: بالنظر لأدلة كل قول يظهر -والله أعلم- أن القول الأول وهو وجوب الكفارة في شبه العمد هو الراجح؛ لقوة أدلتهم وسلامتها عن المعارضة، فإن القتل في شبه العمد خطأ، وإلا لوجب القصاص، وإذا كان خطأً فإن الآية أوجبت على من يقتل خطأ كفارة. وقد أجاب الزيلعي عن استدلال أصحاب القول الثاني بقوله: «وجوابه على الظاهر أن نقول إنه آثم إثم الضرب؛ لأنه قصده، لا إثم القتل؛ لأنه لم يقصده، وهذه الكفارة تجب بالقتل وهو فيه مخطئ، ولا تجب بالضرب، ألا ترى أنها لا تجب بالضرب بدون القتل، وبعكسه تجب، فكذا عند اجتماعهما يضاف الوجوب إلى القتل دون الضرب» [٢].

المطلب الثالث: الخطئ:

القتل الخطأ عُرف بتعريفات متقاربة [٣] قال ابن المنذر: «أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن القتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئاً فيصيب غيره. ولا أعلمهم يختلفون فيه»[٤]. وقال السرخسي: «وأما الخطأ فهو ما أصبت مما كنت تعمدت غيره»[٥]، فكل ما يصدر

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٥١/٧- ٢٥٢، تبيين الحقائق ١٠١/٦ .

(٢) تبيين الحقائق ١٠١/٦ .

(٣) انظر: في تعريف القتل الخطأ وأقسامه: الهداية ١٥٩/٤، الكافي لابن عبدالبر ١١٠٦/٢، مغني المحتاج ٣/٤، الكافي ١٢٥/٥، شرح منتهى الإرادات ١٤/٦- ١٦ .

(٤) الإشراف ١٠٨/٢ .

(٥) المبسوط ٦٦/٢٦ .

عن الإنسان بإرادته فيؤدي إلى الإضرار بإنسان أو بغيره ممن لم يرد وقوع الفعل به فهو خطأ.

ومن حكمة الله تعالى، ورحمته بعباده أن وضع عنهم إثم الخطأ قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (١). وأرشد عباده إلى أن يدعوه بقوله: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (٢).

وبالنظر لحوادث السيارات التي تحصل في وقتنا الحاضر نجد أن معظمها يندرج تحت الخطأ وهو ما قرره مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن المنعقد في برونواي دار السلام خلال الفترة ١ - ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافقة ٢١ - ٢٧ يونيو ١٩٩٣م حيث جاء من ضمن قراراته في "حوادث السير": «الحوادث التي تنتج من تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية، وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ، والسائق مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار، سواء في البدن أم المال، إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر، ولا يعفى من هذه المسؤولية إلا في الحالات التالية:

أ- إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها، وتعذر عليه الاحتراز منها، وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان.

ب- إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيراً قوياً في إحداث النتيجة.

ج- إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه فيتحمل ذلك الغير المسؤولية» .

(١) سورة الأحزاب الآية: (٥).
(٢) سورة البقرة الآية (٢٨٦).

ومن الأمثلة لحوادث السيارات التي تندرج تحت الخطأ ما يكون بتعد من السائق كأن يُحمِّل السيارة حملاً يكون سبباً للحادث، أو يحاول أن يصعد بها ما في صعوده خطر، أو ينزل بها ما في نزوله خطر، أو يضرب على (الفرامل) بقوة لغير ضرورة فيحصل الحادث بذلك التعدي.

ومن الأمثلة أيضاً للخطأ في حوادث السيارات ما يكون بتفريط من السائق- والفرق بين التعدي والتفريط أن التعدي فعل ما لا يسوغ، والتفريط ترك ما يجب- فمن أمثلة ذلك أن يتهاون السائق في غلق الباب، أو في تعبئة العجلات، أو في شد مسترخ يحتاج إلى شدِّه، فيحصل الحادث بهذا التهاون [1].

ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب الكفارة في القتل الخطأ، قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن على القاتل خطأ الكفارة»[2]، وقد استدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾ [3].

---

(١) انظر بحث: حوادث السيارات- للشيخ محمد بن صالح العثيمين- منشور في مجلة العدل - العدد الثالث السنة الأولى- رجب ١٤٢٠هـ.

(٢) الإشراف ٢/٢١٠، وانظر: الإجماع لابن المنذر ط الثالثة، ١٤٠٢هـ ص ١٢١ رقم (٧١٠)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الناشر دار الفكر ٢/٣١٣، المغني ١٢/٢٢٣ .

(٣) سورة النساء آية: (٩٢).

المطلب الرابع: المتسبب:

القتل بالسبب هو: أن يفعل الإنسان فعلاً يؤدي إلى تلف إنسان أو غيره بواسطة، كما لو حفر بئراً، أو وضع حجراً في الطريق فتلف به إنسان أو غيره [1].

وبالنظر لتعريف القتل بالسبب، والصور التي ذكرها الفقهاء للقتل بالتسبب، نجد أن من حوادث السيارات ما يدخل تحت هذا القسم، ومن أمثلة ذلك أن تقوم إحدى الشركات كشركة الكهرباء، أو المياه مثلاً، أو أحد الأشخاص بحفر حفرة في الطريق، أو وضع حجر كبير، أو رمل في الطريق، ولا توضع الإشارات اللازمة للتحذير منها، فتقع فيها، أو تصطدم بها سيارة، ويموت قائدها، أو ركابها، أو يوقف شخص سيارته في موقف مخالف فتصطدم بها سيارة أخرى ويموت من فيها، ومنها أن يقود شخص سيارته في أحد الطرق السريعة، وهي غير مؤهلة للسير في مثل تلك الطرق، مما يسبب إرباكاً لبقية السيارات السالكة للطريق، وينتج من ذلك حادث يودي بحياة قائد السيارة أو ركابها.

ويدخل ضمن القتل بسبب في حوادث السيارات أيضاً تغيير اللافتات الإرشادية على الطرق العامة، كما تعمد إليه بعض عصابات

(١) انظر: الخرشي على مختصر خليل ٨/٨، التشريع الجنائي الإسلامي عبدالقادر عودة ط١٤، ١٤١٨هـ ١/٤٥١ وانظر ايضاً في القتل بالتسبب وما ذكره الفقهاء من صور له في زمانهم: الهداية ٤/١٥٩، مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة لأبي محمد بن غانم البغدادي، ط الأولى ص١٧٦، حاشية الدسوقي ٦/١٨٦، المهذب ٢/١٩٣ مغني المحتاج ٤/١٠٧-١٠٨، الشرح الكبير - لابن قدامة ط الأولى ١٤١٧هـ ٢٥/١٠، الشرح الممتع على زاد المستقنع ١١/٣٥- ٣٦ .

قطاع الطرق، فتوحى للسائقين بـالالتفاف يميناً أو يساراً تغريراً بهم فتحصل الحوادث [١].

ويتضح من خلال الأمثلة السابقة أن الفاعل أو الجاني يقوم بعمل غير مشروع، فيترتب على هذا العمل، آثار غير مقصودة، فحفر حفرة أو وضع حجر في الطريق عمل غير مشروع؛ لأن حق العامة في سلامة الطريق يمنع أن يحدث فيه مثل هذا العمل. فإذا أحدث شيئاً لا يحل له أن يحدثه كان مسؤولاً عن النتائج التي تترتب على فعله. وهذا مبنى على أصل ذكره الفقهاء وهو أن المرور في طريق المسلمين مباح؛ ولكنه مقيد بشرط السلامة، لأنه يتصرف في حقه من وجه، وفي حق غيره من وجه، لكونه مشتركاً بين كل الناس؛ أما أنه يتصرف في حقه فلأن الإنسان لابد له من طريق يمشي فيه لترتيب مهماته، فالحجر عن ذلك حرج، والحرج مدفوع، وأما أنه يتصرف في حق غيره فلأن غيره فيه كهو في الاحتياج، فبالنظر إلى حقه يستدعى الإباحة مطلقاً، وبالنظر إلى حق غيره يستدعى الحجر مطلقاً، وبالنظر للحقين معاً يلزم القول بإباحة مقيدة بشرط السلامة عملاً بالوجهين، وليعتدل النظر من الجانبين، ثم إنما يتقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه، ولا يتقيد بها فيما لا يمكن التحرز عنه، لما فيه من المنع عن التصرف وسد بابه وهو مفتوح [٢].

إذا تقرر هذا فإذا تسبب شخص في وفاة شخص آخر نتيجة حادث سيارة فهل يلزمه كفارة ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

(١) انظر: الكفارات في حوادث الطرق ص١٥- ٢٢ .

(٢) انظر: الهداية ٤/١٩٧- ١٩٨ بدائع الصنائع ٧/٢٧٢، الجنايات في الفقه الإسلامي ص٣٩٣-٣٩٤٦٥ .

القول الأول: ذهب الشافعية [1] والحنابلة [2] إلى وجوب الكفارة على القاتل بالتسبب مستدلين بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [3].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أوجب الكفارة في القتل الخطأ دون تفرقة بين كون القتل قد وقع على سبيل المباشرة أو التسبب. والقاتل بالتسبب يعد قاتلاً، فكانت هذه الآية متناولة له [4].

الدليل الثاني: أن السبب كالمباشرة في إيجاب الضمان، فكان كالمباشرة في إيجاب الكفارة [5].

الدليل الثالث: أن فعل القاتل سبب لإتلاف الآدمي، يتعلق به ضمانه، فتعلقت به الكفارة، كما لو كان راكباً فأوطأ دابته إنساناً [6].

الدليل الرابع: أن القتل بالتسبب ملحق بالقتل الخطأ في عدم وجوب القصاص، فيجري مجراه في وجوب الكفارة [7].

---

(١) انظر: المهذب ٢/٢١٧، الوسيط ٦/٣٩١، مغني المحتاج ٤/١٠٧- ١٠٨، روضة الطالبين ٩/٣٨٠، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين القفال ـ ط الأولى ١٩٨٨م / ٦١١٦٥ .

(٢) انظر: المغني ١٢/٢٢٣، الشرح الكبير ٢٦/٩٧- ٩٨، الفروع ٦/٤٧، شرح منتهى الإرادات ٦/١٥٣، كشاف القناع ٦/٦٥ .

(٣) سورة النساء آية: (٩٢).

(٤) انظر: مغني المحتاج ٤/١٠٨، الموسوعة الفقهية ٣٥/٥٣٦٥ .

(٥) انظر: المهذب ٢/٢١٧، مغني المحتاج ٤/١٠٨، المغني ١٢/٢٢٣، الشرح الكبير ٢٦/٩٨٦٥ .

(٦) انظر: المغني ١٢/٢٢٣، الشرح الكبير ٢٦/٩٨٦٥ .

(٧) انظر: كشاف القناع ٦/٦٥، الكفارات في حوادث الطرق ص١٧٦٥ .

القول الثاني: ذهب الأحناف[١] والمالكية[٢] إلى عدم وجوب الكفارة على القاتل بالتسبب، محتجين بقولهم: إن القاتل بالتسبب لم يقتل حقيقة، وإنما أُلحق بالقاتل بالخطأ في حق الضمان، فبقي في حق وجوب الكفارة على الأصل، والكفارة جزاء مباشرة القتل، فلا تجب بالتسبب [٣].

الترجيح: الراجح -والله أعلم- هو القول الأول وهو وجوب الكفارة على القاتل بالتسبب؛ لقوة أدلته، ولأن عدم إيجاب الكفارة على المتسبب في القتل يؤدي إلى أن لا يجب عليه شيء بالكلية؛ إذ الدية في القتل الموجب للكفارة إنما تجب على العاقلة. ويمكن أن يجاب عن استدلال أصحاب القول الثاني بأن قولهم: إن المتسبب لم يقتل حقيقة غير مسلم، إذ إن ما صدر عنه كان سبباً لموت القتيل، ولذا يسمى قاتلاً في اللغة وفي الشرع، ففعله أوصل للقتل، فهو كمن وضع شبكة للصيد يقال له صائد، ولو ترك الشبكة وذهب إلى أقصى المشرق أو المغرب [٤].

المطلب الخامس: قاتل نفسه:

قد يقتل الإنسان نفسه متعمداً بالسيارة، بأن يهوي بها من جبل،

(١) انظر: الأصل ٤/٥٥٧، ٥٦٤، ٥٧٦، المبسوط ٢٦/١٨٩، بدائع الصنائع ٧/٢٧٢، ٢٧٤، الهداية ٤/١٥٩، تبيين الحقائق ٦/١٠٢، ١٤٤، أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٢٣، الاختيار لتعليل المختار عبدالله بن محمود بن مودود ط الثالثة ١٣٩٥هـ ٥/٢٦٦٥ .

(٢) انظر: الذخيرة ١٠/١٣٨، حاشية الدسوقي ٦/١٨٦٦٥ .

(٣) انظر: المبسوط ٢٦/١٨٩، بدائع الصنائع ٧/٢٧٤، الهداية ٤/١٦٠، الاختيار ٥/٢٦٦٥ .

(٤) انظر: كفارة القتل - د. عبدالله الركبان ص١٤، الكفارات في حوادث الطرق ص١٩-٢٢٦٥ .

أو يتعمد ما يؤدي لانقلابها، أو يصطدم بحاجز خرساني، قاصداً قتل نفسه وهو المعروف بالانتحار، فإذا فعل الإنسان ذلك لم تجب عليه كفارة على الرأي الراجح، وقد سبق تفصيل ذلك في المطلب الأول من هذا المبحث [1].

لكن الكلام عن قتل الإنسان نفسه خطأً في حوادث السيارات وهو أمر كثير الحدوث، فلو انقلبت السيارة، أو اصطدمت بسيارة أخرى، نتيجة لتعدي السائق أو تفريطه، ومات فهل تجب عليه الكفارة في ماله ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية في وجه[4]، والحنابلة في رواية[5] إلى عدم وجوب الكفارة على من قتل نفسه خطأً مستدلين بأدلة منها:

الدليل الأول: ما أخرجه البخاري عن سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- قال: "خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر...، فلما تصافَّ القوم كان سيف عامر بن الأكوع قصيراً، فتناول به ساق يهودي ليضربه، ويرجع ذبابة سيفه، فأصاب عين ركبة عامر، فمات منه، قال: فلما

(١) انظر: ص١٠- ١٤ .

(٢) انظر: الأصل ٤/٥٦٠، الهداية ٤/١٩٩، ٢٠٢، مجمع الأنهر ٢/٦٦١، حلية العلماء ٧/٦١٢، المغني ١٢/٢٢٥، الجنايات في الفقه الإسلامي ٤٦٥ .

(٣) انظر: الذخيرة ١٠/١٣٧، حاشية الدسوقي ٦/٢٥٧، الكافي لابن عبدالبر ٢/١١٢٥ .

(٤) انظر: الوسيط ٦/٣٩٢، مغني المحتاج ٤/١٠٨، روضة الطالبين ٩/٣٨١ .

(٥) انظر: الإنصاف ٢٦/٩٧-٩٨، المغني ١٢/٢٢٥- ٢٢٦، الشرح الكبير ٢٦/١٠٣-١٠٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/٢٠٧، وبه أفتى الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله- حيث قال: «من قتل نفسه خطأ فلا دية ولا كفارة عليه، ولا يجب شيء من ذلك على أحد من قرابته»، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم. جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبدالرحمن القاسم ط الأولى ١١/٣٦٨ (٣٥٧٦).

قفلوا، قال سلمة: رآني رسول الله ﷺ فقال: (مالك ؟) قلت: فداك أبي وأمي، زعموا أن عامراً حبط عمله، قال النبي ﷺ: (كذب من قاله، إن له لأجرين وجمع بين أصبعيه إنه لجاهد مجاهدٌ، قلَّ عربي مشى بها مثله) (١).

قال ابن حجر في شرحه للحديث: «قال الجمهور لا يجب في ذلك -أي قتل الإنسان نفسه- شيء، وقصة عامر هذه حجة لهم؛ إذ لم ينقل أن النبي ﷺ أوجب في هذه القصة له شيئاً، ولو وجب لبينها، إذا لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة» (٢).

الدليل الثاني: أن القاتل لا يجب عليه ضمان نفسه فلم تجب عليه الكفارة، وأيضاً فإن الإنسان لو قطع طرفاً من أطرافه عمداً أو خطأ لا يجب عليه شيء، فكذا إذا قتل نفسه (٣).

القول الثاني: ذهب الشافعية (٤) والحنابلة في رواية(٥)، وبعض المالكية(٦) إلى وجوب الكفارة على من قتل نفسه خطأ مستدلين بأدلة منها:

---

(١) أخرجه البخاري في باب غزوة خيبر من كتاب المغازي، انظر صحيح البخاري ٥/٧٢ ـ ٧٣، واللفظ له مختصراً.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري - لابن حجر العسقلاني - ط الثانية ١٤٠٧هـ ١٢/٢٢٨ .

(٣) انظر: المغني ١٢/٢٢٥، الشرح الكبير ٢٦/١٠٣، فتح الباري ١٢/٢٢٨٦٥ .

(٤) انظر: الوسيط ٦/٣٩٢، المهذب ٢/٢١٧، روضة الطالبين ٩/٣٨١، وقال: (وهل تجب -أي الكفارة- على من قتل نفسه؟ وجهان أصحهما: نعم.) مغني المحتاج ٤/١٠٨، حلية العلماء، ٧/٦١٢ .

(٥) انظر: المغني ١٢/٢٢٥ ـ ٢٢٦، الشرح الكبير ٢٦/١٠٣ ـ ١٠٤، الإنصاف ٢٦/٩٧ ـ ٩٨، الكافي ٥/٣٠١ ـ ٣٠٢، شرح منتهى الإرادات ٦/١٥٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٦/٢٠٧، الإقناع لطالب الانتفاع للحجاوي ط الأولى ١٤١٨هـ ٤/١٩٤ .

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن - لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، ط الأولى ١٤١٤هـ ٥/٣٣١ .

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[1].

وجه الاستدلال: أن الآية عامة في كل قتل خطأ لمؤمن، وقاتل نفسه قاتل لنفس مؤمنة، فكان مندرجاً تحت عموم الآية [2].

الدليل الثاني: أن قاتل نفسه مؤمن مقتول خطأ، فوجبت كفارة بقتله كما لو قتل غيره [3].

الدليل الثالث: أن المؤمن يحرم عليه قتل نفسه، بل لا يجوز له ذلك بحال. فإذا وجبت عليه الكفارة بقتل غيره فلأن تجب عليه بقتل نفسه أولى؛ لأن الكفارة إنما تجب حقاً لله تعالى، وقتل النفس مماثل لقتل الغير في التحريم، فكان مماثلاً له في إيجاب الكفارة [4].

الترجيح: بالنظر للأقوال السابقة وأدلتهم يظهر -والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول وهو عدم وجوب الكفارة على من قتل نفسه خطأ؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن من الحِكم التي شرعت الكفارة لتحقيقها حماية الأنفس المعصومة من القتل الخطأ؛ إذ إن إدراك الإنسان لوجوب الكفارة عليه بالقتل يدفعه إلى الحذر وتجنب الأسباب التي ينشأ عنها القتل، وهذا المعنى لا وجود له في حال قتل الإنسان نفسه؛ لأن غريزة حب البقاء كافية لتحقيق ذلك الغرض،

---

(١) سورة النساء آية: (٩٢).

(٢) انظر: المغني ١٢/٢٢٥، الشرح الكبير ٢٦/١٠٤ .

(٣) انظر: المغني ١٢/٢٢٥، الشرح الكبير ٢٦/١٠٤ .

(٤) انظر: المهذب ٢/٢١٧، مغني المحتاج ٤/١٠٨، تكملة المجموع شرح المهذب محمد المطيعي ١٩/١٨٨ .

ولأن من حِكم تشريع الكفارة أيضاً رفع الحرج الذي يلحق الإنسان من لوم النفس على عدم المبالغة في التحرز، وبموت الإنسان لم يعد ذلك موجوداً، ولأن في الكفارة معنى العقوبة، والعقوبة إنما تكون للحي لا للميت [1]. ويجاب عن أدلة أصحاب القول الثاني بأن قوله تعالى ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، محمول على قتل الغير لا النفس، بدليل قوله تعالى بعدها ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾[2]. وقاتل نفسه لا تجب فيه دية [3].

وأما قياس قتل النفس على قتل الغير فهو قياس مع الفارق، لاختلافهما صورة وحكماً، والقياس يكون بين المتماثلات لابين المختلفات.

وقد رجح ابن قدامة المقدسي الرأي الأول بقوله: «إنه أقرب إلى الصواب – إن شاء الله – فإن عامر بن الأكوع قتل نفسه خطأً، ولم يأمر النبي ﷺ فيه بكفارة. وقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا﴾ إنما أريد بها إذا قتل غيره، بدليل قوله ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾. وقاتل نفسه لا تجب فيه دية؛ بدليل قتل عامر بن الأكوع. والله أعلم» [4].

وبناءً على ما سبق فلو ارتكب شخص حادثاً بسيارة بأن اصطدم بجدار، أو بسيارة أخرى، أو انقلبت السيارة التي يقودها، نتيجة تعدٍ أو تقصير منه ونُسب الخطأ إليه فإن مات، فلا كفارة عليه في قتل

(١) انظر: كفارة القتل – د. عبدالله الركبان ص٢٥، الكفارات في حوادث الطرق ص٣٦ ـ ٣٧ .
(٢) سورة النساء آية: (٩٢).
(٣) انظر: المغني ١٢/٢٢٥ ـ ٢٢٦، الشرح الكبير ٢٦/١٠٤ .
(٤) المغني ١٢/٢٢٥-٢٢٦ .

نفسه، وإنما عليه كفارة من مات معه، ولو تصادم مع غيره خطأ ومات قائد السيارة الأخرى فعليه الدية والكفارة للمقابل، فإن مات هو أيضاً فعليه الدية والكفارة للمقابل، وليس عليه كفارة لقتل نفسه.

المطلب السادس: الصغير والمجنون:

إذا قاد الصغير أو المجنون سيارة ودهس بها أحد المارة، أو اصطدم بسيارة أخرى فمات قائدها، أو انقلبت السيارة التي يقودها ومات من معه من الركاب، أو تسبب بتصرفه في حصول حادث لسيارة ومات من فيها، فهل تجب عليه الكفارة ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الأحناف [1] إلى عدم وجوب الكفارة على الصغير والمجنون، مستدلين بأدلة منها:

الدليل الأول: عن عائشة - رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: **(رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق)** [2].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٥٢/٧، الهداية ١٨٨/٤ - ١٨٩، رؤوس المسائل للعلامة جار الله ابي القاسم محمود الزمخشري، ط الأولى ١٤٠٧هـ ص٤٧٨، تبيين الحقائق ١٣٩/٦، المبسوط ٨٦/٢٦ - ٨٧

(٢) اخرجه ابن ماجة في سننه - كتاب الطلاق - باب طلاق المعتوه والصغير والنائم. انظر: سنن ابن ماجة. دار الفكر ٦٥٨/١ رقم (٢٠٤١) واللفظ له. وأبو داود في سننه- كتاب الحدود- باب المجنون يسرق او يصيب حداً ج١٣٩/٤ ١٤٠ رقم (٤٣٩٨)، والإمام أحمد في مسنده ١٠٠/٦-١٠١ والحاكم في المستدرك- دار الكتب العلمية- ٥٩/٢ وقال: (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي. وقال الالباني في إرواء الغليل ٤/٢ - ٧ رقم (٢٩٧) (صحيح).

وجه الاستدلال: أن الحديث نص على رفع القلم عن المجنون والصغير، فلو أوجبنا عليهما الكفارة، يكون في ذلك إجراء القلم عليهما وهذا لا يجوز [١].

الدليل الثاني: أن الكفارة عبادة، والصبي والمجنون لا يخاطبان بالشرائع أصلاً، فلا تجب الكفارة عليهما كما لا يجب الصلاة والصيام [٢].

الدليل الثالث: أن الكفارة شرعت ساترة للذنب كاسمها، وليس عليهما ذنب تدعو الحاجة إلى ستره [٣].

الدليل الرابع: «أن الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة، بمعنى أن فيها معنى العبادة ومعنى العقوبة، ولا تجب عليهم عبادة ولا عقوبة، وكذا سبب الكفارة -وهو القتل الخطأ- يكون دائراً بين الحظر والإباحة لتكون العقوبة متعلقة بالحظر، وفعلهم لا يوصف بالجناية، لأنها اسم لفعل محظور، وكل ذلك يبتني على الخطاب وهم ليسوا بمخاطبين، فكيف تجب عليهم الكفارة ؟» [٤].

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء وهم: المالكية[٥]، والشافعية[٦]،

(١) انظر: رؤوس المسائل ص٤٧٨ .

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢٥٢/٧ .

(٣) انظر: تبيين الحقائق ١٣٩/٦ .

(٤) تبيين الحقائق ١٣٩/٦ .

(٥) انظر: الذخيرة ١٣٧/١٠، الكافي لابن عبدالبر ١١٠٦/٢، حاشية الدسوقي ٢٥٦/٦، الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم النفراوي ط١٤١٥هـ ١٩٩/٢ .

(٦) انظر: الوسيط ٣٩١/٦، مغني المحتاج ١٠٧/٤، حلية العلماء ٦١٣/٧، روضة الطالبين ٣٨١/٩، تكملة المجموع ١٨٨/١٩ -١٨٩ .

والحنابلة[1] إلى وجوب الكفارة على الصغير والمجنون إذا قتلا كما تجب على غيرهما، وعلى الولي إخراجها من مالهما مستدلين بأدلة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [2].

وجه الاستدلال: أن الآية عامة في وجوب الكفارة على كل قاتل، فكانت شاملة لغير المكلف شمولها للمكلف [3].

الدليل الثاني: أن الكفارة حق مالي يتعلق بالفعل وهو القتل، وقد وجد القتل منهما فتتعلق الكفارة بهما، قياساً على الدية، ولأنها عبادة مالية فوجبت عليهما قياساً على الزكاة [4].

الترجيح: بالنظر للأقوال السابقة وما استدل به كل فريق يظهر -والله أعلم- أن القول الأول وهو عدم وجوب الكفارة على الصبي والمجنون هو الراجح لقوة ما استدلوا به. ويجاب عن أدلة أصحاب القول الثاني بأن نص الآية عام، وقد خصصه حديث الرسول ﷺ (رفع القلم عن ثلاثة) والخاص يقدم على العام، وعليه يحمل ما ورد في الآية على المكلف خاصة. وأما قياسهم الكفارة على الدية بجامع أن كلاً منهما حق مالي فهو قياس مع الفارق، لأن الدية في القتل

(١) انظر: شرح الزركشي ٦/٢٠٧، المغني ١٢/٢٢٤، الشرح الكبير ٢٦/١٠١، الإنصاف ٢٦/١٠١-١٠٢ (وذكر أن بعض الحنابلة فرقوا بين الصبي والمجنون فاوجبوها على الاول دون الثاني وعزاه للانتصار). شرح منتهى الإرادات ٦/١٥٣، الإقناع للحجاوي ٤/١٩٤.

(٢) سورة النساء آية: (٩٢).

(٣) انظر: تكملة المجموع ١٩/١٨٨.

(٤) انظر: المغني ١٢/٢٢٤، شرح منتهى الإرادات ٦/١٥٣، مغني المحتاج ٤/١٠٧.

الموجب للكفارة تجب على العاقلة، بينما تجب الكفارة على القاتل. وكذا لا يسلم لهم قياس الكفارة على الزكاة؛ لأنه قياس مع الفارق أيضاً؛ فالزكاة عبادة مالية متعلقة بالمال، والكفارة متعلقة بالنفس، كما أن الزكاة في مال غير المكلف أمر مختلف فيه بين العلماء، والمسائل المختلف فيها لا يجوز قياس بعضها على بعض؛ لأن من شروط صحة القياس كون الحكم المراد إثباته في الفرع متفقاً على ثبوته في الأصل [1].

وبناءً عليه فلو أن صبياً أو مجنوناً قاد سيارة فقتل أحداً بصدم أو دهس أو انقلاب أو غيره، فإنه لا كفارة عليه.

المطلب السابع: الكافر:

لا يمكن أن تقوم دولة من الدول بدون شعب يطبق عليه نظام الدولة، والشعب في الدولة الإسلامية إما من المسلمين -وهو الأصل- أو غير المسلمين، وغير المسلمين، الذين يعيشون في البلد الإسلامي إما مستأمنون[2] وإما أهل ذمة[3]. وعليه فالمقصود بالكافر في هذا

(١) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، ط الخامسة ١٤١٧هـ ٣/٨٨١- ٨٨٢، شرح مختصرالروضة للطوفي ط الثانية ١٤١٩هـ ٣/٣٠٠.

(٢) المستأمنون: جمع مفرده مستأمن. والأمن لغة: ضدُّ الخوف، واستأمن إليه، أي دخل في أمانة، أما المستأمن اصطلاحاً فهو: من دخل دار الإسلام بأمان طلبه. والأمان هو: رفع استباحة دم الحربي ورقِّه وماله حين قتاله، أو العزم عليه، مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما. انظر: الصحاح ٥/٢٠٧١- ٢٠٧٢، لسان العرب ١٣/٢١- ٢٢، الاستعانة بغير المسلمين د. عبدالله الطريقي، ط١، ١٤٠٩هـ ص١٣٧، القاموس الفقهي ص٢٧، النظام السياسي في الإسلام. د. سليمان العيد، ط الأولى ١٤٢٢هـ ص١٣٠.

(٣) الذمة لغة: العهد والأمان، والذمي اصطلاحاً هو المعاهد الذي أُعطي عهداً يأمن به على ماله ودينه. انظر: الصحاح ٥/١٩٢٦، لسان العرب ١٢/٢٢١ ـ ٢٢٢، القاموس الفقهي - سعدي=

المطلب الذمي، والمستأمن. فإذا قاد كافر سيارة، ونتج من قيادته دهسٌ أو صدمٌ لأحد المارة فمات، فهل تجب عليه الكفارة أم لا؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية [1]، والحنابلة [2]، إلى وجوب الكفارة على الكافر كما هي واجبة على المسلم. مستدلين بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [3].

وجه الاستدلال: أن الآية عامة في وجوب الكفارة على كل قاتل، دون تفريق بين مسلم وكافر [4].

الدليل الثاني: عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: جاء قيس بن عاصم التميمي إلى النبي ﷺ فقال: إني وأدت ثماني بنات لي في الجاهلية ؟ فقال ﷺ: (أعتق عن كل واحدة منهن رقبة) [5].

=أبو حبيب، ط٢، ١٤٠٨هـ ص١٣٨، أنيس الفقهاء ـ قاسم القونوي ـ ط الأولى، ١٤٠٦هـ ص١٨٢- ١٨٣، النظام السياسي في الإسلام ص١٣٠ ـ ١٣١ .

(١) انظر: حلية العلماء ٦١٣/٧، مغني المحتاج ١٠٧/٤، فتح الوهاب زكريا الأنصاري، ط الأولى ١٤١٨هـ ١٦٥/٢ .

(٢) انظر: المغني ٢٢٤/١٢، الشرح الكبير، ١٠١/٢٦، شرح الزركشي، ٢٠٧/٦، شرح منتهى الإرادات ٦/ ١٥٣، كشاف القناع ٦٥/٦، الإنصاف ٩٧/٢٦ ـ ٩٨ .

(٣) سورة النساء آية: (٩٢).

(٤) انظر: تكملة المجموع ١٨٨/١٩ .

(٥) أخرجه البيهقي في سننه - كتاب الديات - باب ما جاء في الكفارة في الجنين وغير ذلك. انظر: السنن الكبرى- للبيهقي- ط دار الفكر ١١٦/٨، والطبراني في المعجم الكبير، ط الثانية ٣٣٧/١٨ رقم (٨٦٣) و٣٣٨/١٨ رقم (٨٦٨)، قال الهيثمي: رواه البزار والطبراني، ورجال البزار رجال الصحيح غير حسين بن مهدي الأيلي وهو ثقة). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ الهيثمي ط ١٤٠٦هـ ١٣٧/٧ .

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر قيس بن عاصم -رضي الله عنه- بالإعتاق عن من قتل في الجاهلية مع أنه كافر وقت ارتكابه الجناية القتل، فلو لم تكن الكفارة واجبة على الكافر لما أمره بذلك[١].

الدليل الثالث: أن الحدود تجب على الكافر عقوبةٌ له، فوجبت عليه الكفارة قياساً عليها؛ إذ إن معنى العقوبة متحقق في الكفارة[٢].

القول الثاني: ذهب الأحناف[٣]، والمالكية[٤] وبعض الحنابلة[٥] إلى عدم وجوب الكفارة على الكافر محتجين: بأن الكفار غير مخاطبين بشرائع هي عبادات، والكفارة عبادة، فلم تجب على الكافر، كالصوم والصلاة [٦].

الترجيح: الراجح -والله أعلم- هو القول الأول وهو القول بوجوب الكفارة على الكافر؛ لأن عدم إيجاب الكفارة على الكافر إذا قتل يفضي إلى عدم وجوب شيء على القاتل الكافر، إذ إن الدية إنما تجب على العاقلة لا على الجاني، فيكون كفره سبباً للتخفيف عنه، وهذا لا يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة.

ويجاب عمَّا استدل به أصحاب القول الثاني بأنه غير مسلَّم؛ لأن الكفارة فيها معنى العقوبة والعبادة معاً، وبناءً عليه فلا يمكن عدها عبادة خالصة حتى يتوجه قياسها على الصلاة والصيام، وأيضاً

(١) انظر: تكملة المجموع ١٨/١٨٩ .
(٢) انظر: المغني ١٢/٢٢٤، الشرح الكبير ٢٦/١٠١ تكملة المجموع ١٨/١٨٩ .
(٣) انظر: بدائع الصنائع ٧/٢٥٢ .
(٤) انظر: الفواكه الدواني ٢/١٩٩، الذخيرة ١٠/١٣٧، حاشية الدسوقي ٦/٢٥٦ .
(٥) انظر: الإنصاف ٢٦/٩٧ ـ ٩٨ .
(٦) انظر: بدائع الصنائع ٧/٢٥٢، حاشية الدسوقي ٦/٢٥٦ .

فالصلاة والصيام عبادتان بدنيتان، والأصل في الكفارة أنها عبادة مالية؛ لأن الواجب فيها العتق ابتداءً، والعبادات المالية تختلف أحكامها عن العبادات البدنية [1]، وقولهم: إن الكفار غير مخاطبين بشرائع هي عبادات. محل خلاف بين العلماء إذ هو مندرج تحت مسألة هل الكفار مخاطبون بفروع الإسلام أم لا ؟ [2].

إذا تقرر هذا فكيف يتحقق التكفير من الكافر، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين؟ وهل يتصور من الكافر أن يعتق رقبة مؤمنة ؟ وإذا لم يتيسر له عتق رقبة مؤمنة فهل يصوم ؟ أجاب الإمام الخطيب الشربيني عن ذلك بقوله: «ويتصوّر إعتاقه عبداً مسلماً في صور: منها أن يسلم في ملكه، أو يرثه، أو يقول لمسلم: أعتق عبدك عن كفارتي، فإنه يصح على الأصح، وإن لم يتيسر له إعتاق عبد مسلم قال القاضي الحسين: لا يكفر بالصوم؛ لأنه ليس من أهله» [3].

وبهذا يتبين أن غير المسلم لا يمكنه التكفير في عصرنا الحاضر؛

---

(١) انظر: كفارة القتل- د. الركبان ص٧ .

(٢) انظر: في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام والخلاف فيه، وثمرته: روضة الناظر ١/٢٢٩ ـ ٢٣٢، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول لشمس الدين الأصفهاني ـ ط الأولى ١٤١٠هـ ١/١٤٩ ـ ١٥٦ . العُدة في أصول الفقه ـ للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفرّاء ـ ط الثانية ٢/٣٥٨ ـ ٣٦٨، شرح مختصر الروضة ١/٢٠٥-٢٢٠ المستصفى من علم الأصول ـ للإمام الغزالي ـ ط الأولى ١/٩١ . أصول السرخسي للإمام أبي بكر السرخسي ط دار المعرفة ـ بيروت لبنان ١/٧٣ ـ ٧٨، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية لابن اللحّام ط الأولى ١٤١٨هـ ص٧٦-٨٦.

(٣) مغني المحتاج ٤/١٠٧، وانظر أيضاً: المهذب ٢/١١٨، فتح الوهاب ٢/١٦٥، المغني ١٣/٥٤٢ .

لانعدام الرق، وعدم وجود ما يمكن إعتاقه، كما أنه لا يجزئه التكفير بالصوم؛ لأن الصوم عبادة وهي لا تصح من الكافر، إذ الإسلام شرط لصحة العبادات، وهو منتف عن الكافر.

المطلب الثامن: السكران:

السكران: خلاف الصاحي. وهو مأخوذ من السكر، والسكر في اللغة: غيبوبة العقل واختلاطه [١].

وأما السكر في الاصطلاح: فهو معنى يزول به العقل عند مباشرة بعض الأسباب المزيلة [٢].

وقد ذكر بعض الفقهاء أوصافاً تبين حدَّ السكر وحالة السكران:

فقيل: إن حد السكر ما زال معه العقل، حتى لا يفرق بين الأرض والسماء، ولا يعرف أمه من زوجته. وقيل: إذا كان الشخص يخلط في كلامه وقراءته، أو يسقط تمييزه بين الأعيان فهو سكران. وقيل يعد الشخص سكران إذا فقد وعيه، وجمع بين اضطراب الكلام فهماً وإفهاماً، وبين اضطراب الحركة مشياً وقياماً [٣].

---

(١) انظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ١/٤٣٨ - ٤٤٠، لسان العرب ٤/٣٧٢ ـ ٣٧٥، الصحاح ٢/٦٨٧ ـ ٦٨٨ .

(٢) انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي علاء الدين البخاري. ط الأولى ١٤١١هـ ٤/٥٧١ ـ ٥٧٢، وانظر أيضاً عوارض الأهلية عند الأصوليين د.حسين بن خلف الجبوري، ط الأولى ١٤٠٨هـ ص٣٥٢ ـ ٣٥٣ .

(٣) انظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية ـ لأبي الحسن الماوردي، ط الأولى ١٤٠٥هـ ص ٢٨٥، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ـ الإمام جلال الدين السيوطي ط الأولى ١٣٩٩هـ ص٢١٧ ـ٢١٨، القواعد والفوائد الاصولية ص٦٢، الإشراف لابن المنذر ٢/٩٠ ـ ٩١ .

فإذا قاد سكران سيارة وصدم بها سيارة أخرى، فمات قائدها، أو دهس بها أحد المارة، أو اصطدم بعمود أو حائط، أو انقلب بها فمات من معه من الركاب، فهل تجب عليه الكفارة أم لا ؟

هذه المسألة تنبني على مسألة ذكرها الفقهاء والأصوليون وهي مسألة حكم تصرفات السكران ؟ وهل يعد مكلفاً مؤاخذاً بما يصدر عنه ؟ أم أنه لا يعد مكلفاً، ولا يؤاخذ بما يصدر عنه ؟ لمعرفة ذلك، والإجابة عن السؤال، لابد من مراعاة طرق تناول المسكر، والنظر إليها بعين الاعتبار، وقد ذكر العلماء أن السكر نوعان:

النوع الأول: سكر بطريق مباح، كالحاصل بطريق الدواء، أو البنج، أو الخمر ممن يجهل تحريمها، أو يجهل كونها خمراً، أو في حالة الاضطرار أو الإكراه. فإذا تناول شخص الخمر بأحد هذه الطرق، وقاد سيارة، ونتج من قيادته للسيارة وفاة شخص أو أكثر فحكمه حكم المجنون والمغمى عليه. قال ابن اللحّام: «ومحل الخلاف في السكران عند جمهور أصحابنا: إذا كان آثماً في سكره. فأما إن أُكرِه على السكر: فحكمه حكم المجنون»[1]. وقال ابن نجيم: «وإن كان -أي السُكر- من مباح فلا، فهو كالمغمى عليه» [2].

وقد سبق تفصيل الكلام عن المجنون في المطلب السادس وذكر خلاف الفقهاء فيه، وترجيح عدم وجوب الكفارة على المجنون مع وجوب الدية على العاقلة [3] فكذا هنا.

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية ص٦٢ .

(٢) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ط١٤٠٠هـ ص٣١٠ .

(٣) سبق تخريجه .

النوع الثاني: سكر بطريق محرم، كمن شرب الخمر عامداً، عالماً بتحريمها، دون إكراه أو اضطرار، فمن تناول الخمر بهذه الطريقة، وقاد سيارة، ونتج من قيادته حادث تسبب بوفاة شخص؛ فهذا داخل في تصرفات السكران الفعلية، وقد ذكر العلماء أن السكران بطريق محرم كالصاحي فيأخذ حكمه، قال الزركشي: «السكران في سائر أحواله كالصاحي على المذهب، إلا في نقض الوضوء»[1]. وقال ابن نجيم: «السكران كالصاحي إلا في الإقرار بالحدود الخالصة، والردة، والإشهاد على شهادة نفسه» [2].

وبناءً عليه فلا خلاف بين الفقهاء في أن السكران بطريق محرم مؤاخذ بما يصدر عنه من أفعال تلحق الضرر بالغير مؤاخذةً مالية بضمان ما أتلف، ولكنهم لختلفوا في المؤاخذة البدنية على قولين: الراجح منهما ما ذهب إليه الجمهور وهو أنه مؤاخذ بما يصدر عنه؛ فيُقتل إذا قتل، ويعاقب على كل جريمة يرتكبها بالإضافة إلى جريمة السكر، وذلك بعد صحوه؛ لأن محاسبة السكران ومؤاخذته على جرائمه بحق الآخرين مبنية على مراعاة جانب المجني عليه، فليس من العدل أن يُراعى جانب السكران ويترك جانب المجني عليه، فدفعاً للحرج عن المجني عليه يلزم السكران بجناياته عليه، والإثم لا يبرر الإثم، فالسكر إثم لا يبرر ما يترتب عليه من آثام، فمن ارتكب جريمة وقد أذهب عقله مختاراً فقد ارتكب جريمتين، ثم إن عدم محاسبة السكران على ذلك قد يكون ذريعة إلى ارتكاب الجرائم وإفساد المجتمع،

(١) المنثور في القواعد - بدر الدين الزركشي ط بدون ٢/٢٠٥ .
(٢) الاشباه والنظائر ص١٧٩ .

فيصير عصيانه سبباً في سقوط العقوبة عنه، وهذا مخالف لمقاصد الشريعة الإسلامية في إحقاق الحق ومنع الإجرام والقضاء عليه[1].

وبناءً عليه فإن قاد السكران بطريق محرم سيارة فصدم بها أو دهس آخر فمات لزمته الكفارة، والله أعلم .

المبحث الثالث
من تجب الكفارة بقتله

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : المؤمن :

أجمع الفقهاء على وجوب الكفارة بقتل المؤمن الحر خطأ [2] لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا

(١) انظر في تفصيل هذه المسألة: الأم ٥/٢٥٣- ٢٥٤ الأشباه والنظائر للسيوطي ٢١٦-٢١٧، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ط١٤٠٠هـ ١/٢١٧- ٢١٩، كشف الأسرار ٤/٥٧١- ٥٧٩، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للإمام أبي البركات النسفي. ط الأول ١٤٠٦هـ ٢/٥٣٦- ٥٣٩، المغني ٢/٤٨٢ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٧٩، ٣١٠- ٣١١، شرح مختصر الروضة ١/١٨٨- ١٩٣، روضة الناظر وجنة المناظر ١/٢٢٤-٢٢٦، المستصفى ١/٨٤، القواعد والفوائد الأصولية ص٦٠- ٦٣، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية د. يعقوب الباحسين، ط الثانية ١٤١٦هـ ص٢١٠ ـ ٢١٢، عوارض الأهلية ص٣٥٥ -٣٦٩، الأهلية ونظرية الحق في الشريعة الإسلامية، د. عبدالله العجلان، ط الأولى ١٤١٦هـ ص٦٥- ٦٦، التشريع الجنائي الإسلامي - د. عبدالله العجلان، ط الأولى ١٤٢٢هـ ص١٤٣- ١٤٥، المشقة تجلب التيسير صالح اليوسف ط ١٤٠٨هـ ص٢٩١- ٢٩٤ .

(٢) سبق تفصيل الكلام في وجوب الكفارة في أنواع القتل المختلفة في المبحث السابق. انظر في هذه المسألة: بدائع الصنائع ٧/٢٥١- ٢٥٢، التلقين ٢/٤٩١، المهذب ٢/٢١٧، المغني ١٢/٢٢٢- ٢٢٣، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي سعدي أبو جيب ط الثانية ١٤٠٤هـ ٢/٨٧٨ .

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (١).

المطلب الثاني: الكافر:

الشعب الذي تتكون منه الدولة الإسلامية إما من المسلمين -وهو الأصل- أو غير المسلمين، وغير المسلمين الذين يعيشون في البلد الإسلامي إما مستأمنون وإما أهل ذمة. وعليه فالمقصود بالكافر في هذا المطلب الذمي، والمستأمن، وقد سبق توضيح ذلك (٢)، أما الحربي فلا تجب الكفارة على قاتله؛ لانعدام العصمة له، ولذا لا يجب ضمانه بقصاص ولا مال.

إذا تقرر هذا فإذا حصل حادث سيارة، بصدم، أو دهس، أو انقلاب.. أو غيرها ونتج منه وفاة كافر معصوم الدم كالذمي والمستأمن خطأً فهل يجب على القاتل كفارة بقتله أم لا ؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية(٣)، والشافعية(٤)،

(١) سورة النساء آية: (٩٢).

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢٥٢/٧، أحكام القرآن ٢٤٤/٢- ٢٤٥ .

(٤) انظر: الوسيط ٣٩٢/٦، المهذب ٢١٧/٢، روضة الطالبين ٣٨١/٩، مغني المحتاج ١٠٨/٤، حلية العلماء ٦١٠/٧ .

والحنابلة[1]، إلى وجوب الكفارة بقتل الكافر مستدلين بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [2].

وجه الاستدلال: أن هذه الآية قد دلت صراحة على وجوب الكفارة بقتل المعاهد، فالقول بعدم وجوب الكفارة على قاتله يتنافى مع منطوق هذه الآية، والمنطوق يقدم على دليل الخطاب [3].

الدليل الثاني: أن الذمي أو المستأمن آدمي مقتول ظلماً، فوجبت الكفارة بقتله كالمسلم [4].

الدليل الثالث: أن القاتل قد سلمت له الحياة في الدنيا وهي من أعظم النعم، ورفعت عنه المؤاخذة في الآخرة مع جواز المؤاخذة، فالجناية لابد لها من التكفير والتوبة [5].

القول الثاني: ذهب الإمام مالك [6] إلى عدم وجوب الكفارة بقتل الكافر مستدلاً بأن قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [7]. يُفهم منه أنه لا يجب التكفير بقتل من ليس مؤمناً، وحمل

(١) انظر: المغني ١٢/٢٢٤، الإقناع للحجاوي ٤/١٩٤، الشرح الكبير ٢٦/١٠٠، شرح منتهى الإرادات ٦/١٥٣ .

(٢) سورة النساء آية: (٩٢).

(٣) انظر: المغني ١٢/٢٢٤، الشرح الكبير ٢٦/١٠٠، مغني المحتاج ٤/١٠٨ .

(٤) انظر: المغني ١٢/٢٢٤، الشرح الكبير ٢٦/١٠٠ .

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٧/٢٥٢ .

(٦) انظر: التلقين ٢/٤٩١،الكافي ٢/١١٠٨،احكام القرآن لأبي بكر بن العربي ط الأولى ١٣٧٤هـ ١/٤٧٧ت - ت٤٧٨، الفواكه الدواني ٢/١٩٩،الذخيرة ١٠/١٣٧- ١٣٨، تفسير القرطبي ٥/٣٢٥ ـ ٣٢٦ .

(٧) سورة النساء آية: (٩٢).

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ (١). على ما إذا كان المقتول مؤمناً وقومه كفار، فهو محمول على ما قبله.

والدليل على حمل هذه الجملة على التي قبلها أمران:

أحدهما: أن الكفارة إنما هي لأنه أتلف شخصاً عن عبادة الله، فيلزمه أن يخلص آخر لها.

الثاني: أن الكفارة إنما هي زجر عن الاسترسال، وحمل على التثبت عند الرمي، وهذا في حق المسلم، وأما في حق الكافر فلا يلزم فيه مثل هذا (٢).

الترجيح: بالنظر للقولين وما استدلا به، يظهر -والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول وهو وجوب الكفارة بقتل الكافر، لقوة أدلته ويمكن أن يجاب عمَّا احتج به الإمام مالك -رحمه الله- من الاستدلال بمفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾(٣). بأنه معارض بمنطوق قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ (٤). والمنطوق يقدم على المفهوم عند التعارض.

ويجاب عن حملهم قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم

(١) سورة النساء آية: (٩٢).
(٢) انظر: أحكام القرآن - لابن العربي - ١/٤٧٨ .
(٣) سورة النساء آية: (٩٢).
(٤) سورة النساء آية: (٩٢).

مِّيثَاقٌ﴾[1]. على ما إذا كان المقتول مؤمناً وقومه كفاربأن المسلم المقتول خطأ سواء كان من أهل الحرب أم من أهل الذمة دلخل تحت عموم قوله تعالى في أول الآية ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [2].

فلو كان المراد من الآية المؤمن لكان عطفاً للشيء على نفسه وهذا لا يجوز، وايضاً فلو كان المراد منه ما ذكرتم لما كانت الدية مسلمة إلى أهله؛ لأن أهله كفار [3].

قال الإمام أبو جعفر الطبري في تفسيره بعد أن ذكر القولين: «وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية قول من قال: عنى بذلك المقتول من أهل العهد؛ لأن الله أبهم ذلك فقال: ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم﴾ ولم يقل وهو مؤمن كما قال في القتيل من المؤمنين وأهل الحرب، وعنى المقتول منهم وهو مؤمن، فكان في تركه وصفه بالإيمان الذي وصف به القتيلين الماضي ذكرهما قبل، الدليل الواضح على صحة ما قلنا في ذلك» [4].

وعلى هذا فلو صدم أو دهس أو تسبب مسلم في حادث سيارة ومات في الحادث كافر أو أكثر فعلى المسلم الكفارة. وفي هذا بيان لعظمة الإسلام وحفظه لدماء أهل الذمة الذين يقيمون في ديار المسلمين من القتل بأنواعه كافة، ومعاملتهم معاملة المسلمين حتى في وجوب الكفارة. والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة النساء آية: (٩٢).

(٢) سورة النساء آية: (٩٢).

(٣) انظر: التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ـــ ط الثانية ١٠/ ٢٣٥ .

(٤) تفسير الطبري ـ لأبي جعفر الطبري ط ١٤٠٥هـ ٥/٢٠٩ .

المطلب الثالث : الجنين:

الجنين في اللغة: هو الولد ما دام في بطن أمه، لاستتاره فيه، من جنه إذا ستر، يقال: جن الشيء يجنه: إذا ستره، ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه [1].

وأما في الشرع فعُرف بتعريفات أرجحها أن الجنين يطلق على ما فارق العلقة والمضغة، وبدت عليه دلائل التخلق، وكذا إذا كانت مضغة، ولم يتبين فيها شيء من خلق، ولكن شهد ثقات بأنه مبدأ خلق آدمي ولو بقي لتصور [2].

ويتصور وقوع الحادث على الجنين في حوادث السيارات في صور منها: أن يقع حادث لسيارة من صدم أو انقلاب ويكون من ضمن ركابها امرأة حامل فتجهض بسبب الحادث، ويسقط الجنين ميتاً، أو تموت هي ويقع الجنين من بطنها ميتاً، أو تدهس سيارة امرأة حاملاً فيقع ما في بطنها ميتاً، فالظاهر أن الجنين مات بسبب الحادث، فهل يلزم في الجنين كفارة أم لا ؟.

لا خلاف بين العلماء على أن الجنين إذا خرج حياً، ثم مات متأثراً بالجناية ففيه الكفارة مع الدية [3].

أما إن سقط الجنين ميتاً فقد اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة على قولين:

---

(١) انظر: الصحاح ٥/٢٠٩٤- ٢٠٩٥، لسان العرب ١٣/٩٢- ١٠٠ .

(٢) انظر: مختصر المزني- إسماعيل المزني ط دار المعرفة ص٢٤٩، الكافي ٥/٢٢٧- ٢٢٨، حكم الجناية على الجنين (الإجهاض) د. عبدالله العجلان ط الأولى ١٤٢٣هـ ص١٢- ١٣ .

(٣) انظر: تفسير القرطبي ٥/٣٢٤ .

القول الأول: ذهب الحنفية[1]، والمالكية[2] إلى عدم وجوب الكفارة بقتل الجنين مستدلين بأدلة منها:

الدليل الأول: ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة – رضي الله عنه– "أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرة عبد أو أمة"[3].

الدليل الثاني: ما أخرجه البخاري في صحيحه عن المغيرة بن شعبة عن عمر –رضي الله عنه– "أنه استشارهم في إملاص المرأة، فقال المغيرة قضى النبي ﷺ بالغرة عبد أو أمة، قال ائت من يشهد معك، فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي ﷺ قضى به"[4].

وجه الاستدلال من الحديثين: أن النبي ﷺ لم يأمر في الحديثين بالتكفير عن الجنين، ولو كانت واجبة لأمر بها وبينها؛ لأن الحال حال الحاجة إلى البيان[5].

الدليل الثالث: أن الكفارة فيها معنى العقوبة؛ لأنها شرعت زاجرة، وفيها معنى العبادة؛ لأنها تتأدى بالصوم، وقد عرف وجوبها

(١) انظر: المبسوط ٨٨/٢٦، وقال: (لا تجب الكفارة على الضارب إلا أن يتبرع بها احتياطاً، هكذا نقل عن محمد)، الجامع الصغير ـ محمد بن الحسن نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية– كراتشي ص٤٢٦، بدائع الصنائع ٣٢٦/٧، الهداية ١٩٠/٤، تبيين الحقائق ١٤١/٦– ١٤٢ .

(٢) انظر: الذخيرة ١٣٧/١٠، الفواكه الدواني ١٩٩/٢، حاشية الدسوقي ٢٥٧/٦، ومذهب المالكية: أن الكفارة مستحبة وليست واجبة. قال ابن رشد عند كلامه عن الكفارة في الجنين: (واستحسنها مالك ولم يوجبها) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣١٢/٢ .

(٣) صحيح البخاري باب جنين المرأة من كتاب الديات ٤٥/٨ .

(٤) صحيح البخاري باب جنين المرأة من كتاب الديات ٤٥/٨ .

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٣٢٦/٧ .

في النفوس المطلقة فلا يتعداها؛ لأن العقوبة لا يجري فيها القياس[١].

الدليل الرابع: أن الكفارة من باب المقادير، والمقادير لا تعرف بالرأي والاجتهاد، بل بالتوقيف وهو الكتاب والسنة والإجماع، ولم يوجد في الجنين الذي أُلقي شيء من ذلك، فلا تجب فيه الكفارة [٢].

الدليل الخامس: أن الجنين جزء من أمه، واعتبار صفة الجزئية يمنع وجوب الكفارة، ومع الشك لا تجب الكفارة [٣].

القول الثاني: ذهب الشافعية [٤] والحنابلة [٥] إلى وجوب الكفارة في قتل الجنين [٦]. مستدلين بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [٧]. وقوله: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [٨].

وجه الاستدلال: أن الجنين إن كان من مؤمنين، أو كان أحد أبويه مؤمناً فهو محكوم بإيمانه تبعاً، فيدخل في الآية، وإن كان من

(١) انظر: الهداية ٤/١٩٠، تبيين الحقائق ٦/١٤١ .

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧/٣٢٦ .

(٣) انظر: المبسوط ٢٦/٨٨ .

(٤) انظر: الوسيط ٦/٣٩٢، المهذب ٢/٢١٨، روضة الطالبين ٩/٣٨١، مغني المحتاج ٤/١٠٨، حلية العلماء ٧/٦١٢، تكملة المجموع ١٩/١٨٨ .

(٥) انظر: المغني ١٢/٧٩- ٨٠، الكافي ٥/٣٠١، شرح الزركشي ٦/١٥٠، الشرح الكبير ٢٦/٩٩-١٠٠، الإنصاف ٢٦/٩٩، شرح منتهى الإرادات ٦/١٥٣ .

(٦) وهذا قول أكثر أهل العلم قال ابن المنذر (كل من نحفظ عنه من أهل العلم يوجب على الضارب بطن المرأة تلقى جنينها مع الغرة الرقبة..) الإشراف ٢/٢١٢ .

(٧) سورة النساء آية: (٩٢).

(٨) سورة النساء آية: (٩٢).

كتابيين فهو من قوم بيننا وبينهم ميثاق فتشمله الآية [1].

الدليل الثاني: أن الجنين نفس مضمونة بالدية، فوجبت فيه الكفارة كالكبير، وأيضاً فهو آدمي محقون الدم لحرمته، فضُمن بالكفارة كغيره [2].

الترجيح: بالنظر لما استدل به كل فريق فإن الناظر يجد صعوبة في ترجيح أحد القولين، لكن لعل الراجح -والله أعلم- هو القول الأول وهو عدم وجوب الكفارة بقتل الجنين؛ لقوة أدلته.

ويمكن الإجابة عن أدلة أصحاب القول الثاني بأن الآية لا دلالة فيها على وجوب الكفارة بقتل الجنين؛ لأن وجوب الكفارة متعلق بالقتل، وأوصاف أخرى لم يعرف وجودها في الجنين، من الإيمان والكفر حقيقة أو حكماً، ولم يوجد شيء من ذلك على وجه اليقين؛ لأن القتل لا يكون إلا للحي، ولم يقطع بحياة الجنين وقت الجناية. وأما الاتصاف بالإيمان أو العهد فهو غير موجود للجنين لا حقيقة ولا حكماً؛ أما الحقيقة فلأن الإيمان أو الكفر لا يصدران عن الجنين، وأما حكماً فلأن ذلك إنما يتحقق بواسطة الحياة، ولم تُعرف حياة الجنين [3].

وأما قياسهم الكفارة على الدية فقد أُجيب عنه بأنه قياس مع الفارق؛ إذ الكفارة حق لله تعالى، بينما الدية حق للآدميين، فلم يجز قياس أحدهما على الآخر، والجنين إنما يُضمن بالغرة كما نص عليه الحديث.

---

(١) انظر: شرح الزركشي ٦/١٥٠، المغني ١٢/٨٠، تكملة المجموع ١٩/١٨٨ .

(٢) انظر: شرح الزركشي ٦/١٥٠، المغني ١٢/٨٠ الكافي ٥/٣٠١ المهذب ٢/٢١٧، تكملة المجموع ١٩/١٨٨ .

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٧/٣٢٦ .

وعلـيه فإذا وقع حادث سـيارة ونتج مـنه إسقاط جـنين أو أجنة أموات، يُحكم بإيمانها، فإن من ينسب له القتل ويتحمل تبعة الحادث، أو يشارك في التبعة، لا تلزمه الكفارة.

المبحث الرابع
كفارة القتل

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : خصال الكفارة :

تتنوع كفارة القتل إلى ثلاثة أنواع هي: العتق، والصيام، والإطعام.

فأما النوعان الأولان فمتفق عليهما؛ لورود النص بهما قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ (١).

وأما النوع الثالث وهو الإطعام فمختلف فيه بين الفقهاء. وسنعرض في الفروع التالية لخصال الكفارة.

(١) سورة النساء آية: (٩٢).

الفرع الأول: العتق [1]:

أجمع الفقهاء على وجوب الإعتاق على القاتل غير المتعمد[2]، شريطة أن يكون واجداً لرقبة يعتقها، ويعد الإنسان واجداً للرقبة إذا كان لديه من المال ما يزيد عن حاجته وحاجة من تلزمه مؤونته، ووجد رقبة يشتريها، أو كانت الرقبة مملوكة له وقت وجوب الكفارة عليه؛ لأن ما تتطلبه حاجة الإنسان يعد في حكم المعدوم، فيجوز معه الانتقال إلى البدل، كما هو الشأن فيمن معه ماء يحتاج إليه لدفع العطش حيث يجوز له الانتقال إلى التيمم، ولأن عدم وجود الرقبة - ولو مع وجود المال كما في عصرنا الحاضر- يجعل الإعتاق أمراً متعذراً يسوغ عنده الانتقال إلى البدل [3].

ويثور تساؤل في وقتنا الحاضر مع تعذر التكفير بالعتق، فهل يجوز تقدير قيمة الرقبة ومن ثم التصدق بتلك القيمة أم لا يجوز ؟.

ذكر الشيخ عبد القادر عودة -رحمه الله- جواز ذلك حيث قال: «وكفارة القتل كما قلنا هي عتق رقبة مؤمنة. فإن لم يجدها القاتل في ملكه فاضلة عن حاجته، أو يجد ثمنها في ماله فاضلاً عن كفايته، فصيام شهرين متتابعين، فليس بشرط إذن أن تكون الكفارة عتق

(١) آثرت عدم التوسع في الكلام عن العتق وشروطه وصفات الرقبة الصالحة للعتق نظراً لإلغاء الرق وتعذر التكفير بالعتق في وقتنا الحاضر وللتوسع في ذلك انظر: بدائع الصنائع ٥/١٠٧- ١٠٩، الهداية ٢/١٩-٢١، الاختيار ٣/١٦٣-١٦٤ حاشية الدسوقي ٣/٣٧٦ - ٣٨٢، الفواكه الدواني ٢/١٩٩، المهذب ٢/١١٤ - ١١٦ روضة الطالبين ٨/٢٨١ - ٣٠١، المغني ١١/٨١ - ٨٥، شرح منتهى الإرادات ٥/٥٥٠ - ٥٥٤، الإقناع للحجاوي٣/٥٨٨ - ٥٩٣ .

(٢) انظر: الإجماع ص١٢١، رقم (٧١٠)، الإشراف ٢/٢١٠ .

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٥/٩٧، الشرح الكبير ٢٣/٢٩١ - ٢٩٢، الإقناع للحجاوي ٣/٥٨٩ .

رقبة بالذات؛ لأن قيمتها تقوم مقامها، وعلى هذا يمكن أن نقول: إن الكفارة بعد إلغاء الرق لا تكون بعتق رقبة، وإنما تكون بالتصدق بقيمة الرقبة إذا كان لدى القاتل ما يفيض عن حاجته، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وتقدير قيمة الرقبة يترك لأولياء الأمور» (١).

والصحيح -والله أعلم- هو التوقف عند مورد النص؛ لأنه لا لجتهاد مع النص، وأن الواجب عليه عتق رقبة وعدم جواز التكفير بالقيمة. سُئل الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله- هل تجب قيمة الرقبة في كفارة القتل خطأً بناءً على عدم وجود الرقبة؟ فأجاب بقوله: «لا تجب القيمة؛ لأن الله تعالى لما ذكر إيجاب الرقبة قال بعد ذلك ﴿وَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ (٢). فلم يجعل واسطة بين عدم وجود الرقبة في حالة عدمها وبين وجوب الصيام، ولو كانت القيمة واجبة لجعلها واسطة» (٣).

الفرع الثاني: الصيام:

إذا لم يجد من وجبت عليه الكفارة مالاً يشتري به رقبة، أو لم يجد رقبة يشتريها، انتقل إلى التكفير بالصيام، فيجب عليه صيام شهرين متتابعين امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن

(١) التشريع الجنائي ٢/١٧٤ وقد أيده في هذا الرأي ا.د. محمد فوزي فيض الله في كتابه نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، ط الأولى ١٤٠٣هـ ص١٤١، ود. علي بن محمد العمري في كتابه الكفارات في حوادث الطرق ص٥٨-٥٩.

(٢) سورة النساء آية: (٩٢).

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١١/٣٧١ .

يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (١). فإن قطع التتابع بغير عذر وجب عليه استئناف الصيام وعدم احتساب المدة السابقة بالإجماع (٢).

وإن قطعه لعذر شرعي اقتضى الفطر فأفطر فهل عليه أن يستأنف الصوم، أو أن العذر لا يقطع التتابع فيبني على ما سبق من صومه ؟

الحكم في هذه المسألة يختلف باختلاف العذر المقتضي للفطر، وسأعرض في المسائل التالية لأهم الأعذار مبيناً كلام أهل العلم حول قطعها للتتابع، وأختم بذكر متى يبدأ المكفر بصيام الشهرين.

المسألة الأولى : الحيض والنفاس :

قبل بيان الحكم في هذه المسألة يجدر التنبيه إلى سؤال قد يُثار عن علاقة المرأة بحوادث السيارات، وهل يتصور أن تتحمل المرأة، أو تشارك، أو تتسبب في حادث سيارة ؟ الإجابة عن هذا السؤال بالإيجاب؛ فيتصور أن تشارك المرأة، أو تتسبب، أو تباشر حادث سيارة، ومن الأمثلة لذلك أن تدفع يد السائق بطريق الخطأ فتنقلب السيارة، أو تصطدم بأخرى، ويموت راكب أو أكثر، أو تضع طفلها تحت السيارة الواقفة، فلا يعلم السائق فيدهس الغلام عند سيره بالسيارة، أو تقود السيارة لأي سبب وتنقلب بها، أو تصطدم بسيارة أخرى، فيموت

(١) سورة النساء آية: (٩٢).

(٢) الإجماع ص٨٤ رقم (٤٣٣)، الإشراف على مذاهب العلماء ـ لابن المنذر – تحقيق أبي حماد صغير حنيف ط الأولى ٤/٢٤٩، المغني ١١/٨٨ .

قائد السيارة الأخرى أو أحد الركاب، فيجب عليها الكفارة، فإذا صامت شهرين متتابعين كفارةً، ثم جاءها الحيض في أثناء المدة فهل يقطع التتابع ؟ اتفق الفقهاء، على أن الحيض لا يقطع التتابع في الصيام، وقد حكى ابن قدامة في المغني الإجماع على ذلك، حيث قال: «أجمع أهل العلم على أن الصائمة متتابعاً، إذا حاضت قبل إتمامه تقضى إذا طهرت وتبني» [١].

وذلك للأدلة التالية:

الدليل الأول: أن المرأة لابد لها من الحيض، ولا يد لها فيه، وصومها مع وجوده محرم شرعاً، فتبين أنه لا صنع لها في الفطر، فلا ينقطع به التتابع [٢].

الدليل الثاني: أن الحيض لا يمكن التحرز منه في الشهرين إلا بتأخيره إلى أن تيأس من الحيض؛ وفي ذلك تغرير بالكفارة؛ لأنها ربما ماتت قبل الإياس فيترتب عليه تفويت الواجب [٣].

وأما النفاس فقد اختلف فيه العلماء إلى قولين:

القول الأول: ذهب الأحناف[٤]، وأحد الوجهين عند الشافعية[٥] وأحد

(١) المغني ٨٩/١١ وانظر ايضاً: أحكام القرآن للجصاص ٢٤٦/٢، بدائع الصنائع ١١١/٥، تفسير القرطبي ٣٢٨/٥، حاشية الدسوقي ٣٨٣/٣، المهذب ١١٧/٢، الوسيط ٦٣/٦، تكملة المجموع ٣٧٢/١٧، ٣٧٣ .، الشرح الكبير ٢٣/ ٣٣٠ .

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٤٦/٢، بدائع الصنائع ١١١/٥، المهذب ١١٧/٢، تكملة المجموع ٣٧٢/١٧-٣٧٣، المغني ٨٩/١١ .

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١١١/٥، الاختيار ١٦٥/٣، تبيين الحقائق ١٠/٣، اللباب في شرح الكتاب، الشيخ عبدالغني الدمشقي، ط٤ ٧٢/٣ .

(٥) انظر: روضة الطالبين ٣٠٢/٨، مغني المحتاج ٣٦٥/٣، تكملة المجموع ٣٧٤/١٧ .

الوجهين عند الحنابلة [1] إلى أن النفاس يقطع التتابع، مستدلين بأن الفطر بسبب النفاس أمر يمكن التحرز منه؛ وذلك بتأخير الصيام إلى ما بعد الوضع والفراغ من النفاس؛ إذ النفاس لا يتكرر في كل شهر كما هو الحيض، فيقطع التتابع، كالفطر لغير عذر [2].

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء وهم المالكية[3] والشافعية على الصحيح[4] والحنابلة في أحد الوجهين وهو الصحيح من المذهب[5] إلى أن النفاس لا يقطع التتابع في صيام الكفارة مستدلين بأدلة منها:

الدليل الأول: أن النفاس بمنزلة الحيض في أكثر أحكامه فيلحق به هنا اعتباراً بالغالب.

الدليل الثاني: أن الفطر في النفاس لا يحصل بفعل المرأة وإرادتها، فاعتبر ذلك الزمان كالليل في حقها، فلم يكن مؤثراً في التتابع قياساً على الحيض [6].

الترجيح: الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وهو أن النفاس يقطع التتابع، لوجاهة ما عللوا به، ويمكن أن يجاب عَمَّا استدل به أصحاب القول الثاني بأن كون النفاس كالحيض في أكثر الأحكام لا يعد سبباً موجباً لإلحاقه به في جميع الأحكام. يدل على ذلك أن كثيراً

(١) انظر:المغني ٨٩/١١، الشرح الكبير ٣٣٠/٢٣، الإنصاف ٣٣٢/٢٣ .

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١١١/٥، روضة الطالبين ٣٠٢/٨، المغني ٨٩/١١، الشرح الكبير ٣٣٠/٢٣ .

(٣) انظر: حاشية الدسوقي ٣٨٣/٣، الخرشي على مختصر خليل ١١٨/٤ .

(٤) انظر: روضة الطالبين ٣٠٢/٨، مغني المحتاج ٣٦٥/٣، تكملة المجموع ٣٧٤/١٧ .

(٥) انظر: المغني ٨٩/١١، الشرح الكبير ٣٣٠/٢٣، الإقناع للحجاوي ٥٩٤/٣، شرح منتهى الإرادات ٥٥٦/٥، الإنصاف ٣٣٢/٢٣ .

(٦) انظر: المغني ٨٩/١١، الشرح الكبير ٣٣٠/٢٣ .

من المسائل الشرعية تتفق في كثير من الأحكام، ولم يعد ذلك الاتفاق مبرراً لإلحاق بعضها ببعض، كما هو الشأن في الهدي والأضحية، والحج والعمرة.. وغيرها. وأما قياس النفاس على الحيض فغير مسلَّم؛ لأن النفاس أندر من الحيض، ويمكن التحرز عنه لعدم تكراره في كل شهر [١].

المسألة الثانية: المرض:

إذا مرض المكفر في أثناء المدة فأفطر، فهل ينقطع التتابع أم لا؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الإمام مالك[٢]، والشافعي في القديم[٣]، والإمام أحمد[٤] -رحمهم الله- إلى أن المرض لا يقطع التتابع، وأن المكفر بالصوم إذا أفطر لمرض بنى على ما مضى من صيامه، مستدلين بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الفطر بسبب المرض للمكفِّر من غير جهته، فلم ينقطع به التتابع قياساً على الحيض [٥].

---

(١) انظر: المغني ١١/٨٩، الشرح الكبير ٢٣/٣٣٠ .

(٢) انظر: الكافي لابن عبدالبر ٢/٦٠٧، القوانين الفقهية ص١٦١، حاشية الدسوقي ٣/٣٨٣، الفواكه الدواني ٢/١٩٩، تفسير القرطبي ٥/٣٢٨ .

(٣) انظر: الوسيط ٦/٦٣، المهذب ٢/١١٧، روضة الطالبين ٨/٣٠٢، مغني المحتاج ٣/٣٦٥، تكملة المجموع ١٧/٣٧٣ .

(٤) انظر: الإقناع للحجاوي ٣/٥٩٤، كشاف القناع ٥/٣٨٤، وفرَّق بعض الحنابلة بين المرض المخوف وغيره، فإن كان المرض مخوفاً لم ينقطع التتابع بالفطر فيه، وإن كان غير مخوف انقطع به التتابع، ووجب استئناف الصيام. انظر المغني ١١/٨٩، الشرح الكبير ٢٣/٣٣٤، شرح منتهى الإرادات ٥/٥٥٦ .

(٥) انظر: المهذب ٢/١١٧، المغني ١١/٨٩، كشاف القناع ٥/٣٨٤ .

الدليل الثاني: أن التتابع في الكفارة لا يزيد على أصل وجوب رمضان، وهو يسقط بالمرض.. [1].

القول الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة[2] والشافعي في الأظهر وهو الجديد[3] إلى أن المرض يقطع التتابع في صيام الكفارة، وعليه يتعين على من أفطر لمرض، استئناف الصيام وعدم احتساب ما صامه قبل مرضه مستدلين بأدلة منها:

الدليل الأول: أن التتابع فرض لا يسقط لعذر، وإنما يُسقط المأثم، قياساً على التتابع بين ركعات الصلاة؛ حيث يجب على من قطعها لعذر أن يستأنف ولا يبني على ما مضى من الركعات [4].

الدليل الثاني: أنه أفطر باختياره فبطل التتابع، كما لو سافر فأفطر، يجب عليه الاستئناف، فكذا هنا [5].

الترجيح: الراجح -والله أعلم- هو القول الأول وهو أن إفطار المكفر بالصوم لا يقطع التتابع؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن جعل الفطر بسبب المرض قاطعاً للتتابع يؤدي إلى التسلسل؛ إذ لا يأمن من حدوث المرض له إذا استأنف بعد البرء من المرض؛ لأن الإنسان عرضة للمرض في كل الأحيان، ولو كان ذلك يقطع التتابع لأدى للحرج

(١) انظر: الوسيط ٦/٦٣، مغني المحتاج ٣/٣٦٥ .

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٤٦، بدائع الصنائع ٥/١١١، المبسوط ٧/١٢، الاختيار ٣/١٦٥، تبيين الحقائق ٣/١٠، اللباب في شرح الكتاب ٣/٧٢ .

(٣) انظر: الوسيط ٦/٦٣، المهذب ٢/١١٧، روضة الطالبين ٨/٣٠٢، مغني المحتاج ٣/٣٦٥، تكملة المجموع ١٧/٣٧٣ .

(٤) انظر: تفسير القرطبي ٥/٣٢٨ .

(٥) انظر: المهذب ٢/١١٧، روضة الطالبين ٨/٣٠٢، مغني المحتاج ٣/٣٦٥، المغني ١١/٨٩ .

والمشـقة، مما يتنـافى مع قوله تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١]. وقوله تعالى: ﴿ أُخَرَ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٢].

ويجاب عمَّا احتج به أصحـاب القول الثاني بأن قياس التتابع في صيام الكفارة، على التتابع بين ركعات الصلاة قياس مع الفارق؛ لأن إعادة الصلاة من أولـها لا يترتب عليه مشـقة تذكر، بخلاف الصوم، فلم يجز قياس أحدهما عـلى الآخر، لاختلاف المشقة المترتبة على إعادة كل منهما اختلافاً كبيراً ينتفي معه أي وجه للقياس.

وأما قياس المرض على السفر فغير مسلَّم؛ لأن المرض ملجئ إلى الفطر، والـسفر بخلاف ذلك؛ لأن المريض أفطر بسبب لاصنع له فيه. وأيضاً فجعل السفر قاطعـاً للتتابع أمر مختلف فيه، والمسائل المختلف فيها لا يجوز قياس بعضـها على بعض [٣].

المسألة الثالثة: السفر:

إذا سافر المكـفِّر في أثناء المدة فأفطـر فهل ينقطع التتابع أم لا ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[٤] والمالكية[٥]، وقول عـند الشافعية[٦]

(١) سورة الحج، آية: (٧٨).

(٢) سورة البقرة آية: (١٨٥).

(٣) انظر: كفارة القتل د. عبدالله الركبان ص٤٢ ـ ٤٣ .

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١١١/٥ .

(٥) انظر: القوانـين الفقهيـة ص١٦١، جواهر الإكليل شرح مـختصر خليل - للأزهري - المكتبة الثقافية - بيروت ٣٧٧/١، تفسير القرطبي ٣٢٨/٥، الخرشي على مختصر خليل ١١٨/٤ .

(٦) قال الغزالي في الوسيط ٦٣/٦، (وفي السفر قولان مرتبان وأولى بأن يقطع)، وانظر أيضاً المهذب ١١٧/٢، روضة الطالبين ٣٠٢/٨ .

وأحد الوجهين عند الحنابلة[1] إلى أن التتابع ينقطع بالفطر في السفر، مستدلين بأنه أفطر باختياره دون وجود سبب ملجئ له إلى الفطر، فوجب عليه استئناف الصيام كما لو أفطر من غير عذر.

القول الثاني: ذهب الإمام أحمد في أظهر الروايات[2] وبعض الشافعية[3] إلى أن التتابع لا ينقطع بالفطر في السفر، وأن المكفِّر يبني على ما مضى من صيامه مستدلين: بأن فطره لعذر مبيح للفطر وهو السفر، فلم ينقطع به التتابع قياساً على المرض.

الترجيح: الراجح -والله أعلم- هو القول الأول وهو أن التتابع ينقطع بالفطر في السفر؛ لأن الصيام في أثناء السفر أمر ممكن، والسفر أمر باختيار الشخص، ويجاب عمَّا استدل به أصحاب القول الثاني بأنه قياس مع الفارق؛ لأن حصول المرض أمر خارج عن إرادة الشخص واختياره، بخلاف السفر .

المسألة الرابعة : صوم رمضان وفطر أيام العيدين والتشريق :

إذا تخلل أيام التكفير للمكفر صوم رمضان، أو أيام العيدين والتشريق، فهل ينقطع التتابع أم لا ؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية[4] والشافعية[5] إلى

(١) انظر: الإنصاف ٢٣/٣٣٦، المغني ١١/٩٠، الشرح الكبير ٢٣/٣٣٤ .

(٢) انظر: المغني ١١/٩٠، الشرح الكبير ٢٣/٣٣٤-٣٣٥، كشاف القناع ٥/٣٨٤، شرح منتهى الإرادات ٥/٥٥٦، الإقناع للحجاوي ٣/٥٩٤ .

(٣) انظر: الوسيط ٦/٦٣، المهذب ٢/١١٧، روضة الطالبين ٨/٣٠٢ .

(٤) انظر: المبسوط ٧/١٢- ١٣، بدائع الصنائع ٥/١١١، تبيين الحقائق ٣/١٠ .

(٥) انظر: الأم ٥/٢٨٣، المهذب ٢/١١٧، روضة الطالبين ٨/٣٠٣، مغني المحتاج ٣/٣٦٥ .

أن دخول شهر رمضان، وعيدي الفطر والأضحى، وأيام التشريق يقطع تتابع صيام الكفارة. وإلى هذا القول ذهب المالكية مع اشتراط أن يكون عالماً عامداً لذلك، كما إذا تعمد صوم ذي القعدة وذي الحجة عن كفارة القتل، مع علمه بدخول العيد في أثنائه؛ فإن ذلك يبطل صومه لعدم تتابعه، بخلاف ما إذا جهله فإنه لا يقطع التتابع، كما إذا ظن أن شهر ذي الحجة هو المحرم فصامه مع ما بعده ظاناً أنه صفر فبان خلافه [١].

وقد استدل أصحاب هذا القول بأن التتابع منصوص عليه، وشهر رمضان لم يشرع فيه صوم آخر غيره في حق المقيم الصحيح، والصوم في العيدين وأيام التشريق منهي عنه، فلا يتأدى به الكامل، فتبين أنه أفطر بسبب لا عذر له فيه، فوجب عليه الاستئناف؛ لأنه يجد شهرين متواليين خاليين عن هذه الأيام [٢].

القول الثاني: ذهب الحنابلة إلى أن دخول شهر رمضان، وعيدي الفطر والأضحى، وأيام التشريق لا يقطع تتابع صيام الكفارة، ويبني على ما مضى من صيامه. مستدلين بأن انقطاع التتابع في الصوم حصل في زمن منعه الشرع عن صومه في الكفارة، فلم يقطع التتابع، كالحيض والنفاس [٣].

الترجيح: الراجح -والله أعلم- هو القول الأول وهو أن التتابع

(١) انظر: الخرشي على مختصر خليل ٤/١١٨، حاشية الدسوقي ٣/٣٨٣ - ٣٨٥، جواهر الإكليل ١/٣٧٧ - ٣٧٨ .

(٢) انظر: المبسوط ٧/١٣، بدائع الصنائع، ٥/١١١، تبيين الحقائق ٣/١٠، المهذب ٢/١١٧ .

(٣) انظر: المغني ١١/١٠٣، الشرح الكبير ٢٣/٣٢٨، كشاف القناع ٥/٣٨٤، شرح منتهى الإرادات ٥/٥٥٦، الإقناع للحجاوي ٣/٥٩٤ .

ينقطع بتخلل تلك الأيام؛ لأن بإمكان المكفر الصيام في وقت لا تتخلله تلك الأيام، ووقت تلك الأيام معلوم ومحدد، ويمكن أن يجاب عمّا استدل به الحنابلة بأن قياسهم على الحيض والنفاس غير مسلم؛ لأن الحيض يتكرر في كل شهر عادة فيتعذر وجود شهرين من غير حيض، وأما النفاس ففي انقطاع التتابع بالفطر لأجله خلاف بين العلماء سبق ذكره [1]، والمسائل المختلف فيها لا يصح قياس بعضها على بعض.

المسألة الخامسة: متى يبدأ المكفر صيام الشهرين:

لا خلاف بين أهل العلم في أنه يجوز للمكفر بالصيام أن يبتدئ صوم الشهرين من أول شهر، أو في أثنائه؛ لأن الشهر اسم لما بين الهلالين، ولثلاثين يوماً، فأيهما صام فقد أدى الواجب [2].

وأجمع أهل العلم على أن من بدأ الصيام من أول شهر، فصام شهرين بالأهلة، أجزأه ذلك، سواء كانا تامين أو ناقصين. قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من صام الأهلة يجزيه صيام شهرين متتاليين، كانا ثمانية وخمسين أو تسعة وخمسين يوماً» [3].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: المبسوط ١٤/٧، أحكام القرآن للجصاص ٢٤٦/٢، تبيين الحقائق ١٠/٣، الخرشي على مختصر خليل ١١٦/٤، حاشية الدسوقي، ٣٨١/٣، الأم ٢٨٣/٥ - ٢٨٤، الوسيط ٦٢/٦، المهذب ١١٦/٢، مغني المحتاج ٣٦٥/٣، روضة الطالبين ٣٠١/٨، المغني ١٠٤/١١ - ١٠٥، الشرح الكبير ٣٣٦/٢٣، كشاف القناع ٣٨٥/٥، الإقناع للحجاوي ٥٩٥/٣.

(٣) الإشراف ٢٥١/٤، وانظر أيضاً: المراجع السابقة.

وأجمع أهل العلم أيضاً على أن من بدأ في أثناء شهر، فصام ستين يوماً أجزأه قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من صام بغير الأهلة، أن صوم ستين يوماً يجزئ عنه» (١).

واختلف العلماء في مسألة ما إذا بدأ صيامه في أثناء شهر وصام الشهر الثاني بالهلال، ثم أتمَّ الشهر الأول ثلاثين يوماً من الشهر الثالث ولم يكمل المجموع ستين يوماً على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية(٢) والمالكية(٣) والشافعية(٤)، والحنابلة(٥) إلى أن ذلك يجزئه، مستدلين بأن الأصل اعتبار الشهور بالأهلة، لكن تركناه في الشهر الذي بدأ من وسطه لتعذره، ففي الشهر الذي أمكن اعتباره يجب أن يعتبر.

القول الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة في رواية أبي يوسف عنه إلى أنه لا يجزئه ذلك إلا أن يتمه ستين يوماً. وحجته أنه إذا كان ابتداء الشهر بالأيام يعتبر كله بالأيام؛ لأنه ما لم يتم الشهر الأول لا يدخل الشهر الثاني (٦).

الترجيح: الراجح -والله أعلم- هو القول الأول وهو أن ذلك يجزئه،

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٤٦، المبسوط ٧/١٤ .

(٣) انظر: الخرشي على مختصر خليل ٤/١١٦، حاشية الدسوقي ٣/٣٨١ .

(٤) انظر: الأم ٥/٢٨٣ - ٢٨٤، الوسيط ٦/٦٢، المهذب ٢/١١٦، مغني المحتاج ٣/٣٦٥، روضة الطالبين ٨/٣٠١ .

(٥) انظر: المغني ١١/١٠٥، الشرح الكبير ٢٣/٣٣٦ - ٣٣٧، كشاف القناع ٥/٣٨٥، الإقناع للحجاوي ٣/٥٩٥ .

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٤٦، المبسوط ٧/١٤ .

ويجاب عمَّا استدل به أصحاب القول الثاني بأن الاعتبار يكون بالأيام فيما تعذر عليه الاعتبار فيه بالأهلة، وهنا أمكن اعتبار أحد الشهرين بالأهلة والآخر بالأيام، فيعمل به.

الفرع الثالث: الإطعام :

وردت كفارة القتل خطأ في القرآن الكريم، ونُص على الإعتاق والصيام قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ إلى قوله ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [1]. فدلت الآية على أن كفارة القتل خطأ عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد من وجبت عليه الكفارة مالاً يشتري به الرقبة، أو لم يجد رقبة يشتريها، صام شهرين متتابعين، فإن عجز عن الصيام فهل ينتقل إلى الإطعام أم لا ؟ اختلف الفقهاء في مشروعية التكفير بالإطعام عند عدم القدرة على الصيام على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء وهم: الحنفية[2]، والمالكية[3]، وأحد القولين عن الإمام الشافعي وهو الأظهر[4]، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد [5] إلى عدم مشروعية التكفير بالإطعام في كفارة

(١) سورة النساء آية: (٩٢) .

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٥/١١٢، الاختيار ٥/٢٦، تبيين الحقائق ٦/١٢٨، اللباب في شرح الكتاب ٣/١٧١ .

(٣) انظر: التفريع ٢/٢١٨، الذخيرة ١٠/١٣٧، الكافي لابن عبدالبر ٢/١١٠٨، التلقين ٢/٤٩١، الفواكه الدواني ٢/١٩٩ .

(٤) انظر: الوسيط ٦/٣٩١، المهذب ٢/٢١٧، حلية العلماء ٧/٦١٤، روضة الطالبين ٩/٣٧٩-٣٨٠، مغني المحتاج ٤/١٠٨، تكملة المجموع ١٩/١٨٩- ١٩٠ .

(٥) انظر: شرح الزركشي ٦/٢١٢ ، المغني ١٢/ ٢٢٨، الشرح الكبير ٢٦/١٠٨، الكافي ٥/٣٠٣- ٣٠٤، شرح منتهى الإرادات ٦/١٥٤ .

القتل، وأن الصيام يثبت في ذمته يؤديه متى استطاع. مستدلين بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ إلى قوله ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [١].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى ذكر في الآية العتق والصيام، ولم يذكر الإطعام، ولو وجب ذلك لذكره كما ذكره في كفارة الظهار [٢].

الدليل الثاني: أن الإطعام لم يرد به نص، والمقادير لا تعرف إلا سماعاً، وإثبات الأبدال بالرأي لا يجوز [٣].

الدليل الثالث: أن المذكور كل الواجب، لوقوع الفاء في الجواب، أو لكونه كل المذكور [٤].

القول الثاني: ذهب الإمام الشافعي في أحد قوليه[٥]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٦] إلى أنه يتعين على القاتل إطعام ستين مسكيناً عند العجز عن الصيام. وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إذا مات من عليه الكفارة ولم يكفر حيث قال: «وإذا مات من عليه الكفارة

(١) سورة النساء آية: (٩٢).

(٢) انظر: تبيين الحقائق ١٢٨/٦، المهذب ٢١٧/٢، تكملة المجموع ١٨٩/١٧- ١٩٠، المغني ٢٢٨/١٢، الشرح الكبير ١٠٨/٢٦ .

(٣) انظر: تبيين الحقائق ١٢٨/٦، اللباب في شرح الكتاب ١٧١/٣، مغني المحتاج ١٠٨/٤ .

(٤) انظر: تبيين الحقائق ١٢٨/٦ .

(٥) انظر: المهذب ٢١٧/٢، حلية العلماء ٦١٤/٧، روضة الطالبين ٣٧٩/٩- ٣٨٠، مغني المحتاج ١٠٨/٤، تكملة المجموع ١٨٩/١٩ - ١٩٠ .

(٦) انظر: المغني ٢٢٨/١٢، الكافي ٣٠٣/٥- ٣٠٤، شرح الزركشي ٢١٢/٦ الشرح الكبير ١٠٨/٢٦ .

ولم يكفر فليطعم عنه وليه ستين مسكيناً، فإنه بدل الصيام الذي عجزت عنه قوته، فإذا أطعم عنه في صيام رمضان فهذا أولى»[1].
مستدلين بأدلة منها:

الدليل الأول: قياس كفارة القتل على كفارة الظهار والوطء في نهار رمضان، بجامع أن في كل منها عتق وصيام شهرين متتابعين، فكما يجب فيهما الإطعام عند عدم القدرة على الصوم، فكذا يجب في كفارة القتل الإطعام عند عدم القدرة على الصيام [2].

الدليل الثاني: أن الله تعالى ذكر الإطعام في كفارة الظهار، ولم يذكره في كفارة القتل، فوجب أن يحمل المطلق في القتل على المقيد في الظهار، كما قيد الله الرقبة في القتل بالإيمان، وأطلقها في كفارة الظهار، فحمل مطلق الظهار على مقيد القتل [3].

الترجيح: بالنظر للقولين السابقين فإن القول الأول وهو عدم مشروعية التكفير بالإطعام في كفارة القتل أمر له وجاهته، إذ إن القتل أمر خطير، ونظراً إلى عظم ذنب القاتل فقد شرع الله ما يناسبه ويقوى على رفعه وإزالته، فالقول بمشروعية التكفير بالإطعام يُشعر بخفة قتل النفس المعصومة، الأمر الذي يتنافى مع ما دلت عليه النصوص من تعظيم قتل النفس، ولأن ذلك قد يؤدي إلى ترك الاحتياط والحذر، مما ينشأ عنه إزهاق كثير من الأرواح، خصوصاً في وقتنا الحاضر الذي كثرت فيه حوادث السيارات، وقادها من لا

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية- جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم - مكتبة المعارف - المغرب ٣٤/١٧٠ .
(٢) انظر: المهذب ٢/٢١٧، المغني ١٢/٢٢٨، الشرح الكبير ٢٦/١٠٨ .
(٣) انظر: تكملة المجموع ١٩/١٨٩ .

يحسن قيادتها، أو يفرط أو يتعدى في ذلك، فناسب ذلك تغليظ الكفارة. على أن ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية من أنه إذا مات من عليه الكفارة ولم يكفر أطعم عنه وليه ستين مسكيناً أمر له اعتباره في النظر، لإبراء ذمة القاتل إذا مات.

ويمكن أن يجاب عمَّا استدل به أصحاب القول الثاني: بأن قياس كفارة القتل على كفارة الظهار والوطء في نهار رمضان قياس مع الفارق؛ إذ القتل يختلف في غالب أحكامه عن الظهار والوطء في نهار رمضان فلم يجز قياسه عليهما.

وأُجيب عن الدليل الثاني بأنه «غير صحيح؛ لأن المطلق إنما يحمل على المقيد إذا كان الحكم مذكوراً في موضعين، إلا أنه قيده في موضع بصفة؛ وأطلقه في الموضع الآخر، كما ذكر الله الرقبة في كفارة القتل مقيدة بالإيمان، وذكرها في الظهار مطلقة، فحمل مطلق الظهار على مقيد القتل، وكما ذكر الله اليدين في الطهارة وقيدهما إلى المرفقين، وذكرهما في التيمم مطلقاً، فحمل مطلق التيمم فيهما على ما قيده فيهما في الطهارة، وهاهنا الإطعام لم يذكره في الموضعين، وإنما ذكره في الظهار فلم يجز نقل حكمه إلى كفارة القتل، كما لم يجز نقل حكم مسح الرأس وغسل الرجلين إلى التيمم» [1].

المطلب الثاني: تعدد الكفارات:

قد تتعدد الكفارة نتيجة لتعدد القاتلين، أو لتعدد المقتولين، ولذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

(١) تكملة المجموع ١٩/١٨٩- ١٩٠، وانظر: الوسيط ٦/٣٩١.

الفرع الأول: تعدد القاتلين:

يتصور تعدد القاتلين في حوادث السيارات في حوادث الاصطدام، التي يقرر المرور فيها مسؤولية السائقين عن الحادث، وتوزيع نسبة الخطأ بينهم ولو مع التفاوت، ففي مثل هذه الصورة كل من يُنسب له فعل القتل في الحادث فهو مشارك في القتل.

إذا ثبت وتقرر ما سبق فهل يجب على كل مشارك كفارة، أم أنه يجب عليهم كفارة واحدة؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء[1] وهم المالكية[2]، والشافعية في الأصح[3]، والحنابلة في المذهب[4] إلى وجوب الكفارة على كل من اشترك في قتل يوجب الكفارة، كما لو لم يشاركه غيره. مستدلين بأدلة منها:

الدليل الأول: «أنها كفارة لا تجب على سبيل البدل، فإذا اشترك الجماعة في سببها، وجب على كل واحد منهم كفارة، ككفارة الطيب واللباس» [5].

الدليل الثاني: أن الكفارة لا تتبعض، أي: أنه لا يجب بعض كفارة؛

(١) لم أقف فيما اطلعت عليه من كتب الحنفية على قول لهم في المسألة.

(٢) انظر: التفريع ٢/٢١٨، الكافي لابن عبد البر ٢/١١٠٨، التلقين ٢/٤٩١، الذخيرة ١٠/١٣٧، تفسير القرطبي ٥/٣٣١.

(٣) انظر: المهذب ٢/٢١٧، الوسيط ٦/٣٩٢، حلية العلماء ٧/٦١٢-٦١٣، روضة الطالبين ٩/٣٨١، مغني المحتاج ٤/١٠٨.

(٤) انظر: المغني ١٢/٢٢٦، الشرح الكبير ٢٦/٩٨-٩٩، الإنصاف ٢٦/٩٧-٩٩، الكافي لابن قدامة ٥/٣٠٢، شرح منتهى الإرادات ٦/١٥٤، شرح الزركشي ٦/٢٠٨-٢٠٩.

(٥) المهذب ٢/٢١٧، وانظر أيضاً: الكافي لابن قدامة ٥/٣٠٢.

لأنه متى لم يجد إلا نصف رقبة، لم يلزمه إخراجها، وهي من موجب قتل الآدمي، فَكَمُلَتْ في حق كل واحد من المشتركين، قياساً على القصاص [١].

القول الثاني: ذهب الشافعية في وجه [٢]، والحنابلة في رواية[٣] إلى أنه يجب على الجميع كفارة واحدة [٤]. مستدلين بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا﴾ [٥].

وجه الاستدلال: أن قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ﴾. يفيد العموم، فيتناول الواحد والجماعة، ولم يوجب -سبحانه وتعالى- في الآية إلا كفارة واحدة ودية، والدية لا تتعدد، فكذلك الكفارة [٦].

الدليل الثاني: أنها كفارة قتل، فلم تتعدد بتعدد القاتلين مع اتحاد المقتول، قياساً على كفارة صيد الحرم إذا اشترك في قتله أكثر من واحد[٧].

الترجيح: الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وهو وجوب كفارة كاملة على كل من اشترك في القتل، لقوة ما استدلوا به، ولأن

(١) انظر: المغني ١٢/٢٢٦ .

(٢) انظر: المهذب ٢/٢١٧، الوسيط ٦/٣٩٢، حلية العلماء ٧/٦١٣، روضة الطالبين ٩/٣٨١ .

(٣) انظر: المغني ١٢/٢٢٦، الشرح الكبير ٢٦/٩٨- ٩٩، الإنصاف ٢٦/٩٧-، الكافي لابن قدامة ٥/٣٠٢ .

(٤) قال ابن المنذر: (وفيه قول ثالث قاله الزهري، قال- في الجماعة يرمون بالمنجنيق- فيقتلون رجلاً عليهم كلهم عتق رقبة، فإن كانوا لا يجدون فعلى كل رجل منهم صوم شهرين متتابعين) الإشراف ٢/٢١٠ ، وانظر: أيضاً تفسير القرطبي ٥/٣٣١- ٣٣٢

(٥) سورة النساء آية: (٩٢).

(٦) انظر: المغني ١٢/٢٢٦، شرح الزركشي ٦/٢٠٩ .

(٧) انظر: المغني ١٢/٢٢٦ .

العقوبة في مقابل اقتراف فعل القتل، وقد تعدد في حق كل واحد منهم، فوجبت الكفارة متعددة. ويمكن أن يجاب عن أدلة أصحاب القول الثاني بأن استدلالهم بالآية غير مسلَّم لهم؛ لأن المقصود بها -والله أعلم- أنه كلما أزهقت نفس مؤمنة خطأ، فتجب كفارة واحدة، على اعتبار أن القتل واحد، بدليل سياق الآية الكريمة، فإنها تتحدث عن القتل الصادر من الواحد، ولم تتعرض الآية لاشتراك الجماعة في القتل، ويؤخذ حكمها من القياس، فبتعدد فعل القتل الصادر من جماعة تتعدد الكفارة في حق كل واحد منهم.

وأما استدلالهم بقياس الكفارة على الدية فهو قياس مع الفارق؛ لأن الدية يمكن أن تتجزأ، ويمكن لجمع أن يشتركوا فيها، بخلاف الكفارة فإنها لا تتبعض ولا تتجزأ، كما أن الدية بدل عن النفس وهي واحدة، بخلاف الكفارة فإنها بدل عن القتل، وهو الفعل، وقد تعدد، فتعددت، فافترقا.

وأما قياسهم كفارة القتل على كفارة صيد الحرم فهو قياس مع الفارق؛ لأن كفارة القتل لم تجب بدلاً لشيء، بخلاف كفارة الصيد فإنها وجبت بدلاً عن الصيد المتلف في الحرم، فافترقا [1].

وعلى هذا القول وهو وجوب كفارة كاملة على كل من اشترك في القتل الفتوى والعمل في المملكة العربية السعودية [2].

---

(١) انظر: المغني ١٢/٢٢٦، مغني المحتاج ٤/١٠٨ .

(٢) انظر: فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في كتاب فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء بالإضافة إلى فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء تقديم الشيخ قاسم الرفاعي، ط الأولى ١٤٠٨هـ ٣/١٤٠- ١٤١ .

الفرع الثاني: تعدد المقتولين:

مع تقدم وسائل النقل، ووجود السيارات الكبيرة التي تستوعب أعداداً كبيرة من الركاب، فإننا نحتاج إلى معرفة الأحكام الشرعية المترتبة على أعمال السائقين، ومن ذلك ما إذا وقع لبعض تلك السيارات حادث ترتب عليه موت كل من فيها أو بعضهم مع نجاة سائقها، وتسببه فيما حصل لها، فهل تجب عليه كفارات بعدد القتلى، أو أن الواجب عليه كفارة واحدة ؟.

لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا تعدد فعل القتل، وتعدد المقتولون، فإن الواجب على القاتل كفارات بعدد القتلى[1]. أما إن اتحد الفعل وتعدد القتلى كما لو انقلبت السيارة ومات خمسة من الركاب ونجا السائق فإن للفقهاء في هذه المسألة قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء، وهم الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5] إلى أن الكفارة تتعدد بتعدد المقتولين، فيجب على قاتل الجماعة كفارة عن كل قتيل مستدلين بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا

(١) انظر: بدائع الصنائع ٥/٩٩، الكافي لابن عبدالبر ٢/١١٠٨، الذخيرة ١٠/١٣٧، المهذب ٢/٢١٧، مغني المحتاج ٤/٩٠- ٩١، المغني ١٢/٢٢٢- ٢٢٣، كشاف القناع ٦/٦٦، شرح منتهى الإرادات ٦/١٥٤ .

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٥/٩٩ .

(٣) انظر: الكافي لابن عبدالبر ٢/١١٠٨، الذخيرة ١٠/١٣٧ .

(٤) انظر: المهذب ٢/٢١، مغني المحتاج ٤/٩٠، ٩١ .

(٥) انظر: المغني ١٢/٢٢٢- ٢٢٣، كشاف القناع ٦/٦٦، شرح منتهى الإرادات ٦/١٥٤، دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد - مرعي بن يوسف الحنبلي، ط الثالثة ١٣٩٧هـ ص٣٠٤.

وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ (١).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى رتب على من قتل خطأ الدية والكفارة، فكلما تكرر القتل تكررت الكفارة والدية.

الدليل الثاني: ما رواه عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قال: جاء قيس بن عاصم التميمي إلى النبي ﷺ فقال: إني وأدت ثماني بنات لي في الجاهلية ؟ فقال ﷺ : (أعتق عن كل واحدة منهن رقبة) (٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر قيس بن عاصم بالإعتاق عن كل قتل، فدل على أن الكفارة تتعدد بتعدد المقتولين.

الدليل الثالث: قياس الكفارة على الدية، فكما يجب لكل واحد من القتلى دية كاملة، فكذا الحكم في الكفارة إلحاقاً لإحداهما بالأخرى(٣).

القول الثاني: أن الكفارة لا تتعدد بتعدد المقتولين، إذا كان الفعل –وهو القتل– والقاعل واحد، وإنما تجب كفارة واحدة، وهذا قول لبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، ذكر الإمام الخطيب الشربيني عند كلامه عن اصطدام شخصين بقصد أو بغير قصد، وبعد أن ذكر الواجب من الدية قوله عن الكفارة: «والصحيح أن على كل منهما في تركته كفارتين، إحداهما لقتل نفسه، والأخرى لقتل صاحبه؛ لاشتراكهما في إهلاك نفسين، بناءً على أن الكفارة لا تتجزأ، وأن قاتل نفسه عليه

(١) سورة النساء آية: (٩٢).
(٢) سبق تخريجه .
(٣) انظر: كفارة القتل: د. عبدالله الركبان ص٦٢ .

كفارة وهو الأظهر. والثاني على كل كفارة بناءً على أنها تتجزأ»[١].
ويفهم من هذا النص أن للشافعية في المسألة قولين: أحدهما وهو الصحيح والأظهر أن الكفارة لا تتجزأ، فلا ينظر إلى تعدد الفعل أو وحدته، وإنما المدار في تعدد الكفارة على تعدد المقتولين، فلكل مقتول كفارة مهما كان عددهم. والقول الآخر وهو المقابل للصحيح والأظهر أن الكفارة تتجزأ، فيترتب على الفعل الواحد كفارة واحدة، ولو قتل بفعله أكثر من إنسان معصوم، فهو يربط بين تعدد الفعل والكفارة .
وقال ابن أبي موسى «ولو ضربها فألقت جنينين أو أكثر كان في كل واحد غُرّة: عبد أو وليدة، قيمتها عُشر دية الأم، وهل عليه عتق رقبة واحدة للجميع، أو لكل واحد عتق رقبة مؤمنة؟ فيه وجهان» [٢].

وقال ابن رجب في القاعدة الثامنة عشرة: «إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت ولحد، ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء، ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت؛ تداخلت أفعالهما، واكتفي فيهما بفعل واحد. وهو على ضربين... ثم ذكر الضرب الثاني: أن يحصل له إحدى العبادتين بنيتها وتسقط عنه الأخرى ... وذكر لذلك أمثلة منها: اجتماع الأسباب التي يجب بها الكفارات وتتداخل في الأيمان والحج والصيام والظهار وغيرها، فإذا أخرج كفارة واحدة عن واحد منها معين؛ أجزأه، وسقطت سائر الكفارات، وإن كان مبهماً، فإن كانت من جنس واحد؛ أجزأه أيضاً وجهاً واحداً عند صاحب "المحرر" وعند صاحب "الترغيب" أن فيه وجهين، وإن كانت من جنسين؛ فوجهان في اعتبار نية التعيين» [٣].

(١) مغني المحتاج ٤/ ٩٠ وانظر أيضاً: روضة الطالبين ٩/ ٣٣١ .
(٢) الإرشاد إلى سبيل الرشاد- لابن أبي موسى ط الأولى ١٤١٩هـ ص٤٦٥ .
(٣) تقرير القواعد وتحرير الفوائد-لابن رجب-ط الأولى ١٤٢٤هـ ١/ ١٤٢-١٥٧ .

ولم أقف على حجة أصحاب هذا القول، والظاهر أن دليلهم مبني على أن الكفارة عقوبة على الفعل -وهو القتل-، والفعل واحد، فتجب كفارة واحدة. وإعمالاً منهم لقاعدتي التداخل والتيسير، ومن المقرر في القواعد الفقهية أنه: "إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً"(١) وأن "المشقة تجلب التيسير" و"إذا ضاق الأمر اتسع"(٢)، ويجاب عن استدلال أصحاب القول الأول وهو قياسهم الكفارة على الدية، فكما أن الدية تتعدد بتعدد القتلى فكذا الكفارة. بأنه غير مسلَّم؛ لأن الدية بدل النفس، وهي نفوس متعددة، بخلاف الكفارة فإنها بدل عن القتل وهو الفعل وهو واحد فاختلفا.

الترجيح: بالنظر للقولين السابقين، وبتأمل نصوص الفقهاء، ومع أن القول الأول هو رأى جماهير الفقهاء، وهو أشبه بالاتفاق، فإن الذي أراه راجحاً في وقتنا الحاضر -والله أعلم- في صورة المسألة المختلف فيها هو القول بالتداخل، وأن من ارتكب حادثاً نتج منه موت نفس فأكثر، فإنه يجب عليه كفارة واحدة مهما تعددت الأنفس للأسباب التالية:

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر- لابن نجيم ص١٣٢-١٣٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢٦-١٢٨.

(٢) انظر: في تفصيل القواعد والكلام عن التداخل: الأشباه والنظائر- لابن نجيم ص٧٥- ٨٤ الأشباه والنظائر- للسيوطي ص٧٦- ٨٣، أضواء البيان- للشنقيطي ط١٤٠٣هـ ٥/٤٧٧- ٤٨٨، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية د. يعقوب الباحسين، المشقة تجلب تيسير دراسة نظرية تطبيقية صالح اليوسف، التداخل وأثره في الأحكام الشرعية د. محمد خالد منصور- ط الأولى ١٤١٨هـ، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ضوابطه وتطبيقاته د. صالح بن عبدالله بن حميد ط٢ - ١٤١٢هـ.

أولاً: كثرة وقوع مثل هذه الحوادث، مع كثرة الأنفس التي تذهب ضحية لتلك الحوادث، والقاعدة الشرعية أن المشقة تجلب التيسير.

ثانياً: أن في الأخذ بهذا القول تيسيراً على السائقين، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[1]. مما يترتب عليه انبعاث نفوسهم للمسارعة في إبراء ذممهم التي شُغِلت بالكفارة.

ثالثاً: أن في الأخذ بهذا القول رفعاً للحرج عن السائقين، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]. حيث فسر ابن عباس -رضي الله عنه- الآية بقوله: «توسعة الإسلام ما جعل الله من التوبة والكفارات»[3]. فإذا ألزمنا السائق بكفارة واحدة عن المتوفين في الحادث الواحد مهما كان عددهم، سهل عليه الامتثال والأداء، فيشعر ببراءة ذمته، ونقاء صفحته، مما يُخلِصه من الشعور بالذنب، وما يستتبعه من حرج نفسي شديد، بخلاف ما لو أوجبنا عليه كفارات بعدد القتلى، فقد يمكث بقية حياته في أداء الكفارات، لاسيما مع انعدام الرق وتعين الصيام، كما هو الحال في وقتنا الحاضر.

وقد يقال: إنه لا مشقة في القول بتعدد الكفارات؛ لأن المبتلى بذلك يستطيع أن يعتق أو يصوم ما يقدر عليه، فإن عجز فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها. والجواب عن ذلك أن المسارعة إلى الخيرات، والحرص على إبراء الذمم، من الأمور التي أمر بها الإسلام، وحثت عليها الشريعة، والقول بعدم تعدد الكفارات فيه تحقيق لهذا المبدأ،

(١) سورة البقرة آية: (١٨٥).

(٢) سورة الحج آية: (٧٨).

(٣) انظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور - للسيوطي -٤/٣٧١، وقال: (أخرجه ابن أبي حاتم عن طريق ابن شهاب عن ابن عباس).

خاصة مع كثرة العوارض في هذا الزمن، لأمثال هؤلاء الناس: فمنهم من يمتهن قيادة السيارات لاكتساب عيشه، فهو في سفر مستمر، وحل وترحال، فإذا أوجبنا عليه كفارات عدة، ترتب عليه الإخلال بأمور عيشه، وكفالة أسرته. أيضاً من عوارض هذا الزمن كثرة الأمراض المزمنة، خاصة مع انعدام الرقاب، وتعين الصيام .

المطلب الثالث : وقت وجوب الكفارة ومن يتحملها :

اتفق الفقهاء على أن الكفارة تجب في مال القاتل، من حين موت المجني عليه. لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[1]. وهذه الكفارة إنما وجبت على القاتل بطريق الشكر؛ لسلامة نفسه في الدنيا عن القصاص، وفي الآخرة عن العقاب؛ لأن حفظ النفس عن الوقوع في الخطأ مقدور في الجملة بالجهد والجد والتكلف، فجعل الله سبحانه وتعالى تحرير رقبة موصوفة بكونها مؤمنة شكراً لتلك النعمة [2].

لكن يثور تساؤل عن الوقت المعتبر لتعيين الواجب من خصال الكفارة على المكفر. هل المعتبر وقت وجوب الكفارة، أم وقت أدائها ؟.

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الأحناف[3]، والمالكية[4]، والإمام الشافعي في

(١) سورة النساء آية: (٩٢) .

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٥/١١٠، المغني ١٢/٢٢٢، الإجماع ص١٢١ م(٧١٠)، موسوعة الإجماع ٢/٨٧٩ .

(٣) انظر: المبسوط ٦/٢٣٥، بدائع الصنائع ٥/٩٧-٩٨ .

(٤) انظر: الكافي لابن عبدالبر ٢/٦٠٨، جواهر الإكليل ١/٣٧٦ .

أظهر الأقوال[١] إلى أن العبرة في تعيين نوع الواجب في الكفارة هو حال الأداء لا حال الوجوب، وقد احتجوا «بأن الكفارة عبادة لها بدل ومبدل، فيعتبر فيها وقت الأداء لا وقت الوجوب كالصلاة، بأن فاتته صلاة في الصحة فقضاها في المرض قاعداً، أو بالإيماء أنه يحوز، والدليل على أنها عبادة، وأن لها بدلاً أن الصوم بدل عن التكفير بالمال، والصوم عبادة، وبدل العبادة عبادة، وكذا يشترط فيها النية، وأنها لا تشترط إلا في العبادات، وإذا ثبت أنها عبادة لها بدل ومبدل فهذا يوجب أن يكون المعتبر فيها وقت الأداء لا وقت الوجوب؛ لأنه إذا أيسر قبل الشروع في الصيام أو قبل تمامه فقد قدر على المبدل قبل حصول المقصود بالبدل، فيبطل البدل، وينتقل الأمر إلى المبدل، كالمتيمم إذا وجد الماء قبل الشروع في الصلاة أو بعده قبل الفراغ منها... وإذا أعسر قبل التكفير بالمال فقد عجز عن المبدل قبل حصول المقصود به، وقدر على تحصيله بالبدل، كواجد الماء إذا لم يتوضأ حتى مضى الوقت ثم عدم الماء ووجد تراباً نظيفاً، أنه يجوز له أن يتيمم ويصلى بل يجب عليه ذلك كذا هنا» [٢].

القول الثاني: ذهب الإمام الشافعي في قول له [٣]، والإمام أحمد في أظهر الروايتين [٤] إلى أن العبرة في تعيين نوع الواجب هو حال الوجوب

(١) انظر: الوسيط ٦/٦٠، المهذب ٢/١١٥، روضة الطالبين ٨/٢٩٨- ٢٩٩، مغني المحتاج ٣/٣٦٥.

(٢) بدائع الصنائع ٥/٩ وانظر أيضاً: الوسيط ٦/٦٠، المهذب ٢/١١٥، مغني المحتاج٣/٣٥٦.

(٣) انظر: الوسيط ٦/٥٩، المهذب ٢/١١٥، مغني المحتاج ٣/٣٦٥، روضة الطالبين ٨/٢٩٨-٢٩٩.

(٤) انظر: المغني ١١/١٠٧- ١٠٨، الشرح لكبير ٢٣/٢٨٤- ٢٨٥، الإنصاف ٢٣/٢٨٤-٢٨٥ الإقناع ٣/٥٨٨، كشاف القناع ٥/٣٧٦.

لا حال الأداء، وبناءً على ذلك فإن كان القاتل معسراً وقت وجوب الكفارة ثم أيسر قبل أدائها لم يجب عليه سوى الصيام، وإن كان موسراً ثم أعسر لم يسقط عنه العتق. محتجين بأن الكفارة تجب على وجه التطهير والتزكية للقاتل، فكان الاعتبار فيها بحالة الوجوب قياساً على الحد.

ولأن من وجب عليه الصيام في الكفارة لإعساره وقت الوجوب، لم يلزمه غيره، قياساً على العبد.

القول الثالث: ذهب الإمام الشافعي في قول ثالث له [1]، والإمام أحمد في الرواية الثانية عنه [2] إلى أن العبرة بأغلظ الأحوال من حين الوجوب إلى حين التكفير، فمتى وجد رقبة فيما بين الوجوب إلى التكفير لزمه العتق، ولم يجز له الانتقال إلى الصوم. وحجتهم: أنه حق يجب في الذمة بوجود المال، فاعتبر فيه أغلظ الحالين كالحج .

الترجيح: الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وأن العبرة بحال الأداء لا حال الوجوب، لوجاهة ما عللوا به، ولأن عدم اعتبار حال الأداء، والإلزام بحال الوجوب، أو أغلظ الأحوال قد يؤدي إلى عدم التكفير بالكلية، كما إذا أعسر من وجبت عليه الكفارة بعد أن كان موسراً.

ويمكن أن يجاب عمَّا احتج به أصحاب القول الثاني بأن قياس الكفارة على الحد غير صحيح؛ لأن الحد ليس بعبادة مقصودة بل هو عقوبة، ولهذا لا يفتقر إلى النية، وبناءً عليه فلا يجوز قياس أحدهما على الآخر [3].

(١) انظر: الوسيط ٦ / ٦١، المهذب ٢/١١٥، روضة الطالبين ٨/٢٩٨- ٢٩٩ .
(٢) انظر: المغني ١١/١٠٨ ، الشرح الكبير ٢٣/ ٢٨٦ .
(٣) انظر: بدائع الصنائع ٥/٩٨ .

وأما قياسهم الحر المعسر وقت الوجوب على العبد فغير مسلَّم؛ لأن العبد لا يجب عليه ابتداءً سوى الصوم حتى مع قدرته على العتق والحر بخلاف ذلك [١].

وأما ما احتج به أصحاب القول الثالث من قياس الكفارة على الحج فيجاب عنه بأنه قياس غير صحيح؛ لأن الحج عبادة العمر، وجميعه وقت لها، فمتى قدر عليه في جزء من وقته وجب عليه أداؤه، وهذا المعنى غير متحقق في الكفارة؛ إذ لو كان العمر كله وقتاً لها لما جاز الانتقال من العتق إلى الصوم؛ لأن احتمال وجود الرقبة في المستقبل أمر ممكن [٢].

(١) انظر: كفارة القتل د. عبدالله الركبان ص٥٨ .

(٢) انظر: المغني ١١/١٠٨- ١٠٩ ، الشرح الكبير ٢٣/٢٨٦ .

الخاتمة

-في خلاصة البحث ونتائجه وتوصياته-

أولاً: خلاصة البحث ونتائجه:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين، وهادياً للناس أجمعين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فقد توصلت من خلال البحث في هذا الموضوع الموسوم بـ"الكفارات في حوادث السيارات" إلى مجموعة من النتائج لعل من أبرزها الآتي:

* أن الكفارة شرعاً هي: عتق أو صيام أو إطعام، يلزم من فعل ما يستوجبها أو أتى ما يستوجبها، وأما كفارة القتل فهي: عتق أو صيام، يلزم من تسبب في قتل معصوم.
* تتنوع الكفارات بحسب سبب وجوبها إلى أنواع أهمها: كفارة اليمين، وكفارة الحلق، وكفارة القتل، وكفارة الظهار، وكفارة الإفطار، وكفارة النذر، وكفارة الإيلاء ... وتتنوع الكفارات بحسب كيفية وجوبها إلى ثلاث كيفيات: الوجوب على التعيين مطلقاً، أو على التخيير مطلقاً، أو على التخيير في حال والتعيين في حال.
* أن القتل العمد متصور في حوادث السيارات، ولو تعمد قائد السيارة القتل لم تجب عليه الكفارة على الراجح من أقوال العلماء.
* أن القتل شبه العمد متصور في حوادث السيارات، ويجب على القاتل به الكفارة على الراجح من أقوال العلماء.

* أن غالب حوادث السيارات يندرج ضمن القتل الخطأ، ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب الكفارة في القتل الخطأ.

* أن الراجح وجوب الكفارة على القاتل بالتسبب كمن أوقف سيارته في موقف مخالف فارتطمت بها سيارة أخرى ومات من فيها.

* إذا انقلبت السيارة أو اصطدمت بأخرى ومات سائقها فلا تجب الكفارة في ماله على الرأي الراجح.

* إذا قاد الصغير أو المجنون سيارة، أو تسبب بحادث لسيارة، ومات من فيها فلا كفارة عليهم على الراجح لعدم التكليف.

* تجب الكفارة على الكافر في حوادث السيارات على القول الراجح، ويكفر بالعتق لا الصوم؛ لأنه عبادة لا تصح منه.

* إذا قاد السكران سيارة أو تسبب بحادث ومات أحد الركاب، فإن كان سكره بطريق مباح فحكمه حكم المجنون لا كفارة عليه على الراجح، وإن كان سكره بطريق محرم فحكمه حكم الصاحي، تلزمه الكفارة.

* أجمع الفقهاء على وجوب الكفارة بقتل المؤمن للنص.

* من قتل كافراً في حادث سيارة لزمته الكفارة على القول الراجح.

* إذا وقع حادث لسيارة ونتج منه إسقاط جنين أو أجنة أموات فإن من ينسب له القتل، ويتحمل تبعة الحادث لا تلزمه الكفارة على الرأي الراجح.

* لا خلاف في أن كفارة القتل هي العتق والصيام على الترتيب، وأن الصحيح عدم جواز التكفير بقيمة الرقبة فإن عجز عن قيمة الرقبة، أو لم يجد رقبة يعتقها كما في عصرنا الحاضر انتقل إلى الصيام.

* الراجح عدم مشروعية التكفير بالإطعام في كفارة القتل إن عجز عن الصيام والتوقف عند مورد النص في الآية.

* يشترط في صيام الكفارة التتابع للنص عليه، ولا ينقطع هذا التتابع بالحيض إجماعاً، وبالمرض على الراجح، وينقطع التتابع بالنفاس، والسفر، وصوم رمضان، وفطر أيام العيدين والتشريق على الراجح.

* يجوز للمكفر بالصيام أن يبتدئ صوم الشهرين من أول الشهر ومن وسطه، فإن ابتدأ الصيام من أول الشهر فصام شهرين بالأهلة أجزأه ذلك سواء كانا تامين أم ناقصين، وإن ابتدأ في أثناء الشهر فصام ستين يوماً أجزأه، فإن لم يكمل ستين يوماً فحسب شهراً بالأهلة وشهراً بالعدد أجزأه ذلك على الراجح.

* إذا تعدد القاتلون في حوادث السيارات، كما في حوادث الاصطدام التي يقرر المرور فيها توزيع نسبة الخطأ بين السائقين ولو مع التفاوت، فإن الكفارة تجب على كل المشاركين على الرأي الراجح.

* مع وجود السيارات التي تستوعب أعداداً كثيرة من الركاب، فإذا حصل حادث ومات كل من فيها أو بعضهم ونجا السائق، فيرى جماهير الفقهاء، وجوب كفارة لكل قتيل، فتتعدد الكفارة بتعدد القتلى، ويرى بعض الشافعية، وبعض الحنابلة وجوب كفارة واحدة، وهو رأى له وجاهة لاسيما في وقتنا الحاضر مع تقدم وسائل النقل، وقد يصل الموتى إلى المئات، كما في حوادث الطائرات والبواخر.

* لا خلاف بين الفقهاء في أن الكفارة تجب على القاتل.

* العبرة في تعيين نوع الواجب على المكفر في الكفارة هو وقت الأداء على الراجح.

ثانياً: التوصيات:

في ختام هذا البحث أرى طرح عدد من التوصيات فإن كانت صواباً فمن الله، وإن كانت غير ذلك فمن النفس والشيطان، وحسبي أني قد اجتهدت في طرحها:

* دعوة صادقة لإخواني القضاة، والمفتين، وطلبة العلم، والدعاة، وأصحاب الكلمة والقلم في المجتمع، لتنبيه الناس على وجوب كفارة القتل، وحثهم على المسارعة لإبراء ذممهم، بأدائها، وإشعارهم بأنها من حدود الله وشرائعه التي أمر بها، وأنها لا تقل شأناً عن الدية، إذ إن الملاحظ أن كفارة القتل مما يتساهل فيه بعض الناس اليوم، خصوصاً في حوادث السيارات التي تذهب فيها أنفس كثيرة؛ فقد يستثقل من تحمل المسؤولية في ذلك الصيام ولاسيما إذا تعددت عليه الكفارات؛ فلا يصوم وتبقى ذمته مشغولة.
* مع تقدم وسائل النقل، ووجود السيارات الكبيرة التي تستوعب أعداداً كبيرة من الركاب، وكذا وجود وسائل النقل الأخرى كالطائرات والبولخر، فإننا نحتاج إلى معرفة الأحكام الشرعية المترتبة على أعمال السائقين، ومن يقود تلك الوسائل، عند حصول الحوادث التي يذهب ضحيتها العشرات والمئات، لكونها من النوازل الحادثة وهذا يدعوني إلى توجيه دعوة للمجامع الفقهية، والهيئات العلمية، ودور الإفتاء، للقيام بدراسة علمية متعمقة للمسائل المتعلقة بحوادث السيارات، مع التركيز على مسألة تعدد الكفارات بتعدد المقتولين، على أن تراعى في دراستها ظروف العصر، وتغير الأحوال.

* نظراً لأن كثيراً من الحوادث تحصل بسبب خلل في المركبة، وبالأخص الإطارات، فإني أرى ضرورة إصدار نظام يلزم المركبات التي تعمل على نقل الركاب عبر الطرق السريعة، بإجراء فحص دوري نصف سنوي وربط الترخيص لها بالنقل باجتيازها للفحص.
* نظراً لكثرة حوادث السيارات، واختلاف مسبباتها، وكثرة الإشكالات حولها، فإني أرى أهمية الإسراع في إنشاء المحاكم المرورية، مع أهمية عقد دورات وحلقات نقاش بين القضاة الذين سيعملون بها، ورجال المرور، عن أنظمة المرور المختلفة، وطرق إعداد التقارير المرورية عن الحوادث؛ والاستفادة من توجيهات القضاة وتبادل الرأي بينهم لأهمية ذلك للقضاة عند إصدار الأحكام؛ ولرجال المرور عند إعداد التقارير، إذ إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.
* أهمية التأكيد عبر المناهج الدراسية، ووسائل الإعلام المختلفة، وجوب الالتزام بالأنظمة العامة ومنها نظام المرور. وغيره من الأنظمة التي وضعها ولي الأمر لضبط أعمال الناس وتحركاتهم، ومنع الفوضى، خاصة في هذا الزمن الذي كثرت فيه التجاوزات والمخالفات، وإشعارهم بأنه لا يجوز لأحدٍ تجاوزها؛ لأن تجاوزها يؤدي للفوضى والإخلال بالأمن.
* دعوة مخلصة للمسئولين عن المرور، بلفت انتباه المسؤولين المباشرين عن الحوادث المرورية، الذين يقومون بإعداد التقارير عن الحوادث بتحري الدقة وإبراء الذمة عند إعدادها؛ نظراً لأن

القضاة يعتمدون عليها في إصدار أحكامهم غالباً، فقد يكون الحادث بسبب قطعة غيار مقلدة أو تالفة أو مخزنة بيعت للسائق دون أن يعلم عن حقيقتها، أو خطأ مصنعي في السيارة، وفي هذه الحالة لا يتحمل السائق المسؤولية فتحميله للمسؤولية ظلم له.

تلك أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث في هذا الموضوع، أسأل الله الكريم بمنِّه وفضله أن يحسن الخاتمة لي ولوالدي وأولادي وكل مسلم ومسلمة، وأن يغفر لي زلتي، ويجزي خيراً كل من سدد هفوتي، وأختم هذه الخلاصة بدعاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- «اللهم اجعل عملنا كله صالحاً، واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً». والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع

١- القرآن الكريم.

٢- الإجماع - للإمام ابن المنذر (ت٣١٨هـ) تحقيق د. فؤاد عبدالمنعم أحمد ط الثالثة ١٤٠٢هـ

٣- الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ) ط الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٤- أحكام القرآن - لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ط الأولى ١٣٧٦هـ ١٩٥٧م الناشر مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر .

٥- أحكام القرآن - للإمام حجة الإسلام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ) الناشر دار الكتاب العربي بيروت.

٦- الإحكام في أصول الأحكام - للإمام سيف الدين أبي الحسن علي الآمدي ط ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.

٧- الإرشاد إلى سبيل الرشاد - الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي (ت٤٢٨هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي - ط الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م الناشر مؤسسة الرسالة.

٨- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ط الثانية ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م الناشر المكتب الإسلامي.

٩- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان - الشيخ زين

العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت٩٧٠هـ) ط١٤٠٠هـ ١٩٨٠هـ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١٠- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية - الإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت٩١١هـ) ط الأولى ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

١١-الإشراف على مذاهب أهل العلم - للإمام الحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ) تحقيق محمد نجيب سراج ط الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م - الناشر إدارة إحياء التراث الإسلامي الجزء الأول والثاني.

١٢-الإشراف على مذاهب العلماء - لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت٣١٨هـ) تحقيق أبي حماد صغير أحمد محمد حنيف - ط الأولى الناشر: دار طيبة - الرياض - الجزء الرابع.

١٣-أصول السرخسي - للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ) تحقيق أبي الوفاء الأفغاني. الناشر دار المعرفة - بيروت - لبنان.

١٤- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (١٣٩٣هـ) ط ١٤٠٣هـ ١٩٨٣هـ

١٥- الإقناع - للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين - ط الأولى ١٤٠٨هـ

١٦- الإقناع لطالب الانتفاع - لشرف الدين موسى بن أحمد بن

موسى الحجاوي المقدسي (ت٩٦٨هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م الناشر: دار هجر للطباعة والنشر .

١٧- الأم - للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)- الناشر دار المعرفة - بيروت لبنان.

١٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) تحقيق د. عبدالله التركي الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م الناشر : دار هجر.

١٩- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. الشيخ قاسم القونوي - تحقيق د. أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي ط الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، الناشر دار الوفاء للنشر جدة.

٢٠-الأهلية ونظرية الحق في الشريعة الإسلامية - د. عبدالله بن عبدالعزيز العجلان - ط الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

٢١- الاختيار لتعليل المختار - عبدالله بن محمد بن مودود الحنفي ط الثالثة ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م الناشر دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٢٢- الاستعانة بغير المسلمين- د. عبدالله الطريقي - ط الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ) ط الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٢٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد - الناشر دار الفكر .

٢٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي - ط الثانية - الناشر دار الكتاب العربي.

٢٦- التداخل وأثره في الأحكام الشرعية - د. محمد خالد منصور ط الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م الناشر دار النفائس.

٢٧- التشريع الجنائي الإسلامي - د. عبدالله بن سليمان العجلان ط الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

٢٨- التشريع الجنائي الإسلامي - مقارناً بالقانون الوضعي - عبدالقادر عودة ط الرابعة عشر ١٤١٨هـ ١٩٩٧م الناشر مؤسسة الرسالة.

٢٩- التفريع - لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (ت٣٧٨هـ) دراسة وتحقيق د. حسين ابن سالم الدهماني - ط الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م - دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان.

٣٠- تفسير الطبري - أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) ط ١٤٠٥هـ دار الفكر بيروت.

٣١- التفسير الكبير - للإمام الفخر الرازي - ط الثانية - نشر دار الكتب العلمية.

٣٢- التلقين في الفقه المالكي - للقاضي أبي محمد عبدالوهاب البغدادي المالكي - تحقيق ودراسة محمد ثالث سعيد الغاني - المكتبة التجارية - مكة المكرمة.

٣٣- الجامع الصغير- للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان.

٣٤- الجامع لأحكام القرآن - لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري

القرطبي – تحقيق د. محمد إبراهيم الحفناوي – ط الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م الناشر: دار الحديث القاهرة.

٣٥- الجنايات في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون – د. حسن بن علي الشاذلي. ط الثانية ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م.

٣٦- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل – للعلامة: صالح عبد السميع الأزهري. الناشر: المكتبة الثقافية–بيروت.

٣٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – للإمام محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ) ط الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م الناشر دار الكتب العلمية.

٣٨- حكم الجناية على الجنين– الإجهاض – د. عبدالله بن عبدالعزيز العجلان – ط الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٣٩- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء– لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال – تحقيق د. ياسين أحمد درادكه، ط الأولى ١٩٨٨م نشر مكتبة الرسالة الحديثة.

٤٠- الحوادث المرورية آلام وحسرات إعداد علي بن حسين أبو لوز – الطبعة الثانية ١٤٢١هـ الناشر دار الوطن.

٤١- الخرشي على مختصر خليل– للشيخ محمد الخرشي – الناشر دار صادر.

٤٢- الدر المنثور في التفسير بالمأثور– جلال الدين السيوطي– الناشر محمد أمين دمج وشركاه – بيروت – لبنان – طبعة بالأوفست عن المطبعة الميمنة بمصر.

٤٣- دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - للفقيه مرعي بن يوسف الحنبلي - ط الثالثة ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان .

٤٤- الذخيرة في فروع المالكية - للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) تحقيق أبي إسحاق أحمد عبدالرحمن ط الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م الناشر دار الكتب العلمية.

٤٥- رؤوس المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية - للعلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، دراسة وتحقيق عبدالله نذير أحمد - ط الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م الناشر دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان.

٤٦- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية - دراسة أصولية تأصيلية د. يعقوب عبدالوهاب الباحسين - ط الثانية ١٤١٦هـ دار النشر الدولي.

٤٧- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية- ضوابطه وتطبيقاته د. صالح ابن عبدالله بن حميد - ط الثانية ١٤١٢هـ الناشر: دار الاستقامة.

٤٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين- للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م الناشر المكتب الإسلامي.

٤٩- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - موفق الدين: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) تحقيق د. عبدالكريم بن علي النملة، ط الخامسة ١٤١٧هـ ١٩٩٧م الناشر مكتبة الرشد الرياض.

٥٠- سنن أبي داود- للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) مراجعة محمد محيي الدين عبدالحميد الناشر دار الفكر.

٥١- سنن الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القروينى ابن ماجه (ت٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي - الناشر دار الفكر.

٥٢- السنن الكبرى- للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي- (ت٤٥٨هـ) ط دار الفكر.

٥٣- شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل- للشيخ شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي تحقيق الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين- ط الثانية ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

٥٤- الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ت٦٨٢هـ-تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي - ط الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٥٥- الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين تحقيق هاني الحاج- الناشر المكتبة التوفيقية.

٥٦- شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول-لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني (ت٧٤٩هـ) تحقيق د. عبدالكريم بن علي النملة ط الأولى ١٤١٠هـ الناشر مكتبة الرشد الرياض.

٥٧- شرح مختصر الروضة- نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت٧١٦هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن

التركي، ط الثانية ١٤١٩هـ ١٩٩٨م- وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

٥٨- شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النّهى لشرح المنتهى للشيخ منصور ابن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. ط الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م مؤسسة الرسالة.

٥٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية- إسماعيل بن حمّاد الجوهري تحقيق أحمد عبدالغفور عطار - ط الثانية ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

٦٠- صحيح البخاري- أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت٢٥٦هـ)- المكتبة الإسلامية - تركيا ١٩٨١م.

٦١- صحيح مسلم بشرح النووي - ط ١٤٠١هـ ١٩٨١م دار الفكر.

٦٢- العُدَّة في أصول الفقه - للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت٤٥٨هـ) تحقيق د. أحمد بن علي سير المباركي ط الثانية ١٤١٠هـ ١٩٩٠.

٦٣- عوارض الأهلية عند الأصوليين - د. حسين بن خلف الجبوري- ط الأولى - ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م الناشر جامعة أم القرى مكة المكرمة.

٦٤- فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء بالإضافة إلى فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء - تقديم وإشراف الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي ط الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م دار القلم بيروت - لبنان.

٦٥- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية - جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبدالرحمن بن قاسم - ط الأولى ١٣٩٩هـ

٦٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري - للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ط الثانية ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م الناشر دار الريان للتراث القاهرة.

٦٧- فتح الوهاب - للإمام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى (ت٩٢٦هـ) ط الأولى ١٤١٨هـ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٦٨- الفروع - للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٢هـ) ط الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م الناشر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٦٩- الفواكه الدواني- أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت١١٢٥هـ) ط ١٤١٥هـ الناشر دار الفكر- بيروت.

٧٠- القاموس الفقهي - سعدي أبو جيب- ط٢ - ١٤٠٨هـ الناشر دار الفكر- دمشق .

٧١- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية للإمام أبي الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام (ت٨٠٣هـ) تحقيق عبدالكريم الفضيلي- ط الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م - مكتبة إحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة.

٧٢- القوانين الفقهية- لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (ت٧٤١هـ) الناشر. دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان.

٧٣- الكافي- لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن

التركي ط الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م الناشر دار هجر .

٧٤- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي- لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي. تحقيق د. محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. ط الأولى ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

٧٥- كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) تصحيح أبي الوفاء الأفغاني وتعليقه منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

٧٦- كشاف القناع عن متن الإقناع- للشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ) ط ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م الناشر دار الفكر للطباعة- بيروت.

٧٧- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، للإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي (ت٧١٠هـ) ط الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

٧٨- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي- للإمام علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ) ط الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م الناشر دار الكتاب العربي-بيروت.

٧٩- الكفارات في الإسلام- د. محمد حسن فقيه- ط الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م. دار الوفاء للطباعة والنشر.

٨٠- الكفارات في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة عبدالله بن محمد بن سعد القويزاني- ط الأولى ١٣٩٩هـ ، مطبعة دار التأليف.

٨١- الكفارات في حوادث الطرق- د. علي بن محمد العمري ط ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م سلسلة إصدارات مركز البحوث بكلية الآداب- جامعة الملك سعود.

٨٢- اللباب في شرح الكتاب- للشيخ عبدالغني الغنيمي- تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد- ط الرابعة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م الناشر دار الحديث - بيروت.

٨٣- لسان العرب - للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري - دار صادر.

٨٤- المبسوط - لشمس الدين السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت٤٨٣هـ) ط ١٤٠٦هـ ١٩٨٦ الناشر دار المعرفة.

٨٥- مجلة أضواء الشريعة- مجلة دورية تصدرها كلية الشريعة بالرياض- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد ١٢ عام ١٤٠١هـ.

٨٦- مجلة البحوث الإسلامية- مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض العدد السادس والعشرون- ١٤١٠هـ

٨٧- مجلة العدل - مجلة فصلية علمية تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية - العدد الثالث- رجب ١٤٢٠هـ.

٨٨-مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر- عبدالله بن محمد بن سليمان داماد أفندي-ط المطبعة الخيرية-القاهرة ١٣٠٩هـ.

٨٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد- للحافظ نور الدين علي بن أبي

بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) الناشر مؤسسة المعارف- بيروت لبنان ط ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٩٠- مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان- للعلامة أبي محمد بن غانم البغدادي- ط الأولى ١٣٠٨هـ الناشر دار الكتاب الإسلامي.

٩١- المجموع شرح المهذب للشيرازي- لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي - (ت٦٧٦هـ) وتكملته للشيخ محمد بخيت المطيعي الناشر دار الفكر.

٩٢- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية- جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد- الناشر مكتبة المعارف الرباط المغرب .

٩٣- مختصر المزني- أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني -ط دار المعرفة- بيروت- لبنان.

٩٤- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس رواية سحنون التنوخي عن عبدالرحمن بن قاسم- الناشر دار الفكر .

٩٥- المستدرك على الصحيحين في الحديث- للحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم (ت٤٠٥هـ) الناشر دار الكتب العلمية، وبذيلة تلخيص المستدرك للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي ت(٨٤٨هـ).

٩٦- المستصفى من علم أصول الفقه- للإمام أبي حامد الغزالي ط الأولى ١٣٢٤هـ الناشر دار إحياء التراث العربي- بيروت .

٩٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل- الناشر المكتب الإسلامي.

٩٨- المشقة تجلب التيسير- دراسة نظرية تطبيقية- صالح بن سليمان اليوسف- ط ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٩٩- المعجم الكبير- سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، ط الثانية. الناشر مكتبة الزهراء - الموصل.

١٠٠- المعجم الوسيط - إبراهيم مصطفى الزيات- عامر عبدالقادر محمد النجار - الناشر مجمع اللغة العربية

١٠١- المغني- لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي د. عبدالفتاح محمد الحلو - ط الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠ دار هجر.

١٠٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ط ١٣٥٢هـ ١٩٣٣م دار إحياء التراث العربي.

١٠٣-المنثور في القواعد - بدر الدين بن محمد بن بهادر الزركشي تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود ط. بدون.

١٠٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي- للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي- دار الفكر.

١٠٥- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل- لأبي عبدالله محمد بن محمد الحطاب (ت٩٥٤هـ) ط الثالثة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م الناشر دار الفكر .

١٠٦- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي- سعدي أبو جيب ط الثانية ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م الناشر دار الفكر دمشق.

١٠٧- الموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ط الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

١٠٨- النظام السياسي في الإسلام- د. سليمان بن قاسم العيد ط الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م الناشر دار الوطن- الرياض.

١٠٩- نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام- أ.د محمد فوزي فيض الله - ط الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م مكتبة دار التراث - الكويت.

١١٠- الهداية شرح بداية المبتدى- برهان الدين أبي الحسين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ) الناشر المكتبة الإسلامية.

١١١- الوسيط في المذهب - للإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)- تحقيق محمد محمد تامر-ط الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م الناشر دار السلام للطباعة والنشر.

مصارف الزكاة بين التقليد والاجتهاد
دراسة مقارنة

الدكتور/ أحمد عوض أبو الشباب (*)

مقدمة:

الحمدلله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلاّ على الظالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد ...

بيّن الحق تبارك وتعالى مصارف الزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(١)، وقد خص الله تعالى هذه الأصناف الثمانية بالصدقة وحصرها فيهم فلا يجوز أن تعطى لغيرهم وما عدل عن اللام في الأصناف الأخيرة إلاّ لبيان أن تلك الأصناف أحق بالصدقات ينبغي أن توضع منهم وضع الشيء في الوعاء، وكرر "في" لتبيان أن سبيل الله أولى بذلك فتأمله فهو كثير من القرآن (٢).

وقد اختلف علماء اللغة وأهل الفقه في الفرق بين الفقير والمسكين، وحدّ الفقر الذي يجوز معه الأخذ من مال الزكاة، كما اختلفوا في نقل

(*) أستاذ الدراسات الإسلامية والتاريخ الإسلامي في جامعة الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية – بيروت، لبنان.

(١) سورة التوبة الآية ٦٠.

(٢) ابن قيم الجوزية: بدائع التفسير ٢/٣٦٣.

الزكاة عن موضعها [1] إلا أن هذه الخلافات في فهم النص، تبدو غير ذات أهمية بالمقارنة مع الخلاف الذي ظهر حول تعيين المقصود من قوله تبارك وتعالى: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فبين مقتصر في صرف هذا السّهم على الغزاة والمجاهدين في سبيل الله، وبين مجيز لصرفها في أكثر من وجه مما يتطلبه العصر الذي نعيش فيه، وبين هذا وذاك، وقف فريق من العلماء موقف الوسطية والاعتدال، بلا إفراط أو تفريط.

فما حقيقة ذلك كله ؟ وعلى ماذا اعتمد كل فريق. وما هو الرأي الراجح في هذه المسألة ؟ هذا ما حاولت الكشف عنه وتقصّيه واستعراضه من خلال الوقوف على مختلف الأقوال، مبيناً ما ترجّح لي اعتماداً على أقوال المفسرين والفقهاء والأصوليين.

الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا البحث :

يجد بعض المسلمين- ممن أنعم الله عليهم بنعمة المال- حرجاً في صرف مال الزكاة في مختلف وجوه البر مما يتطلبه المجتمع الإسلامي المعاصر، وخاصة معاهد العلوم الشرعية، ومن هذا المنطلق، فقد سألني أحد الإخوة المدرسين في أحد المعاهد الشرعية أن أعدّ بحثاً لا يزيد عن صحيفة واحدة، أتقصى فيه آراء العلماء حول قوله تعالى: ﴿وفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ للوقوف على آرائهم في هذا الصدد، فوجدت أن المسألة تستحق البحث والتمحيص والدراسة والمتابعة، فراجعت -بحمد الله- أمهات الكتب فيما نحن بصدده.

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٨/١٠٩-١١١، بتصرف .

المنهجية التي اتبعتها :

اتبعت في إعداد هذا البحث- وبتوفيق من الله تبارك وتعالى- منهجية علمية، تستند إلى الوضوح والبساطة في عرض مختلف الأقوال، فكنت أعرض القول، ثم أستعرض أدلة أصحابه من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، ومن غيرهما إن وجدت، ثم أذكر وجه الاستدلال، لأنتهي إلى مناقشة هذه الأدلة، دليلاً بعد آخر، كما اتبعت الأسلوب الاستقائي الاستقصائي التحليلي.

أهمية البحث :

تتراءى أهمية هذا البحث في الوقت الحاضر، في ظل التطور الذي تشهده مجتمعاتنا الإسلامية، وما تحتاج إليه من متطلبات، لا تفي الموارد المالية المتاحة بتغطيتها، وفي ظل المتغيرات التي تشهدها هذه المجتمعات، وسهم سبيل الله يمثل- في ضوء المفاهيم الإسلامية- مورداً مباركاً، قد يعود بالنفع العميم على بعض ما تنوء بحمل أعبائه الموارد الأخرى، من هنا لم يعد السكوت مقبولاً عن تبيان معنى قوله تعالى: ﴿وفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ نظراً للنتائج المترتبة على النهوض بمجتمعاتنا، وفق الفهم الدقيق للآية، علماً بأن الغزو والجهاد يكادان يكونان معطلين في عالمنا الإسلامي، إلا في بعض الأقطار الإسلامية.

وقد يكون الصرف في هذا الوجه من أموال الزكاة معطلاً أصلاً، لوجود الكثير من العقبات، وعدم توافر اللجان التي تعنى بهذه المسألة على صعيد شراء السلاح أو تمويل المجاهدين، أو النفقة على أسر الشهداء وفق خطة مدروسة لقتال العدو .

وإذا ما اتضح لأصحاب النظر أن بعض المجتمات الإسلامية بحاجة ماسة إلى مشروعات تنموية معينة لتفعيل دورها في الجهاد والإقلاع من جديد، لنصرة الإسلام، في ظل انعدام الموارد المالية، يصبح لزاماً علينا أن نعيد النظر في سهم سبيل الله، لتغطية هذه المشروعات أو بعضاً منها.

وأخيراً، أرجو الله تعالى أن أكون- بما بذلته من جهد في إعداد هذا البحث- قد وفيت هذه المسالة حقها، وأن أكون قد وفقت إلى الحق والصواب، وأن يجعل ثوابه في ميزان حسناتي وحسنات من أحب يوم القيامة، يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تمهيد:

﴿ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ في الاصطلاح اللغوي:

السبيل هو الطريق الذي فيه سهولة، وجمعه سبل، قال تعالى: ﴿ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا ﴾(١)، ﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا ﴾(٢). ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ ﴾(٣)، يعني به طريق الحق، لأن اسم الجنس إذا أطلق يختص بما هو الحق، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ ﴾(٤). وقيل لسالكه سابل وجمعه سابلة، وسبيل سابل نحو شعر شاعر ولابن السبيل المسافر البعيد عن منزله، نسب إلى السبيل لمارسته إياه، ويستعمل السبيل لكل ما يُتوصَّل به إلى شيء خيراً كان أو شراً قال تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ ﴾(٥). ﴿ قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي ﴾(٦). وكلاهما واحد، لكن أضاف الأول إلى المبلغ، والثاني إلى السالك بهم، قال تعالى: ﴿ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾(٧). ﴿ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ ﴾(٨). ﴿ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ ﴾(٩) ﴿ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ﴾(١٠). ويعبر عن المحجّة، قال تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي ﴾(١١).

---

(١) سورة النحل الآية ١٥ .
(٢) سورة الزخرف الآية ١٠ .
(٣) سورة الزخرف الآية ٣٧.
(٤) سورة عبس الآية ٢٠ .
(٥) سورة النحل الآية ١٢٥ .
(٦) سورة يوسف الآية ١٠٨ .
(٧) سورة آل عمران الآية ١٦٩ .
(٨) سورة غافر الآية ٢٩ .
(٩) سورة الأنعام الآية ٥٥ .
(١٠) سورة النحل الآية ٦٩ .
(١١) سورة يوسف الآية ١٠٨ .

﴿ سُبُلَ السَّلامِ ﴾[١]. أي طريق الجنة، ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾ [٢]. ﴿ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾[٣]، ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ ﴾[٤]. ﴿ إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلاً ﴾[٥]. وقيل أسبل الستر والذيل وفرس مُسبَل الذيلِ وسَبَلَ المطرُ وأسبل، وقيل للمطر سَبَلٌ ما دام سابلاً أي سائلاً في الهواء[٦].

سبيل الله في القرآن:

ذكرت كلمة ﴿ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ في القرآن الكريم بضعاً وستين مرة، وقد جاء ذكرها على طريقين:

١- فتارة تجر بحرف "في" ﴿ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ كما في آية مصارف الزكاة هذه، وهو أكثر ما ورد في القرآن، وتارة تجر بحرف "عن" ﴿ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ وذلك في ثلاثة وعشرين موضعاً من القرآن.

وفي هذه المواضع جاءت بعد واحد من فعلين إمّا الصد في مثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلالاً بَعِيداً ﴾ [٧]. ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾[٨]. وأما الإضلال في مثل قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [٩].

(١) سورة المائدة الآية ١٦ .
(٢) سورة التوبة الآية ٩١ .
(٣) سورة الشورى الآية ٤١ .
(٤) سورة الشورى الآية ٤٢ .
(٥) سورة الإسراء الآية ٤٢ .
(٦) الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، ص٢٢٣، بتصرف.
(٧) سورة النساء الآية ١٦٧ .
(٨) سورة الأنفال الآية ٣٦ .
(٩) سورة لقمان الآية ٦ .

٢- وحينما تجر بـ"في" وهو أكثر ما ورد في القرآن يكون ذلك بعد فعل الإنفاق، في مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾(١)، أو الهجرة: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (٢)، أو الجهاد ، ﴿وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾(٣)، أو القتال أو القتل ﴿يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾(٤)، ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ﴾(٥)، أو المخمصة أو الضرب، وما يشبهها.

والحاصل أن سبيل الله هو الطريق الموصل إلى رضاه ومثوبته، وهو الذي بعث الله النبيين ليهدوا الخلق إليه، وأمر خاتم رسله بالدعوة إليه: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾(٦)، وأن يعلن في الناس ﴿هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾(٧).

وثمة سبيل آخر مضاد، هو سبيل الطاغوت، وهو الذي يدعو إليه إبليس وجنوده، وهو الذي ينتهي بصاحبه إلى النار وسخط الله، وهو ما عبر عنه الحق تبارك وتعالى من خلال المقارنة بين السبيلين وأصحابهما في قوله ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾ (٨).

(١) سورة البقرة من الآية ١٩٥ .
(٢) سورة الحج من الآية ٥٨ .
(٣) سورة البقرة من الآية ٢١٨ .
(٤) سورة التوبة من الآية ١١١ .
(٥) سورة البقرة من الآية ١٥٤ .
(٦) سورة النحل الآية ١٢٥ .
(٧) سورة يوسف الآية ١٠٨ .
(٨) سورة النساء الآية ٧٦ .

وسبيل الله دعاته قليلون وأعداؤه الصادون عنه كثيرون ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (١). ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (٢). ويبقى أن نشير إلى أن تكاليف هذا الطريق تجعل أهواء النفوس مخالفة له صادة عنه، ولهذا جاء التحذير من اتباع الهوى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (٣).

وإذا كان أعداء الله يبذلون جهودهم وأموالهم ليصدوا عن "سبيل الله" فإن واجب أنصار الله من المؤمنين أن يبذلوا جهودهم وينفقوا أموالهم في "سبيل الله" وهذا ما فرضه الإسلام ، فجعل جزءاً من الزكاة المفروضة يخصص لهذا المصرف الخطير ﴿وفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، كما حث المؤمنين بصفة عامة على إنفاق أموالهم في "سبيل الله" (٤).

أقوال العلماء في قوله تعالى: ﴿وفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ .

اختلف العلماء –رحمهم الله– في تعيين المقصود من قوله تبارك وتعالى في الكلام عن مصارف الزكاة ﴿وفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾(٥). على عدة أقوال نفصلها في المباحث التالية:

(١) سورة الأنفال الآية ٣٦ .
(٢) سورة لقمان الآية ١١٦ .
(٣) سورة ص الآية ٢٦ .
(٤) مجلة البحوث الإسلامية ، العدد الثاني ، ص ٥١-٥٢ .
(٥) سورة التوبة الآية ٦٠ .

المبحث الأول

وفيه استعراض آراء العلماء من أصحاب القول الأول

ذهب فريق من العلماء إلى ان المراد بقوله تعالى: ﴿وفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الغزاة المجاهدون في سبيل الله، وقد ذهب إليه جمهور العلماء من المفسرين والمحدثين والفقهاء.

قالوا: ﴿وفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يعني وفي النفقة في سبيل الله، وأراد به الغزاة الذين ليس لهم حق في الديوان، فلهم سهم من مال الصدقات، فيعطون إذا أرادوا الخروج إلى الغزو ما يستعينون به على أمر الجهاد في غزوهم ومرابطتهم، من النفقة والكسوة والسلاح والحمولة [1].

---

(١) الطبري: جامع البيان، ٦/٢١١، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ٨/١١٨، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ٢/٤١٤، السيوطي: الدر المنثور، ٣/٤٥٢، ابن ابي حاتم: تفسير القرآن العظيم، ٦/١٨٢٥، ابن عطية: المحرر الوجيز،٦/٥٤١، الخازن: لباب التاويل ،٣/١١٣، البيضاوي: أنوار التنزيل، ٣/٧٢، البغوي: معالم التنزيل، ٢/٢٥٧، ابن عادل:اللباب في علوم الكتاب، ١٠/١٢٧، الماوردي: النكت والعيون،٢/٣٧٦، ابن عجيبة: البحر المديد، ٣/٨٨، ابن الجوزي: زاد المسير،٣/٣١٠، ابن جزي الكلبي: التسهيل لعلوم التنزيل، ٢/٧٨، ابو بكر الجزائري: ايسر التفاسير، ٢/٣٨٤، الفراء: معاني القرآن، ١/٤٤٤، المواق: التاج والإكليل،٣/٢٣٤، البقاعي: نظم الدرر، ٨/٥٠٦، الشوكاني: فتح القدير،٢/٢٥١، القنوجي: فتح البيان، ٥/٣٣١ القاسمي: محاسن التاويل،٨/١٥٤، السعدي: تيسير الكريم الرحمن، ص ٣٨٨، الصاوي:حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، ٣/٥٣، الرازي: تفسير غريب القرآن الكريم، ص٣٩٩ ، المرداوي: الإنصاف، ٣/١٦٧، الهروي : الغريبين في القرآن والحديث ، ٣/٨٦١، البهوتي : كشاف القناع ، ٢/١٠٧، أبو بكر بن العربي: لحكام القرآن، ٢/٩٦٩، الجصاص: أحكام القرآن، ٣/١٦٤-١٦٥، الطحاوي: أحكام القرآن ١/٣٦٧، ابن حزم: المحلى، ٦/١٥١ / ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، ٢/٦٩٧، ابن مفلح: المبدع، ٢/٤١٢، الكاساني: بدائع الصنائع، ٢/٤٥-٤٦ مجد الدين أبو البركات: المحرر في الفقه، ١/٢٢٣-٢٢٤، الخطابي: معالم السنن، ٢/٥٤-٥٥، الشافعي: الأم، ٢/٧٨، النووي: المجموع، ٦/٢٠٠-٢٠١، محمد علي السايس: تفسير آيات الأحكام،=

وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات ، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه [1].

أدلّة الجمهور :

١- من السنة النبوية الشريفة :

استدل الجمهور من السنة النبوية الشريفة بحديث أبي سعيد الخدري[2]، -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لعامل عليها ، أو لغاز في سبيل الله ، أو لغني اشتراها بماله ، أو فقير تُصُدِّق عليه فأهداها لغني أو غارم)** [3].

وجه الاستدلال: ذكر في الحديث الأصناف التي تصرف عليها الصدقات، وليس في الأصناف الثمانية من يعطى باسم الغزاة إلا الذين تعطيهم من سهم سبيل الله تعالى [4].

=ص٤١ ، محمد عزة دروزة: التفسير الحديث ، ٩/ ٤٧٥ ، شوقي ضيف: الوجيز، ص٣٢٦ ، الشرباصي: يسألونك في الدين والحياة ١/ ١٤٩ .

(١) ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٢/ ٧٥٢ .

(٢) أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخدري، مشهور بكنيته، استصغر بلحد، واستشهد أبوه بها، وغزا هو ما بعدها، مات سنة اربع وسبعين وقيل أربع وستين وقيل غير ذلك .ابن حجر: الإصابة ٢٠/ ٣٥ .

(٣) أخرجه ابن ملجة في الزكاة برقم (١٨٤١)، وأبو داود في الزكاة برقم (١٦٣٥، ١٦٣٦، ١٦٣٧) وأحمد في المسند ، ٣/ ٤٠ و ٥٦ و ٩٧ . أخرجه أيضاً مالك في الموطا والبزار وعبد بن حميد وأبو يعلى والبيهقي والحاكم وصححه وقد أُعِلَّ بالإرسال؛ لأنه رواه بعضهم عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ. الشوكاني: نيل الأوطار ، ٤/ ١٩٠.

(٤) النووي : المجموع ، ٦/ ٢٠٠-٢٠١ .

٢- من آثار الصحابة :

استدل الجمهور بما ورد من الآثار الدالة على أن المقصود بسبيل الله الجهاد، ومن ذلك ما ذكره الطبري [١] في تفسيره قال: حدثني يونس [٢] قال: أخبرنا ابن وهب [٣] قال : قال ابن زيد [٤]: وفي سبيل الله قال: الغازي في سبيل الله [٥].

وبما ذكره السيوطي[٦] في تفسيره الدر المنثور قال: أخرج ابن أبي حاتم[٧]

---

(١) الطبري: (٢٢٤-٣١٠هـ- ٨٣٩-٩٢٣م) محمد بن جرير الطبري، أبو جعفر. المؤرخ، المفسر، الإمام، ولد في طبرستان، واستوطن بغداد، توفي بها. الزركلي: الأعلام ، ٦٩/٦ .

(٢) يونس بن عبد الأعلى: ابن ميسرة بن حفص بن حيان، الإمام شيخ الإسلام، أبو موسى الصدفي، المصري المقرئ الحافظ، ولد سنة سبعين ومئة من ذي الحجة، قرأ القرآن على ورش صاحب نافع، وكان من كبار العلماء في زمانه، وثقه النسائي وابن حاتم وغيرهما، توفي ثاني ربيع الآخر سنة أربع وستين ومئتين. الذهبي : سير أعلام النبلاء ، ٣٤٨/١٢ .

(٣) عبد الله بن وهب: ابن مسلم ، الإمام شيخ الإسلام، أبو محمد الفهري، مولاهم، المصري، الحافظ، مولده سنة خمس وعشرين ومئة ، كان من أوعية العلم، قال أبو حاتم الرازي: صدوق صالح الحديث، وقال أبو أحمد بن عدي: هو من الثقات، لا أعلم له حديثاً منكراً، إذا حدث عنه ثقة، وصحح حديثه أحمد بن حنبل، وقال يحيى بن معين: ثقة. الذهبي: سير أعلام النبلاء، ٢٢٣/٩-٢٢٤ .

(٤) ابن زيد: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العمري المدني ، أخو أسامة ، عبد الله وفيهم لين. وكان عبد الرحمن صاحب قرآن وتفسير ، جمع تفسيراً في مجلد، وكتاباً في الناسخ والمنسوخ ، توفي سنة اثنتين وثمانين ومئة . الذهبي : سير أعلام النبلاء ، ٣٤٩/٨ .

(٥) الطبري : جامع البيان ، ٢١١/٦-٢١٢ .

(٦) السيوطي: (٨٤٩-٩١١ هـ = ١٤٤٥-١٥٠٥ م ، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين ، إمام حافظ ، مؤرخ ، أديب ، نشأ في القاهرة يتيماً، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس وخلا بنفسه في روضة المقياس على النيل ، فألف أكثر كتبه وبقي على ذلك إلى أن توفي ، الزركلي : الأعلام ، ٣٠١/٣ .

(٧) ابن أبي حاتم : (٢٤٠-٣٢٧ هـ-٨٥٤-٩٣٨م) عبد الرحمن بن ابي حاتم ابن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، أبو محمد: حافظ للحديث، من كبارهم، كان منزله في درب حنظلة بالري، وإليهما نسبته الزركلي / الأعلام، ٣٢٤/٣ .

عن مقاتل [١] في قوله: "وفي سبيل الله" قال: هم المجاهدون .

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ [٢] عن ابن زيد في قوله: "وفي سبيل الله" قال: الغازي في سبيل الله [٣].

٣- من المعقول:

استدل جمهور العلماء من المعقول بأن المفهوم من الاستعمال المتبادر إلى الأفهام، أن سبيل الله تعالى هو الغزو، وأكثر ما جاء في القرآن كذلك، إلا اليسير منه.

وقالوا إن سبيل الله إذا أطلق في عرف الشرع، فهو في الغالب واقع على الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه؛ لأن كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله إنما أريد به الجهاد إلا اليسير، فيجب أن يحمل قوله تعالى: ﴿وفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ على الغزاة.

* وقالوا: أما من له شيء مقدر في الديوان فلا يعطى، لأن من له رزق راتب يكفيه فهو مستغن به ...

وعلى هذا الرأي: لا يعطى الجيش الحالي من الزكاة، لأن الجنود

---

(١) مقاتل : (...-... ١٥٠ هـ = ...-... ٧٦٧م) ابن بشير الأزدي بالولاء البلخي، أبو الحسن: من اعلام المفسرين، أصله من بلخ، انتقل إلى البصرة، ودخل بغداد فحدث بها، وتوفي بالبصرة . الزركلي : الأعلام ، ٧/٢٨١ .

(٢) أبو الشيخ: الإمام الحافظ الصادق ، محدث أصبهان ، أبو محمد ، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، المعروف بأبي الشيخ، صاحب التصانيف، ولد سنة أربع وسبعين ومئتين، قال ابن مردويه: ثقة مأمون وقال أبو بكر الخطيب: كان أبو الشيخ حافظاً ثبتاً، متقناً، الذهبي: سير أعلام النبلاء ، ١٦/٢٧٧ .

(٣) السيوطي: الدر المنثور، ٣/٤٥٢ .

والضباط تصرفُ لهم اليوم رواتب شهرية دائمة، وإنما يمكن المساهمة عند الضرورة أو الحاجة العامة في شراء السلاح، أو إعطاء المتطوعة في الجهاد [1].

* ويرى بعض العلماء أنه مع جواز أخذ الغزاة الذين ليس لهم حق في الديوان من سهم سبيل الله، إلا أنهم لا يصرفون ما يأخذونه إلاّ لجهة واحدة، ولو كان يأخذ من الديوان، فإن لم يكن يكفيه فله أخذ تمام ما يكفيه [2].

* واختلف هل يعطى الغازي الغني بالموضع الذي هو به، فذهب البعض إلى أنه يعطى سواء كان غنياً أم فقيراً، بوصف سبيل الله. وهو قول أكثر العلماء، وإليه ذهب الشافعي[3]، ومالك[4]، وأحمد[5] وإسحاق بن راهويه [6].

---

(١) الزحيلي: التفسير المنير، ١٠/٢٧٣ .

(٢) المرداوي: الإنصاف،٣/١٦٧، والبهوتي: كشاف القناع،٢/١٠٧.

(٣) الشافعي: (١٥٠-٢٠٤هـ = ٧٦٧- ٨٢٠ م) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، بن شافع الهاشمي القرشي، المطلبي، أبو عبد الله: أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ولد في غزة(فلسطين) وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين، وقصد مصر سنة ١٩٩ هـ ، فتوفي فيها. الزركلي: الأعلام، ٦/٢٦.

(٤) الإمام مالك بن أنس: (٩٣-١٧٩هـ ٧١٢- ٧٩٥م) بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبدالله: إمام دار الهجرة ،وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، مولده ووفاته بالمدينة. الزركلي: الأعلام ٥/٢٥٧.

(٥) الإمام أحمد بن حنبل: (١٦٤- ٢٤١ هـ = ٧٨٠-٨٥٥م) أبو عبد الله الشيباني، إمام المذهب الحنبلي وأحد الأئمة الأربعة، ولد ببغداد، سجن في أيام المعتصم بسبب فتنة خلق القرآن. الزركلي الاعلام: ١/٢٠٣ .

(٦) إسحاق بن راهويه: هو الإمام الكبير ، شيخ المشرق، سيد الحفاظ، أبو يعقوب، مولده في سنة إحدى وستين ومائة، سكن نيسابور ومات بها. الذهبي: سير أعلام النبلاء، ١١/٣٥٨.

قال المرغيناني[١]: وقول ابن الهمام [٢]: "ولا يصرف إلى أغنياء الغزاة عندنا يشعر بالخلاف" [٣].

أدلة أصحاب هذا القول:

١- من السنة النبوية الشريفة:

استدل أصحاب هذا القول بقوله ﷺ: (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة) الحديث [٤].

وجه الاستدلال: ذكر في الحديث الأصناف الثمانية التي يصرف عليها من مال الزكاة، وذكر من جملتهم الغازي في سبيل الله تعالى، و"نفى حل الصدقة للأغنياء واستثنى الغازي منهم، والاستثناء من النفي إثبات، فيقتضي حل الصدقة للغازي الغني".

نقله الكاساني[٥] في بدائع الصنائع وهو ينقل وجهة نظر أصحاب هذا القول [٦].

---

(١) المرغيناني: (٥٣٠-٥٩٣ هـ = ١١٣٥-١١٩٧م) علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين: من أكابر فقهاء الحنفية، نسبته إلى مرغينان (من نواحي فرغانة)، كان حافظاً مفسراً محققاً أديباً من المجتهدين. الزركلي: الاعلام ، ٤/٢٦٦.. وهو غير المرغيناني محمود بن أحمد (٥٥١-٦١٦ هـ = ١١٥٦ - ١٢١٩م) الزركلي: الاعلام، ٧/١٦١ .

(٢) كمال الدين ابن الهمام: (٧٩٠-٨٦١هـ = ١٣٨٨- ١٤٥٧م) محمد محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، أمام من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه.. أصله من سيواس، ولد بالإسكندرية، توفي بالقاهرة. الزركلي: الاعلام ٦/٢٥٥ .

(٣) المرغيناني: الهداية، شرح بداية المبتدي، ٢/٢٦٤ .

(٤) سبق تخريجه.

(٥) الكلساني: ويقال الكلشاني يروى بكليهما: (... -٥٨٧ هـ= ... -١١٩١م) أبو بكر بن مسعود ابن أحمد ، علاء الدين: فقيه حنفي، من أهل حلب، وتوفي فيها. الزركلي: الأعلام، ٢/٧٠ .

(٦) الكاساني: بدائع الصنائع، ٢/٤٥-٤٦ .

وقيل: لأن أخذه في معنى المعاوضة والأجرة إذا كان أوقف نفسه لذلك، ولأن في إعطائه ضرباً من الاستئلاف لمشقة ما يكلفون من بدل النفوس [1].

مناقشة هذا الدليل:

أجاب الذين منعوا الصرف على أغنياء الغزاة، بأن تأويله الغني بقوة البدن، ومعناه أن المستغني بكسبه لقوة بدنه لا يحل له طلب الصدقة.

إلا إذا كان غازياً فيحل لاشتغاله بالجهاد عن الكسب [2].

وأجاب الكاساني مفنداً وجه الاستدلال هذا:

ولنا قول النبي ﷺ: (لا تحل الصدقة لغني ...)، وقوله ﷺ: (أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم)، جعل الناس قسمين: قسماً يأخذه منهم وقسماً يصرف إليهم، فلو جاز صرف الصدقة إلى غني لبطلت القسمة، وهذا لا يجوز، وأما استثناء الغازي فمحمول على حال حدوث الحاجة، وسماه غنياً على اعتبار ما كان قبل حدوث الحاجة، وهو أن يكون غنياً ثم تحدث له الحاجة بأن كان له دار يسكنها، ومتاع يمتهنه، وثياب يلبسها، وله ذلك فضل مائتي درهم حتى لا تحل له الصدقة ثم يعزم على الخروج في سفر فيحتاج إلى آلات سفر وسلاح يستعمله في غزوه ومركب يغزو عليه، وخادم يستعين بخدمته على سفره، وهو في مقامه غني بما يملكه، لأنه غير محتاج في حال إقامته، فيحتاج في حال سفره، فيحمل قوله، (لا تحل الصدقة لغني إلا لغاز في

(١) المواق: التاج والإكليل، ٣/٢٣٤، والسرخسي : المبسوط،٣/١٣

(٢) البابرتي: شرح العناية على الهداية،١/٢٦٤ والمواق: التاج والإكليل، ٣/٢٣٤ .

سبيل الله) على من كان غنياً في حال مقامه، فيعطى بعض ما يحتاج إليه لسفره، لما أحدث السفر له من الحاجة، إلا أنه يعطى حين يعطى وهو غني، وكذا تسمية الغارم غنياً في الحديث على اعتبار ما كان قبل حلول الغرم به، وقد حدثت له الحاجة بسبب الغرم ، وهذا لأن الغني اسم لمن يستغني عما يملكه، وإنما كان كذلك قبل [1].

* وعلق بعضهم -ممّن أجاز الصرف على الغازي الغني- بطلبه الصدقة، فإن طلب ذلك أعطي ، وإن لم يطلب فلا، وهو قول الواحدي[2].

وهذا القول فيه نظر، ذلك أن الغزاة المجاهدين في سبيل الله يرجون الثواب من الله، وهم يدركون مكانة الإنفاق في هذا السبيل، لذلك وجدنا كبار الصحابة يتنافسون في إعداد الجيوش وتجهيزها، في وقت كان فيه الجندي المسلم يجهز نفسه بنفسه في كثير من الأحيان .

لذلك اشترط بعض العلماء في إعطاء الغازي الغني، أن يكون بعيداً عن بلده، وفيها أمواله، فيصبح حكمه حكم ابن السبيل [3].

* وذهب فريق من العلماء إلى أن الغازي لا يعطى من مال الصدقة، إلا إذا كان فقيراً، منقطعاً به، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه [4].

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع، ٢/٤٥-٤٦، الجصاص: أحكام القرآن، ٣/١٦٤-١٦٥.

(٢) الواحدي: الوسيط، ٢/٥٠٦، والواحدي: علي بن أحمد، كان واحد عصره في التفسير، تصدر للتدريس مدة، وله شعر حسن، وقد كانت وفاته في شهر جمادى الآخرة سنة ثمان وستين وأربعمائة. الأدنروي: طبقات المفسرين، ص١٢٧.

(٣) الثعالبي : الجواهر الحسان ، ٣/١٩٠ .

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ٨/١١٨، ابن عادل: اللباب ١٠/١٢٧ ، الملاق: التاج والإكليل، ٣/٢٣٤، أبو بكر بن العربي: أحكام القرآن، ٢/٩٦٩، الجصاص: أحكام القرآن ، ٣/١٦٤ ، الخطابي : معالم السنن ، ٢/٥٤-٥٥، ابن الجوزي: زاد المسير، ٣/٣١٠ ،=

أدلة أصحاب هذا القول:

١- من السنة النبوية الشريفة:

استدل أصحاب هذا القول بحديث عبد الله بن عباس[١] -رضي الله عنهما- أن النبي بعث معاذاً [٢] إلى اليمن فقال: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، ... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم

=أبو حيان الاندلسي: البحر المحيط، ٥/٦١ أبو حيان الأندلسي النهر: النهر الماد، ١/٩٨١، البروسوي: تنوير الأذهان، ٢/٧٩، الشوكاني: فتح القدير، ٢/٢٥١، القنوجي: فتح البيان،٥/٣٣١، السرخسي: المبسوط، ٣/١٣، الكاساني: بدائع الصنائع، ٢/٤٥-٤٦، العيني: عمدة القاري، ٩/٤٤-٤٥، البابرتي: شرح العناية على الهداية، ١/٢٦٤، وهبة الزحيلي: التفسير المنير، ١٠/٢٧٣، الفتاوى الهندية، ١/١٨٨.

وأبو حنيفة: (٨٠- ١٥٠ هـ= ٦٩٩- ٧٦٧م) النعمان بن ثابت، إمام الحنفية، الفقيه، المجتهد، لحد الأئمة الاربعة عند أهل السنة، ولد ونشأ في الكوفة، أراده المنصور العباسي على القضاء ببغداد فأبى، فحبسه إلى أن مات. الزركلي، الأعلام، ٨/٣٦.

وصاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن: أبو يوسف: (١١٣-١٨٢ هـ= ٧٣١-٧٩٨م) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أول من نشر مذهب أبي حنيفة، كان فقيهاً علامة، من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة، ومات في خلافة الرشيد ببغداد. الزركلي: الأعلام، ٨/١٩٣ .

محمد بن الحسن: (١٣١-١٨٩ هـ= ٧٤٨-٨٠٤م) بن فرقد الشيباني، أبو عبدالله: إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر مذهب أبي حنيفة، أصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق وولد بواسط، ونشأ بالكوفة انتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة، ثم عزله، ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه فمات في الري. الزركلي: الأعلام، ٦/٨٠ .

(١) عبد الله بن عباس: (٣ ق هـ - ٦٨ هـ= ٦١٩-٦٨٧م بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس: حبر الأمة الصحابي الجليل، ولد بمكة، ونشأ في بدء عصر النبوة، كف بصره آخر عمره فسكن البصرة وتوفي بها. الزركلي: الأعلام، ٤/٩٥.

(٢) معاذ بن جبل: أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي الصحابي الجليل، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام، كان شاباً جميلاً سمحاً من خير شباب قومه، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، كانت وفاته بالطاعون في الشام سنة سبع عشرة أو التي بعدها. ابن حجر: الإصابة، ٣/٤٢٧، بتصرف.

تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) [١].

وجه الاستدلال: لا يصرف من مال الصدقة إلى أغنياء الغزاة، لأن المصرف هو (الفقراء)، لقوله ﷺ في هذا الحديث: **(تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)** [٢].

مناقشة هذا الدليل:

وأجيب عنه من الذين أجازوا الصرف من هذا السهم على الأغنياء، أن سهم السبيل غير سهم ابن السبيل، وقد فرق الله بينهما بالتسمية، وعطف أحدهما على الآخر بالواو الذي هو حرف الفرق بين المذكورين المنسوق أحدهما على الأخرى فقال: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[٣]، والمنقطع به هو ابن السبيل، فأما سهم السبيل[٤] فهو على عمومه، وظاهره في الكتاب، وقد جاء هذا الحديث ما بيّنه ووكد أمره فلا وجه للذهاب عنه [٥].

ونقل القاضي أبو بكر بن العربي [٦] قول أبي حنيفة، ورد بقوله:

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي والزكاة (١)، ٢/١٠٨، ومسلم في الإيمان برقم (٢٩)، وأبو داود في الزكاة برقم (١٥٨٤)، والنسائي في الزكاة (١)، وابن ماجة في الزكاة برقم (١٧٨٣)، والدارمي في الزكاة (١)، والترمذي في الزكاة برقم (٦٢٥)، وأحمد في المسند، ١/٢٣٣.

(٢) البابرتي: شرح العناية على الهداية، ١/٢٦٤، وابن الهمام: فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، ٢/٢٦٤ .

(٣) سورة التوبة من الآية ٦٠ .

(٤) في الأصل "بن السبيل"، وصوابه ماذكرته، لأن ذكر ابن السبيل ورد قبله.

(٥) الخطابي: معالم السنن، ٢/٥٤-٥٥ .

(٦) أبو بكر بن العربي: (٤٦٨-٥٤٣ هـ = ١٠٧٦-١١٤٨م) محمد بن عبدالله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر بن العربي: قاض، من حفاظ الحديث، ولد في إشبيلية، مات بقرب فاس ودفن بها. الزركلي: الأعلام، ٦/٢٣٠.

*وهذه زيادة على النص، وعنده (أي عند الإمام مالك) أن الزيادة على النص نسخ، ولا نسخ في القرآن إلا بقرآن مثله أو بخبر متواتر.

وقد بينا أن فعل مثل هذه في الخمس في قوله: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾[1]، فشرط في قرابة رسول الله ﷺ الفقر، وحينئذ يعطون من الخمس، وهذا كله ضعيف حسبما بينا [2].

ونقل العيني [3] رد صاحب التوضيح [4] على أبي حنيفة في قوله أنه لا يعطى الغازي من الزكاة إلا أن يكون محتاجاً، فهو خلاف ظاهر الكتاب والسنة، فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وأما السنة، فروى عبد الرزاق [5] عن معمر [6] عن زيد بن أسلم [7]

(١) سورة الأنفال من الآية ٤١ .

(٢) أبو بكر بن العربي: أحكام القرآن، ٢/٩٦٩ .

(٣) بدر الدين العيني: (٧٦٢-٨٥٥ هـ = ١٣٦١-١٤٥١م) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد: الحنفي، مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين، أصله من حلب، ومولده في عينتاب وإليها نسبته، أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس، وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون، وتقرب من الملك المؤيد حتى عد من أخصائه، ولما ولي الأشرف صرف عن وظائفه، فعكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي، الزركلي: الأعلام، ٧/١٦٣ .

(٤) هو شرح للعلامة خليل بن إسحاق (ت ٧٧٦ هـ) ويقع الشرح في ستة مجلدات، اعتمد فيه الإمام خليل على اختيارات ابن عبد السلام، ورد عليه القول في كثير من الفروع، وحل مشكلاته فكان أحسن الشروح وأكثرها فروعاً وفوائد كما قال الإمام الحطاب. حمدي شلبي: دليل السالك، ص ٨٨ .

(٥) عبد الرزاق الصنعاني: (١٢٦-٢١١هـ =٧٤٤-٨٢٧م) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، أبو بكر: من حفاظ الحديث، الثقات، من أهل صنعاء، الزركلي: الأعلام: ٣/٣٥٣.

(٦) معمر بن راشد: (٩٥-١٥٣هـ= ٧١٣-٧٧٠م) بن أبي عمرو، أبو عروة: فقيه، حافظ للحديث، متقن، ثقة، من أهل البصرة، ولد واشتهر فيها، وسكن اليمن. وأراد العودة إلى بلده فكره أهل صنعاء أن يفارقهم، فقال رجل قيدوه، فزوجوه، فأقام. الزركلي: الأعلام ، ٧/٢٧٢ .

(٧) زيد بن أسلم: (... ١٣٦ هـ= ... - ٧٥٣م): العدوي العمري، مولاهم، أبو أسامة أو أبو عبد الله: فقيه، مفسر، من أهل المدينة، كان مع عمر بن عبد العزيز أيام خلافته، كان ثقة، كثير الحديث، الزركلي: الأعلام، ٣/٥٦-٥٧ .

عن عطاء بن يسار [١] عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو لغاز في سبيل الله، أو غني اشتراها بماله، أو فقير تصدق عليه فأهدى لغني أو غارم) .

وعلق العيني قائلاً: ما أحسن الأدب سيما مع الأكابر ! وأبو حنيفة لم يخالف الكتاب ولا السنة، وإنما عمل بالسنة فيما ذهب إليه وهو قوله ﷺ: (لا تحل الصدقة لغني...)، وقال: "المراد من قوله لغاز في سبيل الله هو الغازي الغني بقوة البدن والقدرة على الكسب، لا الغني بالنصاب الشرعي بدليل حديث معاذ و ردها إلى فقرائهم" [٢].

* واختلف هل تصرف في بناء الأسوار والحصون حول البلد، ليتحفظ بها من الكفار، وإنشاء الأساطيل[٣] والمراكب لاستخدامها في الغزو والقتال فذهب أنصار القول الأول من العلماء في اتجاهين مختلفين، حيث جوّز بعضهم الصرف من هذا السهم في بناء الأسوار والمراكب والأساطيل، وشراء الأسلحة التي يقاتل بها العدو. وممن جوّز ذلك: الصابوني[٤]

(١) عطاء بن يسار: الهلالي، أبو محمد المدني، القاضي، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، وهو اخو سليمان بن يسار، وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة والنسائي. توفي عطاء سنة ثلاث أو اربع ومئة في الإسكندرية. المزي: تهذيب الكمال، ٢٠/١٢٧.

(٢) العيني: عمدة القاري، ٩/٤٤-٤٥.

(٣) ابن جزي الكلبي : كتاب التسهيل لعلوم التنزيل ، ٢/٧٨ .

(٤) الصابوني: التفسير الواضح، ص٤٧٣، والصابوني: من علماء الشام المعاصرين، له عدد كبير من المؤلفات، منها الزواج الإسلامي المبكر، السنة النبوية المطهرة، المواريث في الشريعة الإسلامية ، وتفسير آيات الأحكام .

وابن عاشور [1] وأجاز ابن عبد الحكم [2] عمل الأسوار وبناء المراكب من مال الصدقة، ولم ينقل عن اللخمي[3] غيره، واستظهره في التوضيح، وقال ابن عبد السلام [4] هو الصحيح [5] وأجاز بعضهم الصرف من هذا السهم في بناء القناطر والمصانع [6].

* وممن منع ذلك: ابن عجيبة [7] والدردير [8] وهو قول ابن

(١) ابن عاشور: التحرير والتنوير، ٦/٢٣٧، وابن عاشور: (١٢٩٦-١٣٩٣ هـ = ١٨٧٩-١٩٧٣م) محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، مولده ووفاته ودراسته بها. الزركلي: الأعلام، ٦/١٧٤.

(٢) ابن عبد الحكم: (١٥٥-٢١٤هـ) هو أبو محمد: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، الفقيه الحافظ، الحجة، إليه انتهت رئاسة المذهب بمصر بعد أشهب، روى الموطأ عن مالك وكان من أعلم أصحابه بمختلف أقواله. مات بمصر ودفن بجانب قبر الإمام الشافعي. حمدي شلبي: دليل السالك، ص ١٢٧.

(٣) اللخمي: (... ٤٧٨ هـ = ... ١٠٨٥م) علي بن محمد الربعي، أبو الحسن: فقيه مالكي قيرواني الأصل، نزل سفاقس وتوفي بها. الزركلي: الأعلام، ٤/٣٢٨.

(٤) ابن عبد السلام: (٥٧٧-٦٦٠هـ = ١١٨١-١٢٦٢م) عبد العزيز بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، ولد ونشأ في دمشق، ولما سلم الصالح إسماعيل قلعة "صفد" للفرنج لختياراً أنكر عليه ولم يدع له في الخطبة، فغضب وحبسه، ثم أطلقه فخرج إلى مصر وتوفي بالقاهرة. الزركلي: الأعلام، ٤/٢١.

(٥) من تقريرات العلامة عليش على حاشية الدسوقي، ٢/١٠٨.

(٦) البيضاوي: أنوار التنزيل، ٣/٧٢، والمصانع جمع مصنع، ومصنعة، وهو مأخذ الماء وقيل: قصوراً مشيدة وحصوناً ولكن المناسب هنا هو الأول، القونوي حاشية القونوي على تفسير الإمام البيضاوي، ٩/٢٦٩.

(٧) ابن عجيبة: البحر المديد، ٣/٨٨، وابن عجيبة: (١١٦٠-١٢٢٤هـ = ١٧٤٧-١٨٠٩م) أحمد بن محمد المهدي: مفسر صوفي مشارك، من أهل المغرب، دفن ببلدة أنجرة (بين طنجة وتطوان) الزركلي: الأعلام، ١/٢٤٥.

(٨) الدردير: الشرح الكبير، ٢/١٠٨، والدردير: (١١٢٧-١٢٠١هـ=١٧١٥= =١٧٨٦م) أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات: فاضل من فقهاء المالكية، ولد في بني عدي بمصر، وتعلم بالأزهر وتوفي بالقاهرة. الزركلي: الأعلام، ١/٢٤٤.

بشير[١]. واختلف إذا أخذ الغازي من مال الصدقة فلم يغز، هل يسترد منه ما أخذ من مال أم لا على قولين: فذهب فريق من العلماء أنه يسترد منه، ومن هؤلاء: مجد الدين أبو البركات [٢]، والإمام النووي[٣] والبهوتي [٤].

وذهب آخرون إلى أنه لا يسترد منهم، قال الطحاوي [٥]: ويكون الذي يدفع إليهم من ذلك ملكاً لهم، ومن مات منهم بعد ملكه إياه قبل أن يصرفه في النفقة على نفسه في جهاده كان من تركته، وجرى فيه ما يجري في تركته. فإن قال قائل: فكيف يملكه المدفوع إليه ؟ وإنما دفع إليه على أنه لسبيل الله -عز وجل- .!

(١) من تقريرات العلامة عليش على حاشية الدسوقي ، ١٠٨/٢ ، وابن بشير: (....- ١٩٨ هـ= ...-٨١٣م) محمد بن سعيد بن بشير بن شراحيل المعافري الأندلسي: قاض: من أهل بلنة، ولي القضاء في أيام الحكم بن هشام، توفي بقرطبة . الزركلي ، الأعلام، ١٣٨/٦ .

(٢) مجد الدين أبو البركات: المحرر في الفقه، ٢٢٣/١-٢٢٤، ومجد الدين أبو البركات: هو الإمام الفقيه المحدث الأصولي النحوي المقرئ شيخ الإسلام ابن عبد السلام بن عبد الله ابن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن علي بن تيمية. ولد سنة تسعين وخمسمائة تقريباً بحرّان، توفي يوم عيد الفطر بعد صلاة الجمعة من سنة اثنتين وخمسين وستمائة بحرّان، ودفن بظاهرها. من مقدمة كتابه المحرر في الفقه.

(٣) النووي: المجموع، ٢٠٠/٦-٢٠١، والنووي: ويقال النواوي، الإمام الحافظ، محيي الدين أبو زكريا بن شرف بن موسى الحزامي الحوراني الشافعي، صاحب التصانيف النافعة، مولده في المحرم سنة إحدى وثلاثين وست مائة، الذهبي تذكرة الحفاظ، ١٤٧/٤ .

(٤) البهوتي: كشاف القناع،٨٠٧/٢، والبهوتي: (١٠٠٠- ١٠٥١هـ=١٥٩١-١٦٤١م) منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي: وشيخ الحنابلة بمصر في عصره، نسبته إلى بهوت في غربية مصر،الزركلي: الأعلام، ٣٠٧/٧.

(٥) الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن سليم بن سليمان بن جواب الأزدي الطحاوي، نسبة إلى قرية بصعيد مصر، الإمام المحدث الفقيه الحافظ، ولد سنة تسع وثلاثين ومائتين، وتوفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمئة ودفن بالقرافة. شرح العقيدة الطحاوية، ص ١١ .

قيل له: لم يدفعه إليه على أنه غير مالك له، إنما دفع إليه ليملكه، ثم يصرفه بعد ذلك في سبيل الله -عز وجل-.

ألا ترى أنه لو كان غنياً لم يجز أن يعطى من هذا شيئاً إذا كانت الصدقة حراماً عليه، وإنما يعطاه إذا كان فقيراً، وإذا أعسر فيما ذكرناه غنى المعطى وفقره لمن يكنّ ذلك إلا أنه يملك ما أعطي منه.

وقد روي عن رسول الله ﷺ ما يدل على هذا المعنى في ملك المعطى في سبيل الله عزوجل ما يعطى فيه:

ثم استدل الطحاوي بأحاديث تثبت ملك المعطى له في سبيل الله، منها:

- أن عمر بن الخطاب [1] تصدق بفرس في سبيل الله، فوجده يباع فأراد أن يشتريه ثم أتى النبي ﷺ فاستأمره فقال: (**لا تعد في صدقتك**) [2].

- وعن زيد بن أسلم عن أبيه [3] قال: سمعت عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يقول: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه فظننت أنه يبيعه برخص، فسألت النبي ﷺ

---

(١) عمر بن الخطاب (٤٠ق هـ-٢٣ هـ = ٥٨٤-٦٤٤م) بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص: ثاني الخلفاء الراشدين، قتله أبو لؤلؤ فيروز الفارسي المجوسي (غلام المغيرة بن شعبة) غيلة بخنجر في خاصرته في صلاة الصبح. الزركلي: الأعلام، ٥/٤٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، ٢/١٣٤، والنسائي في كتاب الزكاة،٥/١٠٩. والبيهقي في الزكاة، ٤/١٥١ .

(٣) أسلم المدني والد زيد، مولى عمر بن الخطاب، روى عن عمر وأبي بكر وعثمان ومعاذ وغيرهم، وعنه ابنه ونافع والقاسم بن محمد، قال العجلي: ثقة من كبار التابعين مات سنة ثمانين. السيوطي: إسعاف المبطأ برجال الموطأ، ملحق بموطأ الإمام مالك، ص ٨٨٠ .

فقال: (لا تشتر ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه) [١].

- وعن ابن عمر [٢] قال: حملت على فرس في سبيل الله، وكنا إذا حملنا في سبيل الله أتينا به رسول الله ﷺ فدفعناه إليه فيضعه حيث أراه الله -عز وجل- فجئت بفرس فدفعتها إليه، فحمل عليها رجلاً من أصحابه، فوافقته يبيعها في السوق، فأردت أن أشتريها منه، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: (لا تشترها، ولا تعد في صدقتك) [٣].

وعن الزبير بن العوام [٤] أنه حمل على فرس في سبيل الله، فرأى فرساً أو مهراً فأراد شراءها فنهي عنها [٥].

وعن أسامة بن زيد بن حارثة[٦] أنه حمل على فرس في سبيل الله

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، ٢/١٣٥، وكتاب الهبة، ٣/١٤٥، ومسلم في الهبات برقم (١٦٢٠)، والنسائي في الزكاة، ٥/١٠٨، ومالك في الموطأ في كتاب الزكاة، ص ٢٢٧، والبيهقي في الزكاة، ٤/١٥١، وأحمد في المسند، ١/٤٠.

(٢) عبد الله بن عمر: (١٠ق هـ-٧٣ هـ=٦١٣-٦٩٢م) بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن: صحابي من أعز بيوتات قريش في الجاهلية، كان جريئاً جهيراً، نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه وشهد فتح مكة، ومولده ووفاته فيها. الزركلي: الأعلام، ٤/١٠٨ .

(٣) أخرجه بنحوه مع اختلاف في اللفظ في المصنف برقم (١٦٥٧٢). وأخرجه الطبراني في الكبير، ١٢/٣٢٤، وابن عبد البر في التمهيد كما في موسوعة أطراف الحديث.

(٤) الزبير بن العوام: (٢٨ق هـ ٣٦هـ = ٥٩٤-٦٥٦م) بن خويلد الأسدي القرشي، أبو عبدالله: الصحابي الشجاع، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو ابن عمة رسول الله ﷺ، أسلم وله ١٢ سنة، وشهد بدراً وأحداً وغيرهما، قتله ابن جرموز غيلة يوم الجمل بوادي السباع، الزركلي: الأعلام، ٣/٤٣ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة بنحو آخر في مصنفه برقم (١٠٥٠٣).

(٦) أسامة بن زيد: (٧ق هـ- ٥٤ هـ = ٦١٥- ٦٧٤م) بن حارثة، أبو محمد: صحابي جليل، ولد بمكة هاجر مع النبي ﷺ إلى المدينة، وأمّره رسول الله ﷺ قبل أن يبلغ العشرين من عمره، فكان مظفراً موفقاً، مات في المدينة في آخر خلافة معاوية. الزركلي: الأعلام، ١/٢٩١ .

-عز وجل- فأراد أن يشتري فلوها فنهاه النبي ﷺ [1].

وعلق الطحاوي قائلاً: "أفلا ترى أن رسول الله ﷺ لم يمنع المحمول على الفرس في سبيل الله من بيعها من غير الذي حمله عليها إذا كان قد ملكها، وإنما منعه من الذي حمله عليها لكراهية أن يعود إلى ملكه شيء قد أخرجه من ملكه إلى الله -عز وجل- بإعادته إياه إلى ملكه" [2].

المبحث الثاني
وفيه آراء العلماء من أصحاب القول الثاني

القول الثاني: ذهب فريق من العلماء إلى أنه يجوز أن يصرف سهم سبيل الله لمن أراد الحج، يعطى ما يحج به الفرض، أو يستعين به فيه، وإن كان غنياً. يروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر، وهو قول الحسن [3] وإليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه [4].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة بنحو آخر في مصنفه برقم (١٠٥٠٤).

(٢) الطحاوي: أحكام القرآن، ١/٣٦٨-٣٦٩، انظر أيضاً أحكام القرآن للجصاص، ٣/١٦٤-١٦٥.

(٣) الحسن البصري: أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري، كان من سادات التابعين وكبرائهم، أبوه مولى زيد بن ثابت، وأمه مولاة أم سلمة زوج النبي ﷺ، توفي مستهل رجب سنة عشر ومائة. ابن خلكان: وفيات الأعيان، ١/٣٥٥.

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ٨/١١٨، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ٢/٣٦٦، الخازن: لباب التأويل، ٣/١١٣، البغوي: معالم التنزيل، ٢/٢٥٧، ابن عادل: اللباب، ١٠/١٢٧، الشوكاني: فتح القدير، ٢/٢٥١، القنوجي: فتح البيان، ٥/٣٣١، القاسمي: محاسن التأويل، ٨/١٥٤، ابن عطية: المحرر الوجيز، ٦/٥٤١، الجصاص: أحكام القرآن، ٣/١٦٤-١٦٥، الطحاوي: أحكام القرآن، ١/٣٦٩، الرازي: تفسير غريب القرآن الكريم، ص٣٩٩، والشرباصي: يسألونك في الدين والحياة، ١/١٤٦ .

وقال أحمد في أصح الروايتين عنه: يجوز صرفه إلى مريد الحج، وروي مثله عن ابن عمر رضي الله عنهما [١].

وقال البخاري [٢]: باب قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما: يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج. وقال الحسن: إن اشترى أباه من الزكاة جاز، ويعطي في المجاهدين والذي لم يحج، ثم تلا: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الآية، في أيهما أعطيتَ أجزأتَ [٣].

وقال قوم: لا يعطى الحاج إلا أن يكون فقيراً منقطعاً به [٤].

وقد كان محمد بن الحسن قال في كتاب سيره الكبير في رجل أوصى بثلث ماله في سبيل الله: إن الوصية أن يجعل ذلك في الحاج المنقطع بهم، ولم يحك خلافاً بينه وبين أحد من أصحابه [٥].

ويعطى فقير الحاج لأنه يحتاج إلى إسقاط فرضه [٦].

---

(١) النووي: المجموع،٦/٢٠٠-٢٠١، الزحيلي: التفسير المنير، ١٠/٢٧٣-٢٧٤، والسايس: تفسير آيات الأحكام، ص ٤١ .

(٢) البخاري: (١٩٤-٢٥٦ هـ= ٨١٠-٨٧٠م) محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله: حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله ﷺ، ولد في بخارى، ونشأ يتيماً، وقام برحلة طويلة (سنة ٢١٠) في طلب الحديث، أقام في بخارى، فتعصب عليه جماعة ورموه بالتهم، فأخرج إلى خرتنك فمات فيها. الزركلي: الأعلام، ٦/٣٤ .

(٣) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب (٤٩)، ٢/١٢٨ .

(٤) النسفي: مدارك التنزيل،٢/١٣٢، الزمخشري: الكشاف، ٣/٦٠، ابن عطية: المحرر الوجيز، ٦/٥٤١، أبو السعود: إرشاد العقل السليم، ٤/٧٦، القنوجي: فتح البيان، ٥/٣٣١، البابرتي: العناية على الهداية، ١/٢٦٤، مجد الدين أبو البركات: المحرر في الفقه، ١/٢٢٣-٢٢٤، والفتاوى الهندية،١/١٨٨ .

(٥) الطحاوي: أحكام القرآن، ١/٣٧٠، انظر أيضاً شرح كتاب السير للسرخسي.

(٦) البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، ٢/٢٥٦ .

وقد روي عن أبي يوسف خلاف هذا القول، وهو أن سليمان حدثنا عن أبيه، عن أبي يوسف أنه سئل عن ذلك فقال: أهل سبيل الله عز وجل هم الغزاة، والذي قال محمد في هذا أحب إلينا مما قاله أبو يوسف، لموافقته ابن عمر، ولما روي في ذلك عن رسول الله ﷺ [1].

وثمة أقوال لبعض العلماء تشعر أن أصحاب هذا القول قد حصروا الصرف من سهم سبيل الله في الحجاج والعمار فقط دون غيرهم، ولم يثبت هذا القول على هذا النحو، وإنما الثابت أنهم أجازوا الصرف على الغزاة بما فيهم الحجاج والعمار، كون الحج والعمرة من سبيل الله.

أدلة أصحاب هذا القول:

١- من السنة النبوية الشريفة:

استدل أصحاب هذا القول من السنة النبوية الشريفة، بالحديث الذي روي عن أم معقل [2] الأسدية، أن زوجها جعل بكراً في سبيل الله، وأنها أرادت العمرة، فسألت زوجها البكر فأبى، فأتت النبي ﷺ فذكرت له، فأمره أن يعطيها، وقال رسول الله ﷺ: (**الحج والعمرة في سبيل الله**) [3].

وفي رواية قالت: لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع، وكان لنا جمل، فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض وهلك أبو معقل،

---

(١) الطحاوي: أحكام القرآن الكريم، ١/٣٧٠ .

(٢) أم معقل الأسدية: زوج أبي معقل، الهيثم بن نهيك بن أساف بن عدي، ويقال إنه شهد لحداً ويقال إنه مات في حجة الوداع، وقيل عن أم معقل إنها اشجعية ويقال أنصارية، روى حديثها أصحاب السنن الثلاثة، ابن حجر: الإصابة، ٤/١٨١ و٤٩٩ .

(٣) أخرجه احمد، ٦/٤٠٦ .

وخرج النبي ﷺ، فلما فرغ من حجه جئته فقال: (يا أم معقل، ما منعك أن تخرجي معنا ؟)، قالت: لقد تهيأنا فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال: (فهلا خرجت عليه، فإن الحج في سبيل الله) [1].

وجه الاستدلال: إن تعبير النبي ﷺ بمن في حديث أم معقل في قوله: (إن الحج من سبيل الله) يشعر أن سبيل الله الوارد في آية مصارف الزكاة على عمومه، وأنه يتناول مجموعة من الأمور، وأن الحج منها.

مناقشة هذا الدليل:

قال الشوكاني[2]: حديث أم معقل أخرجه بنحو الرواية الأولى أبو داود [3]، والنسائي [4] والترمذي [5] وابن ماجة [6]، وفي إسناده رجل

(١) أخرجه أبو داود: في كتاب المناسك، برقم (١٩٨٩).

(٢) الشوكاني: (١٢٢٩-١٢٨١ هـ = ١٨١٤- ١٨٦٤م) محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، فقيه مجتهد، من كبار علماء اليمن، ولد بهجرة شوكان، وولي قضاءها، ومات حاكماً بها. الزركلي: الأعلام، ٦/٢٩٨ .

(٣) أبو داود: (٢٠٢-٢٧٥ هـ = ٨١٧-٨٨٩م) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني إمام أهل الحديث في زمانه، أصله من سجستان، رحل رحلة كبيرة وتوفي بالبصرة. الزركلي: الأعلام، ٣/١٢٢ .

(٤) النسائي: (٢١٥-٣٣٠ هـ= ٨٣٠-٩١٥م) أحمد بن علي بن شعيب، أبو عبدالرحمن: القاضي الحافظ، شيخ الإسلام، أصله من نسا (بخراسان) واستوطن بمصر فحسده مشايخها، فخرج إلى الرملة (بفلسطين) فسأل عن معاوية، فأمسك عنه، فضربوه في الجامع، وأخرج عليلاً، فمات ودفن في بيت المقدس. الزركلي: الأعلام، ١-١٧١.

(٥) الترمذي: (٢٠٩- ٢٧٩ هـ = ٨٢٤- ٨٩٢م) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي، البوغي، أبو عيسى: من أئمة علماء الحديث وحفاظه، من أهل ترمذ، تتلمذ للبخاري، مات بترمذ. الزركلي: الأعلام، ٦/٣٢٢ .

(٦) ابن ماجة (٢٠٩-٢٧٣هـ= ٨٢٤-٨٨٧ م) محمد بن يزيد، أبو عبد الله: أحد الأئمة في علم الحديث، من أهل قزوين. الزركلي: الأعلام، ٧/١٤٤ .

مجهول، وفي إسناده أيضاً إبراهيم بن مهاجر [1] بن جابر البجلي الكوفي، وقد تكلم فيه غير واحد، وقد اختلف على أبي بكر بن عبدالرحمن[2] فيه، فروى عنه عن رسول مروان[3] الذي أرسله إلى أم معقل عنها، وروى عن أم معقل بغير واسطة، وروى عنه عن أبي معقل، والرواية الثانية التي أخرجها أبو داود في إسنادها محمد بن إسحاق [4] وفيه مقال معروف [5].

وقال النووي: "حديث أم معقل فهو من رواية محمد بن إسحاق، وقال فيه: عن، وهو مدلس، والمدلس إذا قال: عن، لا يحتج به بالاتفاق[6].

واستدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أراد

(١) إبراهيم بن مهاجر: قال عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري: لا بأس به وقال يحيى ابن سعيد القطان: لم يكن بقوي ، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: لا بأس به. وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: ضعيف، وقال أحمد بن عبد الله العجلي: جائز الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي في الحديث، وقال في موضع آخر: ليس به بأس. المزي: تهذيب الكمال٢/٢١١ .

(٢) أبو بكر بن عبد الرحمن: بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي، أحد الفقهاء السبعة، قيل اسمه محمد، وقيل أبو بكر، وكنيته أبو عبد الرحمن، والصحيح أن اسمه وكنيته واحد، وكان مكفوفاً، روى عن أبيه وأبي مسعود الأنصاري وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة وعدة، وعنه بنوه سلمة وعبدالله وعمر وعبد الملك ومولاه سمي ومجاهد والزهري والشعبي وطائفة. وثقه العجلي وغيره، وقال ابن خراش: هو أحد أئمة المسلمين، مات سنة ثلاث وتسعين. السيوطي: إسعاف المبطأ، ص ٩٤٦ .

(٣) مروان بن الحكم: (٢-٥٦٥ هـ = ٦٢٣-٦٥م) بن ابي العاص، أبو عبد الملك، خليفة أموي ولد بمكة، ونشأ بالطائف، غطته زوجته أم خالد بوسادة وهو نائم فقتلته. الزركلي: الاعلام، ٧/٢٠٧ .

(٤) محمد بن إسحاق: بن يسار العلامة الحافظ الاخباري (أبو بكر، صاحب السيرة النبوية، ولد سنة ثمانين ورأى أنس بن مالك بالمدينة وسعيد بن المسيب مات سنة خمسين ومئة) الذهبي: سير أعلام النبلاء ٧/٣٣ .

(٥) الشوكاني: نيل الأوطار٤/٩١ ومجد الدين الحراني: المنتقى في الأحكام، ٢/١٧٧.

(٦) النووي: المجموع، ٦/٢٠٠-٢٠١ .

رسول الله ﷺ الحج فقالت امرأة لزوجها: أحججني مع رسول الله ﷺ، فقال: ما عندي ما أحجك عليه، فقالت: أحجني على جملك فلان، قال: ذلك حبيس في سبيل الله عزوجل، فأتى رسول الله ﷺ فقال: امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، إنها سألتني الحج معك قالت: أحججني مع رسول الله ﷺ، فقلت: ما عندي ما أحجك عليه، فقالت: أحججني على جملك فلان، فقلت: حبيس في سبيل الله، فقال: (أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله) (١).

وجه الاستدلال:

قال الطحاوي: "فهذا رسول الله ﷺ قد جعل الحج من سبيل الله، وأجاز صرف ما جعل الله عز وجل في سبيل الله إليه، فثبت بذلك ما قلنا" (٢).

مناقشة هذا الدليل:

هذا الحديث في إسناده عامر بن عبد الواحد الأحول (٣)، وقد تكلم فيه أحمد والنسائي، وقال الحافظ (٤): صدوق يخطئ. وقد روى

(١) أخرجه أبو داود وصححه النووي في المجموع، ٦/٢٠٠-٢٠١ .

(٢) الطحاوي: أحكام القرآن، ١/٣٧١ .

(٣) عامر بن عبد الواحد: قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: ليس بقوي. وقال عبدالله بن أحمد ابن حنبل، عن أبيه: ليس حديثه بشيء، وقال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ثقة لا بأس به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أحمد بن عدي: لا أرى بروايته بأساً، وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"، روى له البخاري في كتاب "القراءة خلف الإمام" والباقون. المزي: تهذيب الكمال، ١٤/٦٥-٦٧ .

(٤) الحافظ: يعني ابن حجر العسقلاني: (٧٧٣-٨٥٢ هـ = ١٣٧٢-١٤٤٩م) أحمد بن علي بن محمد أبو الفضل، شهاب الدين، من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان (بفلسطين)، ومولده ووفاته بالقاهرة الزركلي: الأعلام، ١/١٧٨.

الشيخان عن ابن عباس نحو هذه القصة وليس عندهما أنه جعل جمله حبيساً في سبيل الله، ولا أن رسول الله ﷺ قال: "لو أحججتها عليه كان في سبيل الله".

وأما حديث أم معقل ففيه اضطراب كثير واختلاف شديد في سنده ومتنه حتى تعذر الجمع والترجيح مع ما في بعض طرقه من راو ضعيف ومجهول ومدلس قد عنعن، وهذا ما يوجب التوقف فيه، وذلك لا شك فيه من ينظر في طرق هذا الحديث في مسند الإمام أحمد، وفي السنن من حديث ابن عباس عند الشيخين وأبي داود وابن أبي شيبة [1] ومع قصة أم طليق [2] عند ابن السكن [3] وابن منده[4] والدولابي [5]، وقد حمل ذلك بعضهم على وقائع متعددة ولا يخفى بعده، وأما حديث أبي لاس فقال الحافظ في الفتح: رجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق، ولهذا توقف ابن المنذر [6] في ثبوته، انتهى.

---

(١) ابن أبي شيبة: (١٥٩-٢٥٣ هـ = ٧٧٦-٨٤٩ م عبد الله بن محمد العبسي، مولاهم الكوفي أبو بكر: حافظ للحديث، له فيه كتب، منها "المسند" و"المصنف" في الأحاديث والآثار. الزركلي: الأعلام ٤/١١٧-١١٨

(٢) أم طليق: لم أجد لها ترجمة.

(٣) ابن السكن: (٢٩٤-٣٥٣ هـ ٩٠٧-٩٦٤م) سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي، أبو علي: من حفاظ الحديث، نزل بمصر وتوفي بها. الزركلي: الأعلام، ٣/٩٨ .

(٤) ابن منده: (٣١٠-٣٩٥هـ= ٩٢٢-١٠٠٥م) محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى، أبو عبدالله: من كبار حفاظ الحديث، الرحلين في طلبه، المكثرين من التصنيف فيه، الزركلي: الأعلام ٦/٢٩ .

(٥) الدولابي: (١٥٠-٢٢٧ هـ = ٧٦٧-٨٤١م) محمد بن الصباح، أبو جعفر المزني بالولاء، الدولابي: من أعيان حفاظ الحديث، ولد بقرية "دولاب" من قرى الري، واشتهر في بغداد، ومات بالكرخ وكان بزازاً، أخذ عنه أحمد بن حنبل، وكان يعظمه، وروى عنه البخاري ٢١٩٠١ حديثاً، ومسلم ٢٠ حديثاً، له كتاب السنن، الزركلي: الأعلام، ٦/١٦٦ .

(٦) ابن المنذر: (٢٤٢-٣١٩ هـ = ٨٥٦-٩٣١م) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر: فقيه، مجتهد، من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة، توفي بمكة، الزركلي: الأعلام، ٥/٢٩٤ .

ويشير بذلك إلى ما حكي عنه أنه قال: إن ثبت حديث ابن لاس، قلت بذلك، قال الحافظ: وتعقب بأنه يحتمل أنهم كانوا فقراء وحملوا عليها خاصة ولم يتملكوها انتهى.

وأما أثر ابن عباس فهو أيضاً مضطرب، صرح به أحمد كما في الفتح، وقد بين اضطرابه الحافظ، وكذلك كف أحمد عن القول بالإعتاق من الزكاة تورّعاً، وقيل بل رجع عن هذا القول. والثاني أنه لا ينكر أن الحج في سبيل الله، بل كل فعل خير من سبيل الله، لكن لا يلزم من هذا أن يكون السبيل المذكور في هذه الأحاديث هو المذكور في الآية، فإن المراد من هذه الأحاديث المعنى الأعم، وفي الآية نوع خاص منه وهو الغزو والجهاد، لحديث أبي سعيد وإلا فجميع الأصناف من سبيل الله بذلك المعنى، قال ابن حزم [1]: فإن قيل قد روي عن رسول الله ﷺ أن الحج من سبيل الله وصح عن ابن عباس أن يعطى منها في الحج قلنا: نعم وكل فعل خير فهو من سبيل الله تعالى، إلا أنه لا خلاف في أنه تعالى لم يرد كل وجه من وجوه البر في قسمة الصدقات، فلم يجز أن توضع إلا حيث بين النص، وهي الذي ذكرنا، انتهى.

وقال ابن قدامة [2] هذا أي عدم صرف الزكاة في الحج أصح لأن

---

(١) ابن حزم الأندلسي: (٣٢٤- ٤٥٦ هـ = ٩٩٤-١٠٦٤م) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، ولد بقرطبة، زهد بالوزارة، وانصرف إلى العلم والتأليف، انتقد كثيراً من العلماء والفقهاء فتمالؤوا على بغضه، فتعرض للمحنة والمطاردة من قبل السلاطين، رحل إلى بادية ليلة فتوفي فيها. الزركلي: الأعلام، ٤/٢٥٤ .

(٢) ابن قدامة: (٥٤١-٦٢٠ هـ= ١١٤٦-١٢٢٣م) عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد: موفق الدين، فقيه من أكابر الحنابلة، ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) تعلم في دمشق وفيها وفاته. الزركلي: الأعلام، ٤/٦٧ .

الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين: محتاج إليها كالفقراء والمساكين، وفي الرقاب، والغارمين لقضاء ديونهم، وإبن السبيل، أو من يحتاج إليه المسلمون كالعامل والغازي والمؤلف والغارم لإصلاح ذات البين، والحج من الفقير لا نفع للمسلمين فيه، ولا حاجة بهم إليه، ولا حاجة به أيضاً إليه، لأن الفقير لا فرض عليه فيسقط، ولا مصلحة له في إيجابه عليه، وتكليفه مشقة قد رفعه الله منها وخفف عنه إيجابها، وأما الخبر (يعني حديث أن الحج في سبيل الله) فلا يمنع أن يكون الحج من سبيل الله والمراد بالآية غيره لما ذكرنا [1].

وقال ابن الهمام متعقباً على الاستدلال المذكور: ثم فيه نظر، لأن المقصود ما هو المراد بسبيل الله المذكور في الآية، والمذكور في الحديث لا يلزم كونه إياه لجواز أنه أراد الأمر الأعم، وليس ذلك المراد في الآية، بل نوع مخصوص وإلا فكل الأصناف في سبيل الله بذلك المعنى، انتهى.

وقال صاحب تفسير المنار [2] بعد الكلام في سند حديث أم معقل ما لفظه: وأقول من جهة المعنى أولاً: أن جعل أبي معقل جمله في سبيل الله، أو وصيته به صدقة تطوع وهي لا يشترط فيها أن تصرف في هذه الأصناف التي قصرتها عليها الآية، وثانياً: إن حج امرأته

(١) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، ٢/٧٠١.

(٢) محمد رشيد رضا: (١٢٨٢-١٣٥٤ هـ = ١٨٦٥-١٩٣٥م) محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بن بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني البغدادي الأصل، الحسيني النسب، صاحب مجلة المنار، وأحد رجال الإصلاح الإسلامي، من الكتاب، العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير، ولد ونشأ في القلمون، من قرى طرابلس الشام، توفي فجأة في سيارة كان راجعاً بها من السويس إلى القاهرة، ودفن بالقاهرة. الزركلي: الأعلام، ٦/١٢٦.

عليه ليس تمليكاً لها يخرج الجمل عن بقائه على ما أوصى به معقل، ويقال مثل هذا في حديث أبي لاس، وثالثاً: إن الحج من سبيل الله بالمعنى العام للفظ، والراجح المختار أنه غير مراد في الآية، انتهى[1].

٢- من آثار الصحابة:

استدلوا من آثار الصحابة بما في صحيح البخاري: ويذكر عن أبي لاس: حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة، ويذكر عن ابن عباس: يعتق من (زكاة) ماله ويعطي في الحج [2]، خرّج أبو محمد عبد الغني الحافظ[3]، حدثنا محمد بن محمد الخياش[4]، حدثنا أبو غسان مالك بن يحيى[5]، حدثنا يزيد بن هارون [6]، أخبرنا مهدي بن ميمون[7] عن

(١) مجلة البحوث الإسلامية ، العدد الثاني، ص ٤٠-٤٢ عن المرآة على المشكاة للمباركفوري ١١٧/٣-١١٨ .

(٢) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الزكاة، ١٢٨/٢ .

(٣) أبو محمد عبد الغني الحافظ: الإمام العالم الحافظ الكبير الصادق القدوة العابد، علم الحفاظ أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي المنشأ الصالحي الحنبلي ولد سنة إحدى وأربعين وخمس مئة بجماعيل، توفي في الثالث والعشرين من ربيع الأول سنة ست مئة. الذهبي: سير أعلام النبلاء، ٤٤٣/١٢ .

(٤) محمد بن محمد بن عيسى الخياش: لم أجد له ترجمة.

(٥) أبو غسان مالك بن يحيى: الكوفي الحمداني السوسي، توفي بمصر في ربيع الأول سنة أربع وسبعين ومئتين. الذهبي: تاريخ الإسلام، المجلد ١٩، حوادث وفيات ٢٧١-٢٨٠ هـ ذكره ابن حبان في كتابه الثقات، وقال: مستقيم الحديث، ١٦٦/٩، وقال البخاري: في حديثه نظر : الذهبي: ميزان الاعتدال٤٢٩/٣ .

(٦) يزيد بن هارون: بن زادي، ويقال: ابن زاذان بن ثابت السلمي، أصله من بخارى وثقة أحمد ويحيى بن معين وابن المديني والعجلي وأبوزرعة وأبو حاتم ، توفي في خلافة المأمون سنة ست ومئتين، وولد في سنة سبع عشرة ومئة. المزي: تهذيب الكمال، ٢٦١/٣٢ .

(٧) مهدي بن ميمون: الأزدي المعولي، وثقه شعبة وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين والنسائي وابن خراش ، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، مات سنة اثنتين وسبعين ومائة . المزي : تهذيب الكمال، ٩٢/٢٨ .

محمد بن أبي يعقوب [1]، عن عبد الرحمن بن أبي نُعم [2]، ويكنّى أبا الحكم ، قال: كنت جالساً مع عبد الله بن عمر، فأتته امرأة فقالت له: يا أبا عبد الرحمن ، إن زوجي أوصى بماله في سبيل الله، قال ابن عمر : فهو كما قال في سبيل الله. فقلت له: ما زدتها فيما سألت عنه إلا غماً قال: فما تأمرني يا بن أبي نعم، آمرها أن تدفعه إلى هؤلاء الجيوش الذين يخرجون فيفسدون في الأرض، ويقطعون السبيل! قال: قلت: فما تأمرها ؟ قال: آمرها أن تدفعه إلى قوم صالحين، إلى حجاج بيت الله الحرام، أولئك وفد الرحمن، أولئك وفد الرحمن، أولئك وفد الرحمن، ليسوا كوفد الشيطان، ثلاثاً يقولها، قلت يا أبا عبدالرحمن، وما وفد الشيطان ؟ قال: قوم يدخلون على هؤلاء الأمراء، فيُنمِّون إليهم الحديث، ويسعون بالمسلمين في الكذب، فيجازون الجوائز ويعطون عليه العطايا [3].

وجه الاستدلال: يفيد هذا الحديث بأن الحج من سبيل الله، وقد جعل ابن عمر الحج من سبيل الله .

مناقشة هذا الدليل:

(١) محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب التميمي البصري ، قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة، وكذلك قال النسائي وأبو حاتم ، وذكره ابن حبان في كتابه الثقات ، روى له الجماعة. المزي : تهذيب الكمال ، ٢٥/ ٥٧٣ .

(٢) عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي: أبو الحكم الكوفي العابد، ذكره ابن حبان في كتابه الثقات، وقال: كان من عباد الكوفة ممن يصبر على الجوع الدائم، أخذه الحجاج ليقتله، وأدخله بيتاً مظلماً وسدّ الباب خمسة عشر يوماً ثم أمر بالباب ففتح فيخرج فيدفن، فدخلوا عليه فإذا هو قائم يصلي ، فقال له الحجاج: سر حيث شئت. روى له الجماعة. المزي: تهذيب الكمال، ١٧/ ٤٥٦ .

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ، ٨/ ١١٨ ، والحديث أخرجه أحمد في مسنده، ٤/ ٢٢١ بإسناد حسن كما في كتاب المنتقى في الأحكام .

علق الشوكاني على حديث أبي لاس بقوله: " قوله -أي المجد- ابن لاس هكذا في نسخ الكتاب الصحيحة بلفظ ابن، والذي في البخاري أبي لاس ، وكذا في التقريب من ترجمة عبد الله بن غنيمة، ولاس بسين مهملة خزاعي ، اختلف في اسمه، فقيل: زيادة وقيل: عبد الله عنمة - بمهملة ونون مفتوحتين- وقيل غير ذلك، له صحبة وحديثان هذا أحدهما، وقد وصله مع أحمد وابن خزيمة [1] والحاكم [2] وغيرهم من طريقه. قال الحافظ ابن حجر في الفتح: ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته [3].

كما استدلوا بما رواه أبو عبيد [4] عن أبي معاوية [5] عن

(١) ابن خزيمة: (٢٢٣-٣١١هـ =٨٣٨- ٩٢٤م) محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، أبو بكر: إمام نيسابور في عصره ، كان مجتهداً ، عالماً بالحديث، مولده ووفاته بنيسابور. الزركلي: الأعلام ، ٦/ ٢٩ .

(٢) الحاكم النيسابوري : (٣٢١-٤٠٥ هـ = ٩٣٣-١٠١٤م) محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي أبو عبد الله: من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه، ومولده ووفاته في نيسابور. الزركلي . الأعلام ، ٦/ ٢٢٧ .

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار ، ٤/ ١٨٠-١٨١، مجد الدين الحراني: المنتقى في الأحكام، ٢/ ١٧٧، وابن حجر : فتح الباري ، ٣/ ٤٢٤ .

(٤) أبو عبيد: (١٥٧-٢٢٤ هـ = ٧٧٤- ٨٣٨ م) القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي، بالولاء، الخراساني البغدادي: من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، من أهل هراة، ولد وتعلم بها، توفي بمكة . الزركلي: الأعلام، ٥/ ١٧٦ .

(٥) أبو معاوية: محمد بن خازم مولى بني سعد، بن زيد مناة، بن تميم، الإمام الحافظ الحجة، أبو معاوية السعدي الكوفي الضرير، أحد الأعلام، ولد سنة ثلاث عشرة ومئة، قال العجلي: كوفي ثقة، يرى الإرجاء وكان لين القول فيه. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، ربما دلس، كان يرى الإرجاء، فيقال: إن وكيعاً لم يحضر جنازته لذلك. وقال داود: كان رئيس المرجئة بالكوفة. وقال النسائي: ثقة وقال ابن خراش : صدوق، وهو في الأعمش ثقة، وفي غيره فيه اضطراب وقال ابن حبان: كان حافظاً متقناً، ولكنه كان مرجئاً خبيثاً. مات سنة أربع وتسعين ومئة. الذهبي: سير أعلام النبلاء، ٩/ ٧٣-٧٧ .

الأعمش[1] عن حسان أبي الأشرس[2]، عن مجاهد[3]، عن ابن عباس، أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج، وأن يعتق منها الرقبة [4].

وبما رواه أيضاً عن ابن عمر أنه سئل عن امرأة أوصت بثلاثين درهماً في سبيل الله، فقيل له: أتجعل في الحج؟ فقال: أما أنه من سبيل الله [5].

وجه الاستدلال:

إن قول ابن عباس في جواز الصرف من أموال الزكاة في هذين الوجهين، يشعر بأن سبيل الله الوارد في آية مصارف الزكاة على عمومه وأنه لا يقتصر على الغزاة والمجاهدين، وإنما يتناول مجموعة من الأمور، وأن الحج منها ، كذلك يفيد حديث ابن عمر ما ذكرناه.

وأحاديث الباب تدل على أن الحج والعمرة من سبيل الله، وأن من جعل شيئاً من ماله في سبيل الله جاز له صرفه في تجهيز الحجاج

(١) الأعمش: سليمان بن مهران، الإمام شيخ الإسلام شيخ المقرئين والمحدثين، أبو محمد الأسدي مولاهم الكوفي الحافظ، أصله من نواحي الري، ولد بقرية أمُه من قرى طبرستان في سنة إحدى وستين وحمل إلى الكوفة طفلاً، رأى أنس بن مالك وحكى عنه، الذهبي: سير أعلام النبلاء، ٦/٢٢٦ .

(٢) حسان أبي الأشرس: واسمه المنذر بن عمار الكاهلي الأسدي، ويقال: مولى أسد بن خزيمة، أبو الأشرس الكوفي، روى له النسائي حديثاً واحداً، وقال:ثقة، المزي: تهذيب الكمال، ٦/١٢ .

(٣) مجاهد: (٢١-١٠٤ هـ = ٦٤٢-٧٢٢ م) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي: تابعي، مفسر، من أهل مكة، قال الذهبي: شيخ القراء والمفسرين، أخذ التفسير عن ابن عباس، تنقل في الأسفار واستقر في الكوفة، وقيل إنه توفي وهو ساجد. الزركلي: الأعلام، ٥/٢٧٨ .

(٤) أبو عبيد: الأموال، برقم (١٩٦٦) ص٥٩٩ .

(٥) المرجع نفسه، برقم (١٩٧٧) ص٦٠١ .

والمعتمرين، وإذا كان شيئاً مركوباً جاز حمل الحاج والمعتمرعليه، وتدل أيضاً على أنه يجوز صرف شيء من سهم سبيل الله من الزكاة إلى قاصدي الحج [١].

وأجيب عن أصحاب القول الثاني أن الزكاة إنما تصرف لأحد رجلين: محتاج إليها كالفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم، أو من يحتاج إليه المسلمون، كالعامل والغازي والمؤلف والغارم لإصلاح ذات البين، والحج للفقير لا فرض عليه وتكليفه مشقة قد رفعه الله منها وخفف عنه إيجابها، وتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر الأصناف، أو دفعه في مصالح المسلمين أولى [٢].

وأضافوا أن الحج يسمى سبيل الله، ولكن الآية محمولة على الغزو[٣].

فإن قيل قد روي عن رسول الله ﷺ: (إن الحج من سبيل الله)، وصح عن ابن عباس أن يعطى منها في الحج، قلنا: نعم، وكل فعل خير فهو من سبيل الله تعالى، إلا أنه لا خلاف في أنه تعالى لم يرد كل وجه من وجوه البر في قسمة الصدقات، فلم يجز أن توضع إلا حيث بين النص، وهو الذي ذكرنا، وبالله تعالى التوفيق [٤].

قال مالك: سبل الله كثيرة، ولكني لا أعلم خلافاً في أن المراد بسبيل الله هاهنا الغزو من جملة سبل الله، إلا ما يؤثر عن أحمد وإسحاق

(١) الشوكاني: نيل الأوطار، ٤/١٩١ .
(٢) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير،٢/٦٩٨ .
(٣) السايس: تفسير آيات الأحكام، ص ٤١-٤٢.
(٤) ابن حزم: المحلى، ٦/١٥١ .

فإنهما قالا: إنه الحج، والذي يصح عندي من قولهما أن الحج من جملة السبل مع الغزو، لأنه طريق برّ فأعطى منه باسم السبيل، وهذا يحل عقد الباب، ويخرم قانون الشريعة وينثر سلك النظر، وما جاء بإعطاء الزكاة في الحج أثر [1].

المبحث الثالث

آراء العلماء من أصحاب القول الثالث

القول الثالث:

ذهب فريق من العلماء إلى أن اللفظ في قوله تعالى: ﴿وفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ عام، فلا يجوز قصره على الغزاة فقط، ولهذا أجازوا الصرف من سهم سبيل الله إلى جميع وجوه الخير، من تكفين الموتى وبناء الجسور والحصون، وعمارة المساجد وإعداد المدرسين والدعاة وغير ذلك [2].

(١) أبو بكر بن العربي: أحكام القرآن، ٢/٩٦٩.

(٢) الرازي: التفسير الكبير، ٤/٤٦٤، الخازن: لباب التأويل، ٣/١١٣، ابن عادل: اللباب، ١٠/١٢٧، البقاعي: نظم الدرر، ٨/٥٠٦، السجستاني: نزهة القلوب، ص١٦٠، الكاساني: بدائع الصنائع، ٢/٤٥-٤٦، القنوجي: الروضة الندية، ١/٢٠٦، القنوجي: فتح البيان، ٥/٣٣١، القاسمي: محاسن التأويل، ٨/١٥٤، الصنعاني: سبل السلام، ٢/١٩٨، السياغي: الروض النضير، ٢/٦٢٢، السعدي: تيسير الكريم الرحمن، ص ٣٨٨، الشعراوي: تفسير الشعراوي، ٩/٥٢٢٧-٥٢٢٨، محمد عزة دروزة: التفسير الحديث، ٩/٤٧٥-٤٧٦، المراغي: تفسير المراغي، ٤/١٤٥، محمد رشيد رضا: تفسير المنار، ٩/٤٤١، سيد قطب: في ظلال القرآن، ١٠/٨٢، مخلوف: فتاوى شرعية، ١/٢٥٥، وأحمد الشرباصي: يسألونك في الدين والحياة، ١/١٤٩، شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، ص ٩٧-٩٨.

ونقل بعضهم قول القفال [١] في تفسيره عن بعض الفقهاء جواز الصرف من هذا السهم إلى جميع وجوه الخير التي ذكرنا وما جرى مجراها .

وقد تقدم قول ابن الأثير [٢]: " وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه [٣].

وإن تفرغ قادر على التكسب للعلم، الشرعي، وإن لم يكن لازماً (وتعذر الجمع) بين العلم والتكسب (أعطي) من الزكاة لحاجته [٤].

ومذهب مالك أن طلبة العلم المنهمكين فيه، لهم الأخذ من الزكاة ولوأغنياء، إذا انقطع حقهم من بيت المال، لأنهم مجاهدون [٥].

وقيل: المراد طلبة العلم، واقتصر عليه في الفتاوى الظهيرية،

(١) القفال الشاشي: الإمام العلامة، الفقيه الأصولي اللغوي، عالم خراسان، أبو بكر، محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي، القفال الكبير، إمام وقته، بما وراء النهر، وصاحب التصانيف، قال الحاكم: كان أعلم أهل ما وراء النهر بالأصول، وأكثرهم رحلة في طلب الحديث، توفي سنة خمس وستين وثلاث مئة. قال النووي: إذا ذكر القفال الشاشي، فالمراد هو، وإذا قيل: القفال المروزي، فهو القفال الصغير، كان بعد الأربع مئة، قال: ثم إن الشاشي يتكرر ذكره في التفسير والحديث والأصول والكلام. وأما المروزي فيتكرر في الفقهيات، الذهبي: سير أعلام النبلاء، ١٦/٢٨٣ .

(٢) ابن الأثير: القاضي الرئيس العلامة البارع الأوحد البليغ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، مولده بجزيرة ابن عمر في أحد الربيعين سنة أربع وأربعين وخمس مئة، وتوفي في سنة ست وست مئة بالموصل. الذهبي: سير أعلام النبلاء، ٢١/٤٨٨-٤٩١.

(٣) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/٧٥٢ .

(٤) البهوتي: كشاف القناع، ٢/٩٧، والسعدي: تيسير الكريم الرحمن، ص ٣٨٨ .

(٥) الصاوي: حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، ٣/٥٣ .

وفسره في البدائع بجميع القرب، فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله تعالى، وسبل الخيرات [1].

قال سيد قطب [2] -رحمه الله-: ﴿وفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وذلك باب واسع يشمل كل مصلحة للجماعة تحقق كلمة الله [3].

وقال صديق حسن خان القنوجي[4]: أما سبيل الله فالمراد هنا الطريق إليه عز وجل والجهاد، وإن كان أعظم الطرق إلى الله عزوجل، لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به، بل يصح صرف ذلك في كل ما كان طريقاً إلى الله عز وجل، هذا معنى الآية لغة، والواجب الوقف على المعاني اللغوية، حيث لم يصح النقل هنا شرعاً[5] وأضاف: ومن جملة سبيل الله الصرف في العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية.

وقال الصنعاني[6]: في الكلام على حديث (**لا تحل الصدقة لغني إلا**

(١) الآلوسي: روح المعاني، ٥/٣١٣ .

(٢) سيد قطب: (١٣٢٤-١٣٨٧هـ = ١٩٠٦- ١٩٦٦م) بن إبراهيم، مفكر، إسلامي مصري، من مواليد قرية "موشا" في أسيوط، تخرج في كلية دار العلوم بالقاهرة، اشتغل بالصحافة والتدريس، انضم إلى الإخوان المسلمين وسجن معهم، فعكف على تأليف الكتب ونشرها في سجنه إلى أن صدر الأمر بإعدامه فأعدم. الزركلي: الأعلام، ٣/١٤٧-١٤٨ .

(٣) سيد قطب: في ظلال القرآن، ٤/٢٤٥ .

(٤) صديق حسن خان القنوجي: (١٢٤٨-١٣٠٧ هـ = ١٨٣٢-١٨٩٠م) محمد بن صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، أبو الطيب: من رجال النهضة الإسلامية المجددين، ولد ونشأ في قنوج (بالهند) تزوج بملكة بهوبال، الزركلي: الأعلام، ٦/١٦٧-١٦٨ .

(٥) القنوجي: الروضة الندية، ١/٢٧٠ .

(٦) الصنعاني: (١٠٩٩-١١٨٢ هـ = ١٦٨٨-١٧٦٨م) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني، ابو إبراهيم: المعروف كاسلافه بالامير، من بيت الإمامة في اليمن، ولد بمدينة كحلان، ونشأ وتوفي بصنعاء. الزركلي: الأعلام، ٦٣٨.

الخمسة) الحديث: كذلك الغازي يحل له أن يتجهز من الزكاة وإن كان غنياً لأنه ساع في سبيل الله، وقال الشارح: ويلحق به من كان قائماً بمصلحة عامة من مصالح المسلمين، كالقضاء والإفتاء والتدريس وإن كان غنياً، وأدخل أبو عبيد من كان في مصلحة عامة في العاملين، وأشار إليه البخاري حيث قال: (باب رزق الحاكم والعاملين عليها) وأراد بالرزق ما يرزقه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين، كالقضاء والفتيا والتدريس، فله الأخذ من الزكاة فيما يقوم به مدّة القيام بالمصلحة وإن كان غنياً [1].

وقال المباركفوري[2]: وقيل اللفظ عام فلا يجوز قصره على نوع خاص، ويدخل فيه جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الجسور والحصون، وعمارة المساجد وغير ذلك، نقل ذلك القفال عن بعض الفقهاء من غير أن يسميه كما في حاشية تفسير البيضاوي[3] لشيخزاده[4]، وإليه مال الكاساني إذ فسره بجميع القرب ، قال في البدائع: سبيل الله عبارة عن جميع القرب، ويدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً، وقال النووي في شرح صحيح

(١) الصنعاني: سبل السلام، ١٩٨/٢.

(٢) المباركفوري: ١٣٨٣-... هـ /١٨٦٦-... م) محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم بهادر المباركفوري محدث، ولد بقرية مباركفور بالهند، قرأ بالعربية والفارسية والاردية، وأسس عدة مدارس، درس فيها بنفسه، ثم اعتزل في بيته وانقطع للتاليف، من آثاره: تحفة الاحوذي في شرح جامع الترمذي . كحالة: معجم المؤلفين،٣/٣٩٤.

(٣) البيضاوي: (... ٦٨٥ هـ = ...-١٢٨٦م) عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد: قاض، مفسر علامة، ولد بالمدينة البيضاء (بفارس قرب شيراز) وولي قضاء شيراز مدة ، وصرف عن القضاء، فدخل إلى تبريز فتوفي فيها، الزركلي: الأعلام، ١١٠/٤.

(٤) شيخزادة: (... -٩٥١هـ = ... - ١٥٥٤م) محمد (محيي الدين) بن مصطفى القوجوي: مفسر من فقهاء الحنفية، كان مدرساً في إستانبول. الزركلي: الأعلام، ٩٩/٧.

مسلم[1]: وحكى القاضي عياض[2] عن بعض العلماء أنه يجوز صرف الزكاة في المصالح العامة، وتأول عليه هذا الحديث، أي ما روى البخاري في القسامة أنه ﷺ وداه أي الذي قتل بخيبر مائة من إبل الصدقة[3] وقال الكاساني: وأما قوله: ﴿وفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ عبارة عن جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً [4].

وقال الشيخ محمود شلتوت [5] -رحمه الله- في معنى ﴿وفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فهي ناحية المصالح العامة التي لا ملك فيها لأحد، والتي لا يختص بالانتفاع بها أحد، فملكها لله، ومنفعتها لخلق الله، وأولاها وأحقها: التكوين الحربي، الذي تردّ به الأمة البغي، وتحفظ الكرامة، ويشمل العدد والعدة على أحدث المخترعات البشرية ويشمل مستشفيات عسكرية ومدنية، ويشمل تعبيد الطرق، ومد الخطوط الحديدية، وغير ذلك مما يعرف أهل الحرب والميدان، ويشمل الإعداد القوي الناضج

(١) مسلم: (٢٠٤-٢٦١ هـ = ٨٢٠-٨٧٥ م) بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين حافظ من أئمة المحدثين، ولد بنيسابور وتوفي فيها، الزركلي: الأعلام، ٢٢١/٧ .

(٢) القاضي عياض: (٤٧٦-٥٤٤ هـ = ١٠٨٣-١١٤٩م) عياض بن موسى بن عياض، أبو الفضل: عالم المغرب، وإمام أهل الحديث في وقته، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، ولي قضاء سبتة ومولده فيها، توفي بمراكش مسموماً. الزركلي: الأعلام، ٩٩/٥ .

(٣) مجلة البحوث الإسلامية: العدد الثاني، ص ٤٦ نقلاً عن المرأة على المشكاة للمباركفوري ١١٢/٣ .

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع، ٤٥/٢ .

(٥) محمود شلتوت: (١٣١٠-١٣٨٣هـ = ١٨٩٣-١٩٦٣م) فقيه مصري، ولد في منية بني منصور (بالبحيرة) ، وتخرج بالأزهر (١٩١٨) ،وتنقل في التدريس إلى أن نقل للقسم العالي بالقاهرة (١٩٢٧)، سعى إلى إصلاح الأزهر فعارضه بعض كبار الشيوخ، وطرد هو ومناصروه، فعمل في المحاماة، الزركلي: الأعلام، ١٧٣/٧.

لدعاة إسلاميين، يظهرون جمال الإسلام وسماحته، ويفسرون كلمته ويبلغون أحكامه، ويتعقبون مهاجمة الخصوم لمبادئه بما يرد كيدهم إلى نحورهم وكذلك يشمل العمل على دوام الوسائل التي يستمر بها حفظة القرآن الذين تواتر -ويتواتر- بهم نقله كما أنزل، من عهد وحيه إلى اليوم، وإلى يوم الدين إن شاء الله [1].

وأفتى من سأله عن جواز صرف الزكاة في بناء المساجد فكان جوابه: إن المسجد الذي يراد إنشاؤه أو تعميره إذا كان هو المسجد الوحيد في القرية، أو كان بها غيره ولكن يضيق بأهلها، ويحتاجون إلى مسجد آخر، صح شرعاً صرف الزكاة لبناء هذا المسجد أو إصلاحه، والصرف على المسجد في تلك الحالة يكون من المصرف الذي ذكر في آية المصارف، الواردة في سورة التوبة باسم ﴿سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وهذا مبني على اختيار أن المقصود بكلمة ﴿سَبِيلِ اللَّهِ﴾ المصالح العامة التي ينتفع بها المسلمون كافة، ولا تخص واحداً بعينه، فتشمل المساجد والمستشفيات ودور التعليم ومصانع الحديد والذخيرة وما إليها، ممّا يعود نفعه على الجماعة. وأحب أن أقرر هنا أن المسألة محل خلاف بين العلماء.

ثم ذكر ما نقله الرازي [2] في تفسيره عن القفال من صرف الصدقات في جميع وجوه الخير، ثم قال: وهذا هو ما أختاره وأطمئن

(١) شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، ص ١٢٤ .

(٢) الرازي (٥٤٤-٦٠٦هـ = ١١٥٠-١٢١٠م) محمد بن عمر، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي: الإمام المفسر، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، وهو قرشي النسب، أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبته، توفي في هراة. الزركلي: الاعلام، ٦/٣١٣ .

إليه وأفتي به، ولكن مع القيد الذي ذكرناه فيما يتعلق بالمساجد، وهو أن يكون المسجد لا يغني عنه غيره، وإلا كان الصرف إلى غير المسجد أولى وأحق [1].

وسئل الشيخ حسنين مخلوف[2] مفتي الديار المصرية الأسبق عن جواز الدفع من أموال الزكاة لبعض الجماعات الإسلامية التي تعنى بنشر التعليم الديني في بلاد المسلمين لمحو الجهل فأفتى بالجواز، مستنداً إلى ما نقله الرازي عن القفال وغيره من معنى سبيل الله[3].

وقال محمد عزة دروزة[4]: "وأكثر الأقوال على أن (سبيل الله) في الآية تعني الجهاد الحربي، وهناك من قال إن كل ما فيه بر عام وتقوية للإسلام يدخل في هذا التعبير، ومن ذلك تكفين الموتى وبناء الجسور والحصون، وعمارة المساجد، ويدخل فيه بطبيعة الحال الجهاد الحربي وأسبابه.

وهذا هو الأوجه كما هو المتبادر، لأن سبيل الله كما قلنا في

---

(١) شلتوت: الفتاوى، ص ١٢٨- ١٢٩ .

(٢) حسنين محمد مخلوف: (١٨٩٠-١٤١٠ هـ ١٣١٠-١٩٩٠م) مفتي الديار المصرية، من مواليد ٦ مايو (أيار) بالقاهرة، عمل في التدريس بالأزهر ثم عين قاضياً بالمحاكم الشرعية، وترقى بالمناصب، واختير عضواً في هيئة كبار علماء الأزهر سنة ١٩٤٨م وعضواً لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر توفي في ٢٠ رمضان. محمد يوسف: تتمة الأعلام للزركلي، ١/١٤٠-١٤١ .

(٣) حسنين مخلوف: فتاوى شرعية ١/٢٥٥ .

(٤) محمد عزة دروزة: (١٣٠٥-١٤٠٤ هـ = ١٨٨٧-١٩٨٤م) ولد في نابلس، وتوفي في دمشق، كان من رجالات الحركة الوطنية في مواجهة الاحتلال البريطاني والصهيونية العالمية في فلسطين اشتغل في مجال الفكر والأدب والصحافة والنقد والترجمة والتاريخ والتفسير والحديث، وعلم الاجتماع. مذكرات محمد عزة دروزة ١/٨ .

مناسبات عديدة سابقة أشمل من الجهاد الحربي الذي ليس هو إلا وسيلة من وسائلها" [1].

وسئل الشيخ ابن جبرين [2] -من علماء البلد الحرام- هل يجوز صرف الزكاة في طباعة الكتاب ونشره وعمل الشريط الإسلامي؟ نظراً لأهميتهما في الدعوة إلى الله تعالى في هذا الزمان، وفي تصحيح العقيدة، وتوضيح العبادات الشرعية والحث على الآداب الإسلامية، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟

فأجاب فضيلة الشيخ أن مجلس المجمع الفقهي بمكة المكرمة، سبق أن ناقش هذه المسألة، بدورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة فيما بين ٢٧/٤/١٤٠٥- ٨/٥/١٤٠٥هـ، وبعد دراسة ما يدل عليه معنى ﴿وفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ في الآية الكريمة، ومناقشة وتداول الرأي، ظهر أن للعلماء في المسألة قولين.

ثم ذكر القول الأول، وهو قول الجمهور، والذي قصر معنى ﴿وفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ على الغزاة، وذكر القول الثاني الذي قرر أن سبيل الله شامل عام لكل أطراف الخير، والمرافق العامة وعقب قائلاً: وهذا قول قلة من المتقدمين، وقد ارتضاه واختاره كثير من العلماء .

وبعد تداول الرأي، ومناقشته أدلة الفريقين، قرر المجلس بالأكثرية ما يلي:

(١) محمد عزة دروزه: التفسير الحديث، ٩/٤٧٥-٤٧٦ .

(٢) الشيخ ابن جبرين: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ولد في مزعل بالقويعية غرب الرياض سنة ١٣٤٩هـ -١٩٣٠م، تولى تدريس العلوم الشرعية بمعهد إمام الدعوة سنة ١٣٨١ هـ، ثم انتقل إلى كلية الشريعة، حصل على درجة الماجستير من المعهد العالي سنة ١٣٩٠هـ، وحصل على درجة الدكتوراه سنة ١٤٠٧ هـ، له نحو ثلاثين كتاباً في فنون مختلفة. فتاوى المرأة المسلمة، ص ١٦ .

١- نظراً إلى أن القول الثاني قد قال به طائفة من علماء المسلمين، وأن له حظاً من النظر في بعض الآيات الكريمة مثل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلا أَذًى﴾[1]، والأحاديث الشريفة: مثل ما جاء في سنن أبي داود أن رجلاً جعل جملاً في سبيل الله، فأرادت امرأته الحج، فقال لها النبي ﷺ: (فهلا خرجت عليه فإن الحج في سبيل الله) .

٢- ونظراً إلى أن القصد من الجهاد بالسلاح هو إعلاء كلمة الله تعالى ونشر دينه بإعداد الدعاة ودعمهم ومساعدتهم على أداء مهمتهم فيكون كلا الأمرين جهاداً.

لما روى الإمام أحمد والنسائي وصححه الحاكم عن أنس [2] -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم) [3].

٣- ونظراً إلى أن الإسلام محارب بالغزو الفكري والعقدي من الملاحدة واليهود والنصارى وسائر أعداء الدين، وأن لهؤلاء من يدعمهم الدعم المادي والمعنوي فإنه يتعين على المسلمين أن يقابلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام، وبما هو أنكى منه .

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٦٢ .

(٢) أنس بن مالك: بن ضمضم بن زيد بن حرام، أبو حمزة الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ كانت إقامته بعد النبي ﷺ بالمدينة، ثم شهد الفتوح وأقام بالبصرة إلى أن توفي. ابن حجر: الإصابة، ١/٧١، وابن الأثير: أسد الغابة، ١/١٢٧ .

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد برقم (٢٥٠٤) والدارمي في الجهاد، ٢/٢١٢، وأحمد في المسند، ٣/١٢٤، والبيهقي في السير، ٩/٢٠، والحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي، ٢/٨١ .

٤- ونظراً إلى أن الحرب في البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة بها، ولها بنود مالية في ميزانية كل دولة، بخلاف الجهاد بالدعوة فإنه لا يوجد له في ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون.

لذلك كله فإن المجلس قرر -بالأكثرية المطلقة- دخول الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها، ويدعم أعمالها في معنى: ﴿وفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ في الآية الكريمة هنا، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين [1].

أما الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ[2] -من علماء البلد الحرام- فقال: "هنا أمر مهم، يصح أن يصرف فيه من الزكاة هو إعداد قوة مالية للدعوة إلى الله، ولكشف الشبه عن الدين، وهذا يدخل في الجهاد، وهذا من أعظم سبيل الله".

وأضاف الشيخ ابن جبرين قائلاً: إن ما ذكره هؤلاء العلماء المشهورون قول صحيح، ورأي سديد، فيه توسعة على المسلمين، وتأييد للدعاة والمرشدين، وسبب قوي لنشر الدين وقمع المشركين.

ولا شك أن سبيل الله تعالى هو الطريق الموصل إليه، وجمعه سبل كما قال تعالى: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلامِ﴾ [3]، أي

(١) خالد الجريسي: فتاوى علماء البلد الحرام، ص ٢٦٧-٢٦٩ .

(٢) الشيخ محمد إبراهيم آل الشيخ: هو أبو عبد العزيز محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن الإمام محمد بن عبد الوهاب، رحمة الله عليهم، ولد -رحمه الله تعالى- في مدينة الرياض في ١٧من محرم سنة ١٣١١هـ، أتم حفظ القرآن الكريم، لما بلغ الحادية عشرة من عمره، وفقد بصره وهو في السادسة عشرة، تولى بعض الوظائف الحكومية، فضلاً عن التدريس والإفتاء والخطابة، توفي في يوم الأربعاء في الرابع والعشرين من رمضان سنة ١٣٨٩ هـ. فتاوى المرأة المسلمة، ص١١.

(٣) سورة المائدة من الآية ١٦ .

يهدي إلى السبيل التي تؤدي إلى السلام، فكل عمل صالح يقرب إليه تعالى ويوصل إلى رضاه وجنته فهو من سبيل الله، لأن الله تعالى يحب أن يتقرب به إليه، ويترتب عليه ثوابه وكرامته، فالله تعالى ذكر في آية الصدقات أشخاصاً يستحقونها لحاجاتهم الخاصة بهم، كالفقير والغارم والمؤلف، وابن السبيل، ونحوهم، فمن يأخذها لمصلحته الحاضرة، ثم أجمل الجهات الأخرى بقوله: ﴿وفي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وقد جعل الله الهجرة من سبيله بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ (١).

ولا شك أن مصلحة الدعوة إلى دين الله، وبيان محاسن الدين، والرد على المفسدين والملحدين، وتفنيد شبهات الكفار والمنافقين ونحو ذلك، هو من نصر الله ونشر دينه الذي ارتضاه وأحبه وفرضه على البشر، فإذا تعطل هذا الباب ولم يوجد من ينفق عليه، ويدفع به إلى الأمام، ويتبرع للدعاة والمصلحين كما يكفل استمرارهم في عملهم، وجب أن يصرف فيه من الزكوات المفروضة، لاقتضاء المصلحة، فالنفقة فيه قد تكون أهم من دفعها لبعض المذكورين، كالمكاتب والمؤلف وابن السبيل، فإن هؤلاء قد يتحملون الصبر، ولا يكون فيهم من الضرورة الرد على المفسدين وقمع المنافقين، ونشر العلم وطبع المصاحف وكتب الدين، وتسجيل أشرطة إسلامية، تتضمن بيان حقيقة الإسلام وأهدافه، ومناقشة الشبهات التي تُروَّجُ على ضعفاء البصائر، فمتى توقف الإنفاق على المصالح من التبرعات جاز الصرف على جميعها،

(١) سورة النساء الآية ١٠٠ .

وما أشبهها من الزكاة التي شرعت لمصالح الإسلام، وما يسد خلتهم، والله أعلم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم [١].

وسئل كذلك عن صرف أموال الزكاة للمراكز والجمعيات الدعوية، فأجاز ذلك بالقيد الذي ذكره آنفاً [٢].

وذهب محمد رشيد رضا -بعد استعراضه لأقوال العلماء- إلى عموم اللفظ في قوله تعالى: ﴿وفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فقال ما نصه: " أما عموم مدلول هذا اللفظ فهو يشمل كل أمر مشروع أريد به مرضاة الله تعالى بإعلاء كلمته وإقامة دينه وحسن عبادته ومنفعة عباده، ولا يدخل فيه الجهاد بالمال والنفس إذا كان لأجل الرياء والسمعة " [٣].

والتحقيق أن سبيل الله هذا هنا مصالح المسلمين العامة التي يقوم بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد، وأن حج الأفراد ليس منها، لأنه واجب على المستطيع دون غيره. وهو من الفرائض العينية بشرطه كالصلاة والصيام، لا من المصالح الدينية الدولية... ولكن شعيرة الحج وإقامة الأمة لها منها فيجوز الصرف من هذا السهم على تأمين طريق الحج وتوفير الماء والغذاء وأسباب الصحة للحجاج إن لم يوجد لذلك مصرف ﴿وفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وهو يشمل سائر المصالح الشرعية العامة التي هي ملاك أمر الدين والدولة، وأولاها بالتقديم الاستعداد للحرب بشراء السلاح وأغذية الجند، وأدوات النقل وتجهيز الغزاة، وتقدم مثله عن محمد بن عبدالحكم، ولكن الذي يجهز

(١) خالد الجريسي: فتاوى علماء البلد الحرام، ص٢٦٧-٢٧١ .

(٢) المرجع نفسه، ص٢٧٤ .

(٣) محمد رشيد رضا: تفسير المنار ١٠/٤٤٠-٤٤٢ .

به الغـازي يعود بعد الحرب إلى بيت المال إن كان مما يبقى كالسلاح والخيل، وغير ذلك، لأنـه يملكه دائمـاً بصفة الـغزو التي قامت به بل يستـعمله في سبيل الله، ويبقى بعد زوال تـلك الصفة منه في سبيل الله، بخلاف الفقـير والعـامل عليهـا والغارم والمـؤلف وابن السبيل، فإنهم لا يردون ما أخذوا بعد فقد الصفة التي أخذوه بها.

ويدخل في عمومه إنشـاء المستشفـيات العسكـرية وكذا الخيرية العامة، وإشراع الطـرق وتعبيدها ومد الخطوط الحديدية العسكرية لا التجارية، ومنها بنـاء البوارج المدرعة، والمناطـيد والطيارات الحربية، والحصون والخنادق. ومن أهم ما ينفق في سبيل الله في زماننا هذا إعداد الدعاة إلى الإسلام وإرسالـهم إلى بلاد غير الإسلامية من قبل جمعيـات منظمة تمدهم بـالمال الكافي، كما يـفعله الكـفار في نشر دينهم... ويدخل فيه النفقة على المدارس للعلوم الشرعية وغيرها مما تـقوم به المصلـحة العامة، وفي هـذه الحالة يعـطى منها مـعلمو هذه المدارس ما داموا يؤدون وظائـفهم المشروعة التي يـنقطعون بها عن كسب آخر، ولا يعطى عالم غني لأجل علمه وإن كان يفيد الناس به".

وأجـيب عنه بما يلي: وهذا العـموم لم يقل به أحد من السلف ولا الخلف، ولا يمكن أن يكون مراداً هنا، لأن الإخلاص الذي يكون للعمل في سبيل الله أمر باطني لا يعلمه إلا الله تعالى فلا يمكن أن تناط به حقوق مالـية دولية، وإذا قيـل إن الأصل في كل طاعة من المؤمن أن تكون لوجه الله تعالى فيراعى في هذا الحقوق عملاً بالظاهر، اقتضى هـذا أن يكون كل مـصلٍ وصائم ومتصـدق وتالٍ للـقرآن وذاكر الله

تعالى ومميط الأذى عن الطريق مستحق بعمله هذا للزكاة- الشرعية، فيجب أن يعطى منها، ويجوز له أن يأخذ منها وإن كان غنياً، وهذا ممنوع بالإجماع أيضاً، وإرادته تنافي حصر المستحقين في الأصناف المنصوصة، لأن هذا الصنف لا حد لجماعاته فضلاً عن أفراده، وإذا وكل أمره إلى السلاطين والأمراء تصرفوا فيه بأهوائهم تصرفاً تذهب حكمة فرضية الصدقة من أهلها [1].

ورأى بعض العلماء عموم اللفظ في قوله تعالى: ﴿وفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ لكنهم لم يجيزوا الصرف إلا في مصالح المسلمين العامة، التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد، كتأمين طرق الحج، وتوفير الماء والعلماء وأسباب الصحة للحجاج، وإن لم يوجد مصرف آخر .

وقال محمود شكري الآلوسي[2]: ﴿وفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ : أريد بذلك عند أبي يوسف منقطعو الغزاة، وعند محمد منقطعو الحجيج، وقيل: المراد به طلبة العلم، واقتصر عليه في الفتاوى الظهيرية وفسره في البدائع بجميع القرب، فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله تعالى وسبل الخير [3].

وقال شارح بلوغ المرام ما نصه:

ويلحق به من كان قائماً بمصلحة عامة من مصالح المسلمين، كالقضاء والإفتاء والتدريس وإن كان غنياً، وأدخل أبو عبيد من كان في

(١) مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثاني، ١٣٩٥-١٣٩٦هـ ، ص٥٠ .

(٢) محمود شكري الآلوسي: هو شهاب الدين أبو الثناء (١٨٠٢-١٨٥٤م)، فقيه عراقي، مفتي بغداد ، تولى التدريس، أشهر مؤلفاته " روح المعاني" الموسوعة العربية الميسرة، ص ١٦٦٤ .

(٣) الآلوسي: روح المعاني، ١٠/١٢٣ .

مصلحة عامة في العاملين، وأشار إليه البخاري حيث قال: (باب رزق الحاكم والعاملين عليها)، وأراد بالرزق ما يرزقه الإمام من بيت المال لمن يقوم بصالح المسلمين كالقضاء والفتيا والتدريس، فله الأخذ من الزكاة بما يقوم به مدة القيام بالمصلحة وإن كان غنياً، انتهى المقصود [1].

أدلة أصحاب هذا القول:

١- من السنة النبوية الشريفة:

استدل أصحاب هذا القول من السنة النبوية الشريفة بحديث أبي لاس وحديث أم معقل، وحديث ابن عباس، وقد تقدمت في أدلة أصحاب القول الثاني، كما تقدم وجه الاستدلال فيها.

كما احتجوا بما رواه البخاري في باب القسامة، قال: حدثنا أبو نعيم [2]، حدثنا أبو سعيد بن عبيد [3]، عن بشير بن يسار [4]، زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حتمة [5] أخبره أن نفراً من

(١) الصنعاني: سبل السلام، ٤/٨٩ .

(٢) أبو نعيم: الفضل بن دكين، وهو لقب واسمه عمرو بن حماد بن زهير بن درهم القرشي التيمي الطلحي، وثقه أبو زرعة الدمشقي، وعلي بن المديني والعجلي وغيرهم. توفي في سنة ثماني عشرة ومئتين، ومولده سنة ثلاثين ومئة. المزي: تهذيب الكمال، ٢٣/١٩٧-٢١٧ .

(٣) سعيد بن عبيد: الطائي، أبو الهذيل الكوفي، وثقه أحمد ويحيى بن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، روى له الجماعة سوى ابن ماجة. المزي: تهذيب الكمال، ١٠/٥٤٩.

(٤) بشير بن يسار: الحارثي الأنصاري مولاهم المدني، روى عن رافع بن خديج وجابر وسهل بن أبي حتمة، وعنه يحيى الأنصاري والوليد بن كثير وآخرون، وثقه ابن معين، وقال ابن سعد: كان شيخاً كبيراً فقيهاً أدرك عامة أصحاب رسول الله ﷺ، وكان قليل الحديث. السيوطي : إسعاف المبطأ، ص٨٨٤ .

(٥) سهيل بن أبي حتمة: واسمه عبد الله، وقيل عامر بن ساعدة بن عامر بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج الأنصاري، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو يحيى،=

قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلاً وقالوا للذي وجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلاً، فقال: (الكُبَرُ الكُبَرُ) [١]، فقال لهم: (تأتون بالبينة على من قتله؟) قالوا: ما لنا بينة، قال: (فيحلفون؟) قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يطلّ [٢] دمه فوداه من إبل الصدقة.

قال الحافظ ابن حجر: "وقد حمله بعضهم على ظاهره فحكى القاضي عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة في المصالح العامة، واستدل بهذا الحديث وغيره [٣]، وقال النووي في معرض شرحه لحديث القسامة: وقال الإمام أبو إسحاق المروزي [٤] من أصحابنا: يجوز صرفها من إبل الزكاة لهذا الحديث، فأخذ بظاهره [٥].

وجه الاستدلال: دل هذا الحديث على أن إشاعة الألفة بين المسلمين،

=ويقال: أبو محمد، المدني صاحب النبي ﷺ، بايع تحت الشجرة، وكان دليل النبي ﷺ ليلة لحد، وشهد المشاهد كلها إلا بدراً. المزي: تهذيب الكمال، ١٢/١٧٧-١٧٩ .

(١) "الكبر الكبر": وقع في رواية يحيى بن سعيد: فبدأ عبد الرحمن (بن نهيك) يتكلم وكان أصغر القوم، وزاد حماد بن زيد عن يحيى عند مسلم: "في أمر أخيه" فقال النبي ﷺ: "الكبر الكبر" يريد السن، وهو ما يفسره ما جاء في رواية حماد بن زيد: "يبدأ الأكبر" ابن حجر: فتح الباري، ١٢/٢٨٨، بتصرف.

(٢) يطل: أي يهدر، ابن حجر: فتح الباري، ١٢/٢٨٩ .

(٣) ابن حجر : فتح الباري ٢٩/٦٢ .

(٤) أبو إسحاق المروزي: الإمام الكبير، شيخ الشافعية ، وفقيه بغداد، اشتغل ببغداد دهراً، وصنف التصانيف شرح المذهب ولخصه، وانتهت إليه رئاسة المذهب، تحول في آخر عمره إلى مصر، توفي سنة أربعين وثلاث مئة، ودفن عند ضريح الإمام الشافعي، الذهبي: سير أعلام النبلاء، ١٥/٤٢٩ .

(٥) النووي: شرح صحيح مسلم، ١١/١٤٨ .

وتطييب خواطرهم، وحفظ حقوقهم من سبيل الله، وعلى تطبيق العموم في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ .

مناقشة هذا الدليل:

لفت الحافظ ابن حجر أن أصحاب هذا القول أخذوا بظاهر النص، فقال ما نصه: (وقد حمله بعضهم على ظاهره فحكى القاضي عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة في المصالح العامة، واستدل بهذا الحديث وغيره قلت: وتقدم شيء من ذلك في كتاب الزكاة وفي الكلام على حديث أبي لاس، قال: "حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة في الحج". وعلى هذا فالمراد بالعندية كونها تحت أمره وحكمه، وللاحتراز من جعل ديته على اليهود أو غيرهم ، قال القرطبي في (المفهم): فعل ﷺ ذلك على مقتضى كرمه وحسن سياسته، وجلباً للمصلحة ودرءاً للمفسدة على سبيل التأليف، ولا سيما عند تعذر الوصول إلى استيفاء الحق. ورواية من قال "من عنده" أصح من رواية من قال: "من إبل الصدقة"[1].

٢- من آثار الصحابة :

كما استدلوا بأقوال بعض كبار الصحابة -رضوان الله عليهم- في هذا الصدد منها:

أ- رأى حبر الأمة عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أنه يجوز الإعتاق من الزكاة، ففي صحيح البخاري تحت باب قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ .

(١) ابن حجر : فتح الباري، ١٢/ ٢٩٠ .

ويذكر عن ابن عباس -رضي الله عنهما- يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج [١].

ووصله أبو عبيد في كتابه الأموال عن طريق حسان بن الأشرس، عن مجاهد، عنه أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج وأن يعتق منها الرقبة [٢].

وأخرج عن أبي بكر بن عياش[٣] عن الأعمش عن ابن أبي نجيح[٤] عن مجاهد، عن ابن عباس قال: أعتق من زكاة مالك [٥].

ب- وقال الحسن: إن اشترى أباه من الزكاة جاز، ويعطي في المجاهدين والذي لم يحج، ثم تلا: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الآية في أيها أعطيت أجزأت [٦].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب (٤٩)، ٢/١٢٨ .

(٢) أبو عبيد: الاموال، ص ٥٩٩ .

(٣) أبو بكر بن عياش: ابن سالم الأسدي، مولاهم الكوفي الخياط، المقرئ، الفقيه المحدث، شيخ الإسلام، وبقية الأعلام، مولى واصل الاحدب: ولد سنة خمس وتسعين، ذكره أحمد بن حنبل فقال: ثقة ربما غلط، صاحب قرآن وخير، وقال يحيى بن معين:ثقة، وقال غير واحد: إنه صدوق وله اوهام، وقال أحمد: كان يحيى بن سعيد لا يعبأ بأبي بكر، وإذا ذكر عنده كلح وجهه. وروى مهنا بن يحيى عن أحمد بن حنبل قال: أبو بكر كثير الغلط جداً، وكتبه ليس فيها خطأ. وقال عثمان الدارمي، أبو بكر وأخوه حسن ليسا بذاك. الذهبي: سير أعلام النبلاء، ٨/٤٩٥-٤٩٧ .

(٤) ابن أبي نجيح: عبد الله بن أبي نجيح، واسمه يسار الثقفي، أبو يسار المكي، مولى الأخنس بن شريف الثقفي، قال أبو الحسن الميموني، عن أحمد بن حنبل؟ ابن أبي نجيح ثقة، وكان أبوه من خيار عباد الله. وقال إسحاق بن منصور، وعباس الدوري، عن يحيى بن معين، وأبي زرعة، والنسائي: ثقة مات سنة إحدى وثلاثين ومئة. روى له الجماعة . المزي: تهذيب الكمال، ١٦/٢١٥.

(٥) أبو عبيد: الاموال، ص٦٠٠ .

(٦) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب (٤٩)، ٢/١٢٨.

ت- كان عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- يرى الإنفاق من الزكاة في الحج، فقد أخرج أبو عبيد في كتابه الأموال، بإسناد صحيح إلى ابن عمر، أنه سئل عن إمرأة أوصت بثلاثين درهماً في سبيل الله فقيل له: أتجعل في الحج ؟ قال: أما إنه من سبيل الله [1].

ث- وذكر القرطبي[2] في تفسيره أن عبد الرحمن بن أبي نعم قال: كنت جالساً مع عبد الله بن عمر، فأتته امرأة فقالت له: يا أبا عبدالرحمن، إن زوجي أوصى بماله في سبيل الله، ... الحديث.

وجه الاستدلال:

تدل هذه الآثار على تطبيق العموم في قوله تعالى: ﴿وفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ حيث إنها جعلت الحج والعمرة من سبيل الله، كما أن تعبير ابن عمر بمن (للجنس) يشعر أن سبيل الله الوارد في آية مصاريف الزكاة على عمومه، وأنه لا يقتصر على الغزاة والمجاهدين، وإنما يتناول أوجه البر والقربات إلى الله.

٢- من المعقول:

استدل أصحاب هذا الإتجاه أن اللفظ في قوله تعالى: ﴿وفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ عام لا يجوز قصره على بعض أفراده دون سائرها إلا بدليل، ولا دليل على ذلك، وما قيل بأن حديث عطاء بن يسار: لا تحل

(١) أبو عبيد: الأموال، ٦١٠ .

(٢) القرطبي: (... ٦٧١ هـ = ... -١٢٧٣م) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، الأندلسي، أبو عبد الله: من كبار المفسرين، صالح متعبد، من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب، في شمالي أسيوط، بمصر وتوفي فيها الزركلي: الأعلام، ٥/٣٢٢ .

الصدقة لغني إلا لخمسة، وذكر منهم غاز في سبيل الله، يعين أن سبيل الله هو الغزو فغير صحيح، ذلك أن غاية ما يدل عليه الحديث، هو أن المجاهد يعطى من سهم سبيل الله، ولو كان غنياً، وسبل الله كثيرة لا تنحصر في الجهاد في سبيل الله.

وأجيب عن القول بعموم اللفظ بأجوبة منها ما ذكره المباركفوري حيث قال: وأما القول الثالث فهو أبعد الأقوال، لأنه لا دليل عليه من كتاب ولا من سنة صحيحة أو سقيمة، ولا من إجماع، ولا من رأي صحابي، ولا من قياس صحيح أو فاسد، بل هو مخالف للحديث الصحيح الثابت، وهو حديث أبي سعيد [1] ولم يذهب إلى التعميم أحد من السلف إلا ما حكى القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء المجاهيل، والقاضي عياض عن بعض العلماء غير المعروفين، قال صاحب تفسير المنار: "أما عموم مدلول اللفظ فهو يشمل كل أمر مشروع أريد به مرضاة الله تعالى بإعلاء كلمته وإقامة دينه وحسن عبادته، ومنفعة عباده، ولا يدخل فيه الجهاد بالمال والنفس إذا كان لأجل الرياء والسمعة" وهذا العموم لم يقل به أحد من السلف ولا الخلف، ولا يمكن أن يكون مراداً هنا، لأن الإخلاص الذي يكون للعمل في سبيل الله أمر باطني لا يعلمه إلا الله تعالى، فلا يمكن أن تناط به حقوق مالية دولية، وإذا قيل إن الأصل في كل طاعة من المؤمن أن تكون لوجه الله تعالى، فيراعى هذا في الحقوق عملاً بالظاهر اقتضى هذا أن يكون كل مصل وصائم ومتصدق وتالٍ للقرآن وذاكر لله

(١) أي قول رسول الله ﷺ: "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة".

تعالى، ومميط الأذى عن الطريق مستحق بعمله هذا للزكاة الشرعية فيجب أن يعطى منها، ويجوز له أن يأخذ منها وإن كان غنياً، وهذا ممنوع بالإجماع أيضاً، وإرادته تنافي حصر المستحقين في الأصناف المنصوصة، لأن هذا الصنف لا حد لجماعته فضلاً عن أفراده وإذا وكل إلى السلاطين والأمراء تصرفوا فيه بأهوائهم تصرفاً تذهب حكمة فرضية الصدقة من أهلها.

وأما ما يذكر للاحتجاج لذلك من رواية البخاري في دية الأنصاري الذي قتل بخيبر مائة من إبل الصدقة، فهو مخالف لما روى البخاري أيضاً في قصته أنه وداه من عنده، وجمع بين الروايتين بأنه اشتراه من إبل الصدقة بعد أن ملكوها ثم دفعها تبرعاً إلى أهل القتيل، حكاه النووي عن الجمهور، وعلى هذا فلا حجة فيه لمن ذهب إلى التعميم، وإذا تقرر هذا فلا يجوز صرف الزكاة في عمارة المساجد والمعاهد الدينية وبناء الجسور، وإصلاح الطرق والشوارع وتكفين الموتى، وقضاء ديونهم، وغير ذلك من أنواع البر، لأنه ليس هذا في شيء من المصارف المنصوصة، وهو مذهب أحمد، ومالك، وسفيان[1] وأهل العراق وغيرهم من العلماء كما في الأموال لأبي عبيد، هذا وقد ألحق بعض العلماء بالغازي من كان قائماً بمصلحة من مصالح المسلمين كالقضاء والإفتاء والتدريس وإن كان غنياً، وأدخله بعضهم في العاملين فأجاز له الأخذ من الزكاة فيما يقوم به مدة القيام بالمصلحة،

(١) سفيان الثوري: (٩٧-١٩١ هـ = ٧١٦-٧٧٨م) بن سعيد بن مسروق الثوري، من بنو ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث، ولد ونشأ في الكوفة الزركلي: الأعلام، ٣/١٠٤-١٠٥.

وإن كان غنياً، ولا يخفى ما فيه. وقال صاحب المنار، إن سبيل الله هنا مصالح المسلمين الشرعية التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد والأشخاص، وإن الحج ليس منها، قال: وأولها وأولاها بالتقديم الاستعداد للحرب بشراء السلاح وأغذية الجند وأدوات النقل وتجهيز الغزاة، قال: ويدخل في عمومه إنشاء المستشفيات العسكرية والخيرية وإشراع الطرق وتعبيدها، ومد الخطوط الحديدية العسكرية لا التجارية، ومنها بناء البوارج المدرعة والمنطادات والطيارات الحربية والحصون والخنادق. قال: ويدخل فيه النفقة على المدارس للعلوم الشرعية وغيرها مما تقوم به المصلحة العامة. وفي هذه الحالة يعطى منها معلمو هذه المدارس ما داموا يؤدون وظائفهم المشروعة التي ينقطعون بها عن كسب آخر، ولا يعطى عالم غني لأجل علمه وإن كان يفيد الناس به. انتهى.

قلت: حديث أبي سعيد ينافي هذا التعميم لكونه كالنص في أن المراد بسبيل الله المطلق في الآية هم الغزاة والمجاهدون خاصة فيجب الوقوف عنده [1].

(١) مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثاني، ص٤٩- ٥١، نقلاً عن المرآة على المشكاة للمباركفوري ١١٨/٣-١١٩.

المبحث الرابع
آراء العلماء من أصحاب القول الرابع

ثمة فريق من العلماء يرون رأي الجمهور في هذه المسألة، إلا أنهم يجيزون الصرف من سهم سبيل الله، على الأصناف الأخرى إذا تعذر الصرف على الغزاة والمتطوعين للجهاد في سبيل الله، وهذا الموقف تبنته هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، حيث رأت [1] أن المراد بقوله تعالى: ﴿وفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الغزاة المتطوعون بغزوهم وما يلزم لهم من استعداد، وإذا لم يوجدوا صرفت الزكاة كلها للأصناف الأخرى، ولا يجوز صرفها في شيء من المرافق العامة إلا إذا لم يوجد لها مستحق من الفقراء والمساكين وبقية الأصناف المنصوص عليهم في الآية الكريمة [2].

وثمة قول انفرد به الدكتور يوسف القرضاوي [3]، حيث تبنى قول الجمهور فيما نحن بصدده، مع بعض التوسعة.

فحينما سئل عن جواز الصرف من أموال الزكاة على الأعمال الخيرية التي يقوم بها بعض الأفراد أو الجمعيات، مثل بناء المساجد أو المستشفيات أو المدارس أو غير ذلك من أعمال البر، مثل تكفين الموتى،

---

(١) وذلك في دورتها الخامسة المنعقدة بالطائف بين يوم ٩٤/٨/٥ هـ ويوم ٩٤/٨/٢٢ هـ.

(٢) قرار رقم ٢٤ بتاريخ ١٣٩٤/٨/٢١هـ مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثاني، ١٣٩٥هـ - ١٣٩٦هـ، ص٥٦-٥٧ .

(٣) الدكتور يوسف القرضاوي: من مواليد مصر سنة ١٩٢٦م، حفظ القرآن الكريم وهو دون العاشرة من عمره، أكمل تعليمه في معاهد الأزهر الشريف، نال درجة الدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى عام ١٩٧٣م.

أو تعليم الأيتام وتدريسهم على مهنة ونحو ذلك، أشار إلى ما فعله بعض العلماء من حملهم لقوله تعالى: ﴿وفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وأضاف قائلاً: "وعلى هذا يدخل في مضمونه كل عمل من أعمال القرب والخيرات"(١).

وأجاب عن السؤال السابق بما نصه: "إن الجمعيات الخيرية التي تعمل لمساعدة الفقراء، مثل إطعامهم أو إيوائهم أو تعليمهم، أو تدريسهم، أو علاجهم يجوز إعطاؤها من الزكاة المفروضة لا بوصف ذلك في "سبيل الله"، بل بوصفها ممثلة للفقراء أو نائبة عنهم، فإعطاؤها بمثابة الإعطاء للفقراء أنفسهم، كالذي يعطي ولي اليتيم الفقير، فهو أعطى اليتيم نفسه.

وأما فيما عدا ذلك، فلا أؤيد المتوسعين في تفسير مدلول "سبيل الله" في آية ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾ المتعلقة بمصارف الزكاة (٢).

ورجح الدكتور القرضاوي أن المراد من "سبيل الله" في آية المصارف، هو الجهاد، مستبعداً المعنى اللغوي العام، لأنه بهذا العموم يتسع لجهات كثيرة، لا تحصر أصنافها فضلاً عن أشخاصها، وهذا ينافي حصر المصارف في ثمانية، كما هو ظاهر الآية، كما أن سبيل الله بالمعنى العام يشمل إعطاء الفقراء والمساكين وبقية الأصناف السبعة الأخرى، لأنها من البر وطاعة الله، فما الفرق إذن بين هذا المصرف وما سبقه وما يلحقه ؟

إن كلام الله البليغ المعجز يجب أن ينزه عن التكرار بغير فائدة،

(١) القرضاوي: من هدي الإسلام، فتاوى معاصرة، ١/ ٢٨٤ .
(٢) المرجع نفسه، ص ٢٨٤ .

فلا بد أن يراد به معنى خاص يميزه عن بقية المصارف، وهذا ما فهمه المفسرون والفقهاء من أقدم العصور، فصرفوا معنى "سبيل الله" إلى الجهاد، وقالوا: إنه المراد به عند إطلاق اللفظ، ولهذا قال ابن الأثير: إنه صار لكثرة الاستعمال فيه كأنه مقصور عليه. ومما يؤيد ما قاله ابن الأثير، ما رواه الطبراني [1] أن الصحابة كانوا يوماً مع رسول الله ﷺ فرأوا شاباً جلداً فقالوا: لو كان شبابه وجلده في سبيل الله [2]، يريدون في الجهاد ونصرة الإسلام.

وصحت أحاديث كثيرة عن الرسول وأصحابه تدل على أن المعنى المتبادر لكلمة ﴿ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ هو الجهاد، كقول عمر في الحديث الصحيح: "حملت على فرس في سبيل الله" يعني في الجهاد، وحديث الشيخين "لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها".

فهذه القرائن كلها كافية في ترجيح أن المراد من ﴿ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ في آية المصارف هو الجهاد كما قال الجمهور، وليس المعنى اللغوي الأصلي، وقد أيد ذلك حديث: "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة..."، وذكر منهم الغازي في "سبيل الله"، وهذا ما اختاره الشيخ أبو زهرة [3] في بحثه "الزكاة" الذي قدمه لمؤتمر البحوث الإسلامية الثاني".

---

(١) الطبراني: (٢٦٠-٣٦٠ هـ = ٨٧٣-٩٧١م) سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم: من كبار المحدثين، أصله من طبرية الشام وإليها نسبته، ولد بعكا، ورحل إلى الحجاز واليمن ومصر والعراق وفارس والجزيرة، وتوفي بأصبهان. الزركلي: الأعلام، ١٢١/٣ .

(٢) قال المنذري في الترغيب: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، ٤/٣ .

(٣) محمد أبو زهرة: (١٣١٦-١٣٩٤هـ= ١٨٩٨-١٩٧٤م) محمد بن أحمد أبو زهرة: من أكابر علماء الشريعة الإسلامية في عصره، مولده بمدينة المحلة الكبرى وتربى بالجامع الأحمدي، عين أستاذاً محاضراً للدراسات العليا في جامعة الأزهر. الزركلي: الأعلام، ٢٥/٦-٢٦ .

ولهذا فقد آثر القرضاوي عدم التوسع في مدلول " سبيل الله "، بحيث يشمل كل المصالح والقربات، ولكنه- في الوقت نفسه- رجح عدم التضييق فيه، بحيث لا يقصر على الجهاد بمعناه العسكري المحض.

وكأني بالدكتور القرضاوي قد أراد أن يلفت انتباهنا إلى أهمية هذه القاعدة الفقهية، فدعا إلى أن تقدر الضرورة بقدرها، ودعا في الوقت نفسه إلى عدم التوسع في معنى قوله تعالى: ﴿ وفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ بحيث يشمل مختلف المصالح والقربات، كما يجب- في الوقت نفسه- عدم التضييق بحيث لا يقصر على الجهاد بمعناه العسكري المحض.

فقد يكون الجهاد بالقلم واللسان، كما يكون بالسيف والسنان، قد يكون الجهاد فكرياً، أو تربوياً، أو اجتماعياً، أو اقتصادياً، أو سياسياً، كما يكون عسكرياً .

وكل هذه الأنواع من الجهاد تحتاج إلى الإمداد والتمويل. المهم أن يتحقق الشرط الأساس لذلك كله، وهو أن يكون "في سبيل الله" أي في نصرة الإسلام وإعلاء كلمته في الأرض، فكل جهاد أريد به أن تكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله. أيا كان نوع هذا الجهاد وسلاحه.

فالنصرة لدين الله وطريقته وشريعته تتحقق بالغزو والقتال في بعض الأحوال، بل قد يعين هذا الطريق في بعض الأزمنة والأمكنة لنصرة دين الله. ولكن قد يأتي عصر كعصرنا يكون فيه الغزو الفكري والنفسي أهم وأبعد وأعمق أثراً من الغزو المادي العسكري.

فإذا كان جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة قديماً، قد حصروا هذا السهم في تجهيز الغزاة والمرابطين على الثغور وإمدادهم بما يحتاجون

إليه من خيل وكراع وسلاح، فنحن نضيف إليهم في عصرنا غزاة ومرابطين من نوع آخر، أولئك الذين يعملون على غزو العقول والقلوب بتعاليم الإسلام، والدعوة إلى الإسلام أولئك هم المرابطون بجهودهم وألسنتهم وأقلامهم للدفاع عن عقائد الإسلام وشرائع الإسلام.

وقد استدل الدكتور القرضاوي على اتساع معنى الجهاد في الإسلام بما يلي:

أولاً: إن الجهاد في الإسلام لا ينحصر في الغزو الحربي والقتال بالسيف، فقد صح عن النبي ﷺ أنه سئل: أي الجهاد أفضل ؟ فقال: (كلمة حق عند سلطان جائر) [1].

كما روى مسلم في صحيحه عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل) .

ويقول الرسول ﷺ: (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم) [2].

---

(١) أخرجه أبو داود في الفتن: برقم (٤٣٤٤)، والترمذي في الفتن، والنسائي في البيعة وابن ماجة في الفتن، وأحمد في المسند ٥/٢٥١، ٢٥٦، ووقع في بعض الروايات بلفظ: " كلمة عدل عند سلطان جائر".

(٢) سبق تخريجه.

ثانياً: إن ما ذكرناه من ألوان الجهاد والنشاط الإسلامي لو لم يكن داخلاً في معنى الجهاد بالنص، لوجب إلحاقه به بالقياس، فكلاهما عمل يقصد به نصرة الإسلام والدفاع عنه، ومقاومة أعدائه، وإعلاء كلمته في الأرض.

وقد رأينا للقياس مدخلاً في كثير من أبواب الزكاة، ولم نجد مذهباً إلا قال به في صورة من الصور.

وبذلك يكون ما اخترناه هنا في معنى "سبيل الله" هو رأي الجمهور مع بعض التوسعة في مدلوله.

وختم كلامه قائلاً: وأود أن أنبه هنا على أن بعض الأعمال والمشروعات قد تكون في بلد ما وزمن ما وحالة ما، جهاداً في سبيل الله، ولا تكون كذلك في بلد آخر أو وقت آخر أو حال أخرى.

فإنشاء مدرسة في الظروف العادية عمل صالح وجهد مشكور يحبذه الإسلام، ولكنه لا يعد جهاداً، فإذا كان بلد قد أصبح فيه التعليم وأصبحت المؤسسات التعليمية في يد المبشرين أو الشيوعيين أو اللادينيين العلمانيين، فإن من أعظم الجهاد إنشاء مدرسة إسلامية خالصة، تعلم أبناء المسلمين ما يحتاجون إليه في دينهم ودنياهم، ويحصنهم من معاول التخريب الفكري والخلقي، وتحميهم من السموم المنفوثة في المناهج والكتب، وفي عقول المعلمين، وفي الروح العامة التي توجه المدارس والتعليم كله.

ومثل ذلك يقال في إنشاء مكتبة إسلامية للمطالعة في مواجهة المكتبات الهدامة، وكذلك إنشاء مستشفى إسلامي لعلاج المسلمين،

وإنقاذهم من استغلال الإرساليات التبشيرية الجشعة المضللة، وإن كانت المؤسسات الفكرية والثقافية تظل أشد خطراً، وأبعد أثراً [1].

وعليه تقاس مختلف الحاجات التي تخص المسلمين بالقيد الذي ذكره الدكتور القرضاوي.

والخلاصة: المراد بسبيل الله: إعطاء المجاهدين ولو كانوا أغنياء عند الشافعية، وبشرط كونهم فقراء عند الحنفية، والحج من سبيل الله عند أحمد والحسن وإسحاق.

واتفق أكثر العلماء المتقدمين -إلا ما يروى عن بعضهم- أنه لا يجوز صرف الزكاة لبناء المساجد والجسور والقناطر وإصلاح الطرقات وتكفين الموتى، وقضاء الدين، وشراء الأسلحة ونحو ذلك من القرب التي لم تذكر في الآية، مما لا تمليك فيه [2] وهو قول الجمهور.

وقد رجح أكثر العلماء هذا القول على اعتبار أن جمهور علماء المسلمين أجمعوا عليه [3].

أما المتأخرون من العلماء فقد أجازوا الصرف من أموال الزكاة في كل ما يقرب إلى الله تعالى من أعمال البر بما فيه الغزو والجهاد الحربي، إلا ما يروى عن الدكتور يوسف القرضاوي، الذي رجح قول الجمهور، إلا أنه في الوقت الذي رأى فيه عدم التوسعة في معنى "سبيل الله" فقد دعا إلى عدم التضييق في مدلوله.

---

(١) يوسف القرضاوي: هدي الإسلام، فتاوى معاصرة، ص ٢٨٤-٢٨٨

(٢) الزحيلي: التفسير المنير، ١٠/٢٧٣ .

(٣) انظر لباب التأويل للخازن، ٣/١١٣، وفتح البيان للقنوجي، ٥/٣٣١، والفتاوى الهندية، ١/١٨٨ .

الخاتمة

قبل أن نطوي صفحة هذا البحث بترجيح أقوى هذه الأقوال التي استعرضناها يحسن أن نعي ما يلي:

١- مما لا يختلف فيه اثنان، أن المسألة التي نحن بصددها خلافية، ولا يلتفت إلى إجماع الجمهور على القول الأول وذلك أن الأدلة التي استدلوا بها ليست قطعية الثبوت والدلالة، كونها من الآثار، ولم ينقل أي تفسير لما نحن بصدده عن رسول الله ﷺ، فضلاً عن أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، هو انعكاس لما كان يتبادر إلى أذهانهم من معنى قوله تعالى: ﴿وفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ .

٢- ونظراً لأن المسألة خلافية، فقد اكتفى كثير من العلماء بنقل مختلف الأقوال دون أن يرجحوا إحداها، فضلاً عن الاضطراب الذي تجده في مختلف تلك الأقوال، حتى عند أصحاب القول الواحد [1].

٣- من الملاحظ أن المتقدمين من الفقهاء، قد أنزلوا هذه المسألة على واقع عصرهم، من خلال نظرتهم إلى واجبات الدولة الإسلامية، التي كانت تنتظم كثيراً من الأمور والواجبات، وأخصها إعداد الجيوش

(١) من أمثلته ما ذكره بعض العلماء في القول الثاني: قالوا: وقال قوم: يجوز أن يصرف سهم سبيل الله لمن أراد الحج عند أكثر أهل العلم، ثم يقول بعضهم: ولا يعطى من سهم سبيل الله من أراد الحج عند أكثر أهل العلم. الجصاص: أحكام القرآن ٣/١٦٤-١٦٥، الطحاوي: أحكام القرآن، ١/٣٦٩، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ٢/٣٦٦، الرازي، تفسير غريب القرآن، ص٣٩٩، الخازن: لباب التأويل، ٣/٣٣١، البغوي: معالم التنزيل، ٢/٢٥٧، ابن عادل: اللباب، ١٠/١٢٧، المرداوي: الإنصاف، ٣/١٦٧، الشوكاني: فتح القدير، ٢/٢٥١، القنوجي: فتح البيان، ٥/٣٣١، القاسمي: محاسن التأويل، ٨/١٥٤، والشرباصي: يسألونك في الدين والحياة، ١/١٤٦ .

وتجهيزها، وغير ذلك من متطلبات الدولة. ففي الوقت الذي ذهب فيه المتقدمون من الفقهاء إلى أن المراد بقوله تعالى: ﴿وفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الجهاد والغزاة إلا أنهم اختلفوا كما رأينا.

فمنهم من قرر أنه لا يأخذ من مال الصدقة من هؤلاء إلا الفقراء الغزاة المنقطع بهم، بينما جوز آخرون لأغنياء الغزاة أن يأخذوا منها. وقال آخرون:

لا يأخذون من مال الصدقة إلا إذا كانوا بعيدين عن بلدهم وفيه أموالهم، فينطبق عليهم حكم ابن السبيل، بينما قدر آخرون أنه لا يأخذ الغزاة من مال الصدقة - أغنياء كانوا أو فقراء- إلا إذا انقطع رزقهم من الديوان .

وحول ما يمكن شراؤه من مال الصدقة للغزاة، منع بعض الفقهاء شراء المراكب والأساطيل والأسلحة التي يقاتل بها العدو من مال الصدقة، بينما جوز ذلك آخرون .

٤- يلاحظ كذلك أن القدماء قد ضيقوا معنى الجهاد، فقصروه على معناه الحربي، أي القتال في سبيل الله، علماً أن معنى الجهاد أشمل من ذلك بكثير ومنه الجهاد بالكلمة ألحق في وجوه الطغاة والجبابرة الحكام الظالمين، ومنه الجهاد بالمال، وغير ذلك كثير ممّا لفت إليه العلماء .

القول الذي أرجحه :

بناء على ما تقدم، ومن منطلق الضرورة الماسة إلى التجديد في الفقه الإسلامي، وبما أن المسألة التي نحن بصددها مسألة خلافية،

وليس ثمة أدلة قطعية الدلالة والثبوت، تفيد صحة ما ذهب إليه الجمهور مع الأخذ بالحسبان أن أكثر المفسرين والفقهاء المتقدمين الذين قصروا معنى ﴿سَبِيلِ اللَّهِ﴾ على الجهاد الحربي والغزاة، قد أنزلوا هذه المسألة على مقتضى واقع عصرهم ، من خلال نظرتهم إلى واجبات الدولة، التي كانت تنتظم كثيراً من الأمور، وأخصها إعداد الجيوش وتجهيزها، وغير ذلك من متطلبات الدولة، وبعد تقليب المسألة من مختلف وجوهها ودراسة مختلف الأقوال، ومقابلة الأدلة بعضها ببعض، أرى -والله تعالى أعلم- أنه يجب على العلماء أن يتخذوا قولاً يتسم بالوسطية والاعتدال، مع مراعاة المتطلبات التي يحتاج إليها المسلمون حسب سلم الأولويات، على أن تقدر الضرورة بقدرها ، كما تقتضي القواعد الفقهية المعروفة [1] وهو ما فهمه رجل جاء إلى ابن عمر فسأله بقوله: إن رجلاً أوصى إلي وجعل ناقة في سبيل الله ، وليس هذا زمان يخرج إلى الغزو ، فأحمل عليها في الحج ؟ فقال ابن عمر: الحج والعمرة في سبيل الله [2].

(١) الضرورات تقدر بقدرها ، الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، والتصرف على الرعية منوط بالمصلحة .

(٢) سنن الدارمي ، كتاب الوصايا ، ٤٢٨/٢ .

قائمة المصادر والمراجعهم

القرآن الكريم :

[باب الألف]

١- ابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن محمد الرازي - تفسير القرآن العظيم مسند عن رسول الله (ﷺ) والصحابة والتابعين : المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت، لبنان ط٢، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ .

٢- ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٩م .

٣- ابن الأثير: علي بن محمد - أسد الغابة في معرفة الصحابة: دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان.

٤- ابن الأثير: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري - النهاية في غريب الحديث والأثر: تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

٥- ابن جزي الكلبي: محمد بن أحمد - كتاب التسهيل لعلوم التنزيل: دار الكتاب العربي ، بيروت، لبنان ، ط٤ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٦- ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي - زاد المسير في علم التفسير: دار الفكر ، بيروت ، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٧- ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم - كتاب الثقات: دار الفكر، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند ط١ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٨- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد - المحلى: تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الجديدة ، بيروت لبنان .

٩- ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي - الإصابة في تمييز الصحابة: مكتبة المتنبي، لبنان، ط١ ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط١ ، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩ م .

١٠- ابن حنبل: أحمد - مسند الإمام أحمد بن حنبل: دار صادر، بيروت، لبنان .

١١- ابن خلكان: أحمد بن محمد - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: تحقيق محمد عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، ط١، ١٣٦٧هـ - ١٩٨٤م .

١٢- ابن عادل: أبو حفص عمر بن علي - اللباب في علوم الكتاب: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٣- ابن عاشور: محمد الطاهر - التحرير والتنوير: دار سحنون للنشر والتوزيع ، تونس .

١٤- ابن عجيبة : أبو العباس أحمد بن محمد - البحر المديد في تفسير القرآن المجيد: تحقيق عمر أحمد الراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٥- ابن العربي : أبو بكر بن عبد الله .

١٦- ابن عطية: أبو محمد عبد الحق - تفسير ابن عطية المسمى المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: الدوحة قطر ، ط١، ١٣٩٨هـ-١٩٧٧م.

١٧- ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن محمد - المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: المغني لموفق الدين ابن قدامة، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .

١٨- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر - بدائع التفسير: دار ابن الجوزي: المملكة العربية السعودية ط١، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

١٩- ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل - تفسير القرآن العظيم: دار الأندلس، بيروت، لبنان، ط٥، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٢٠- ابن ماجة : محمد بن يزيد - سنن ابن ماجة: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢١- ابن مفلح: أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد - المبدع شرح المقنع: تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٢- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي - فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ط١، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م .

٢٣- أبو حيان الأندلسي: محمد بن يوسف - البحر المحيط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

- تفسير النهر الماذ من البحر المحيط: مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، دار الجنان، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٤- أبو داود: سليمان بن الأشعث - سنن أبي داود: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٢٥- أبو السعود: محمد بن محمد العمادي - تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٦- أبو عبيد: القاسم بن سلام - كتاب الأموال: تحقيق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٧- الألوسي: محمود شكري- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٢٨- الأدنروي: أحمد بن محمد - طبقات المفسرين: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

[باب الباء]

٢٩- البابرتي: محمد بن محمود - شرح العناية على الهداية: الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٨٩هـ ١٩٧٠م.

٣٠- البخاري: محمد بن إسماعيل - صحيح البخاري: طبعة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة بإستانبول، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٣١- البروسوي: إسماعيل حقي - تنوير الأذهان من تفسير روح البيان: دار القلم ، دمشق ، سورية ط١ ، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

٣٢- البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود - تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٣- البقاعي : برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر - نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: ط١ ، ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م.

٣٤- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس - كشاف القناع عن متن الإقناع: عالم الكتب بيروت ، لبنان ، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٥- البيضاوي: عبد الله بن عمر - أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بـ(تفسير البيضاوي): دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.

٣٦- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين - السنن الكبرى: دار الفكر، بيروت، لبنان .

[باب التاء]

٣٧- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى - سنن الترمذي (الجامع الصحيح): تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية بيروت.

[باب الثاء]

٣٨- الثعالبي: عبد الرحمن بن محمد - تفسير الثعالبي المسمى (الجواهر الحسان في تفسير القرآن): دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨ - ١٩٩٧م.

[باب الجيم]

٣٩- الجريسي: خالد - فتاوى علماء البلد الحرام: المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٤٠- الجزائري: أبو بكر جابر - أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ط١، ١٤٦١ هـ - ١٩٩٥م.

٤١- الجصاص: أحمد بن علي الرازي - أحكام القرآن: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

[باب الخاء]

٤٢- الخازن: علي بن محمد بن إبراهيم - تفسير الخازن المسمى (لباب التأويل في معاني التنزيل): شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٧٥ هـ ١٩٩٥م .

٤٣- الخطابي: أبو سليمان أحمد بن محمد - معالم السنن شرح سنن أبي داود: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

[باب الدال]

٤٤- الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن - سنن الدارمي: دار الكتب العلمية، بيروت، دار إحياء السنة النبوية.

٤٥- الدردير: أحمد بن محمد العدوي - الشرح الكبير وبهامشه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الشرح الكبير لمحمد أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٤٦- دروزة: محمد عزة – التفسير الحديث ترتيب السور حسب النزول: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.

– مذكرات محمد عزة دروزة: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان ط١، ١٩٩٣م.

[باب الذال]

٤٧- الذهبي: محمد بن أحمد – تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والإعلام: تحقيق د. عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ط٢، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

– تذكرة الحفاظ: دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط٤.

– سير أعلام النبلاء: تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف بمصر.

– ميزان الاعتدال في نقد الرجال : تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت لبنان.

[باب الراء]

٤٨- الرازي: أبو عبدالله محمد بن أبي بكر – تفسير غريب القرآن الكريم: تحقيق د. حسين المالي، طبع بالأوفست بمطابع مديرية النشر والطباعة والتجارة التابعة لوقف الديانة التركية أنقره، ١٩٩٧م .

٤٩- الرازي: محمد الرازي فخر الدين – مفاتيح الغيب المسمى "التفسير الكبير": المطبعة الحسينية المصرية، لصاحبها ومدير إدارتها محمد عبد اللطيف الخطيب، القاهرة، مصر.

٥٠- الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد - المفردات في غريب القرآن: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٨١هـ ١٩٦١م.

٥١- رضا: محمد رشيد: تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار، دار الكتب العلمية، ط٢ ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩م.

[باب الزاي]

٥٢- الزحيلي: وهبة - التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية، ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.

٥٣- الزركلي: خير الدين - الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ط٧، أيار (مايو) ١٩٨٦م.

٥٤- زغلول: أبو هاجر محمد السعيد بسيوني - موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف: دار الفكر بيروت لبنان، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٥٤- الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمر - الكشاف: مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨ هـ -١٩٩٨م.

[باب السين]

٥٥- السايس: محمد علي - تفسير آيات الأحكام: مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده ١٣٧٣هـ-١٩٥٣م.

٥٦- الجستاني: أبو بكر - نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن: دار

الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٧- السرخسي: أبو عبد الله محمد بن أحمد - كتاب المبسوط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

٥٨- السعدي: أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التراث العربي، بيروت لبنان، ط١ ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

٥٩- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر - إسعاف المبطأ برجال الموطأ: ملحق بالموطأ للإمام مالك: دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- الدر المنثور في التفسير المأثور: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

[باب الشين]

٦٠- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس - الأم: دار الفكر، بيروت، لبنان.

٦١- الشرباصي: أحمد - يسألونك في الدين والحياة: دار الجيل بيروت، لبنان ط١، ١٩٧٧م.

٦٢- شلبي: حمدي - دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك: مكتبة ابن سينا، مصر.

٦٣- الشعراوي: محمد متولي - تفسير الشعراوي: أخبار اليوم، إدارة الكتب والمكتبات، القاهرة مصر.

٦٤- شلتوت: محمود - الإسلام عقيدة وشريعة: دار العلم، القاهرة، مصر، ط٢ .

- الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة: دار القلم، القاهرة، مصر ،ط٢

٦٥- الشوكاني: محمد بن علي - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: تحقيق فريال علوان، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة.

[باب الصاد]

٦٦- الصابوني: محمد علي - التفسير الواضح الميسر: مؤسسة الريان، نشر الأفق، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

٦٧- الصاوي: أحمد محمد - حاشية الصاوي على تفسير الجلالين: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠م.

٦٨- الصنعاني: محمد بن إسماعيل - سبل السلام شرح بلوغ المرام: بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

[باب الضاد]

٦٩- ضيف: شوقي - الوجيز في تفسير القرآن الكريم: طبعة دار المعارف، القاهرة.

[باب الطاء]

٧٠- الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير - جامع البيان عن تأويل آي القرآن: دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٧١- الطحاوي: أحمد بن محمد - شرح العقيدة الطحاوية: تحقيق جماعة من العلماء، المكتب الإسلامي، بيروت ط٤، ١٣٩١ هـ

[باب العين]

٧٢- عبد الرزاق الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام - المصنف: المجلس العلمي ملك سورث الهند، بيروت لبنان، ٣رمضان ١٣٩٠ هـ- (تشرين الثاني ١٩٧٠م).

٧٣- العيني: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد - عمدة القاري شرح صحيح البخاري: إدارة الطباعة المنيرية لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي، القاهرة، مصر.

[باب الغين]

٧٤- غربال: محمد شفيق - الموسوعة العربية الميسرة: دار الجيل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة، القاهرة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

[باب الفاء]

٧٤- الفراء: أبو زكريا يحيى بن زياد - معاني القرآن: تحقيق أحمد يوسف نجاتي، محمد علي النجار، دار السرور.

[باب القاف]

٧٥- القاسمي: محمد جمال الدين - التفسير القاسمي المسمى (محاسن التأويل): تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مؤسسة التاريخ الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٦- القرضاوي: يوسف - من هدي الإسلام فتاوى معاصرة: دار العلم، الكويت، القاهرة، مصر، ط٦، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

٧٧- القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد - الجامع لأحكام القرآن: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٧٨- قطب: سيد - في ظلال القرآن: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٥، ١٣٨٦ هـ -١٩٦٧م.

٧٩- القنوجي: صديق بن حسن بن علي - الروضة الندية بشرح الدرر البهية: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١ ١٤١٠هـ١٩٩٠م.

- فتح البيان في مقاصد القرآن: إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٨٠- القونوي: عصام الدين بن محمد - حاشية القونوي على تفسير الإمام البيضاوي: دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

[باب الكاف]

٨١- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط٢ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٨٢- كحالة: عمر رضا - معجم المؤلفين: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

[باب الميم]

٨٣- مالك بن أنس - الموطأ: دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط٥، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.

٨٤- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد - تفسير الماوردي المسمى (النكت والعيون): دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان.

٨٥- مجد الدين أبو البركات: عبد السلام بن عبد الله - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: مكتبة المعارف الرياض، ط٢ ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م.

٨٦- مجد الدين الحراني: عبد السلام بن عبد الله - كتاب المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام سيد البرية: تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، مؤسسة الريان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٨٧- مخلوف: حسنين محمد - فتاوى شرعية وبحوث إسلامية: دار الاعتصام، ط٥، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٨٨- المراغي: أحمد مصطفى - تفسير المراغي: دار الفكر، بيروت، لبنان.

٨٩- المرداوي: أبو الحسن علي بن سليمان (٨٨٥هـ) - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: دار

إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٩٠-المرغيناني: علي بن أبي بكر- الهداية شرح بداية المبتدي: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابيَ الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.

٩١- مسلم بن الحجاج النيسابوري: - صحيح مسلم: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.

٩٢- المهايمي: علي بن أحمد - تفسير القرآن المسمى (تبصير الرحمن وتيسير المنان): عالم الكتب، بيروت لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٩٣- المواق: أبو عبد الله محمد بن يوسف - التاج والإكليل لمختصر خليل: هامش على مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبدالله بن محمد المعروف بالحطاب الرعيني، المتوفى سنة ٩٥٤ هـ: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م.

٩٤- مولانا الشيخ نظام الدين وآخرون: الفتاوى الهندية: دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان، ط ٤ .

[باب النون]

٩٥- النسائي: أحمد بن شعيب - سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي: دار الفكر بيروت لبنان ، ط١، ١٣٤٨هـ -١٩٣٠م.

٩٦- النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد - تفسير النسفي المسمى (مدارك التنزيل وحقائق التأويل): دار الفكر بيروت لبنان.

٩٧- النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف - المجموع شرح المهذب: تحقيق محمد مطرجي، دار الفكر بيروت لبنان ، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

- شرح صحيح مسلم: المطبعة المصرية بالأزهر، إدارة محمد محمد عبد اللطيف ط ١، ١٣٤٧ هـ - ١٩٢٩م.

[باب الهاء]

٩٨- الهروي: أبو عبيد أحمد بن محمد - الغريبين في القرآن والحديث: تحقيق أحمد فريد المزيدي، المكتبة العصرية صيدا بيروت، لبنان ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

[باب الواو]

٩٩- الواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد - الوسيط في تفسير القرآن المجيد: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

[باب الياء]

١٠٠- يوسف: محمد خير رمضان - تتمة الأعلام للزركلي، وفيات ١٣٩٧-١٤١٥هـ - ١٩٧٧-١٩٩٥م: دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط ١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.

مصادر ومراجع عامة :

١- مجلة البحوث الإسلامية: العدد الثاني، ١٣٩٥هـ - ١٣٩٦هـ، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، الرياض.

الزمن في الديون وأحكامه الفقهية

الدكتور/ سعد بن تركي الخثلان (*)

مقدمة البحث:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا لا إلَه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن من أهم ما يحتاج إليه الإنسان في حياته اليومية تبادل المنافع مع غيره، وقد يترتب على هذا التبادل ترتب ديون في الذمة، وهذا واقع في حياة الناس من قديم الزمان لكنه في وقتنا الحاضر أصبح أكثر وقوعاً وبروزاً، فكثير من الناس اليوم لا يخلو من أن يكون دائناً أو مديناً، بل وجد في وقتنا الحاضر مؤسسات قائمة أصلاً على التعامل بالديون، وكثير من البنوك والمؤسسات المالية والشركات لا يخلو كثير من تعاملاتها من ديون...، وهذا التوسع في التعامل بالديون أفرز مسائل جديدة هي بحاجة إلى بيان وإيضاح للحكم الشرعي فيها من قبل فقهاء الشريعة، وقد أحببت أن أسهم بالكتابة في جانب من الجوانب المتعلقة بالديون وهو: الزمن في

---

* الدكتور/ سعد بن تركي الخثلان أستاذ الفقه المساعد في كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض.

الديون وأحكامه الفقهية.. ويمكن أن ألخص أسباب اختيار هذا الموضوع في الآتي :

١- أهمية الموضوع وارتباطه بواقع الناس المعاصر، خاصة مع ما يرى من توسع في الاستدانة وما يترتب على ذلك من أحكام، وقد يؤدي الإخلال بها إلى الوقوع في ربا الديون الذي كان شائعاً في الجاهلية، وعادت إليه كثير من البنوك والمؤسسات المالية بصور شتى وقوالب متنوعة.

٢- دقة مسائل هذا الموضوع، ولذا فهي تحتاج إلى فهم عميق لمقاصد الشريعة عموماً ومقاصدها في مسائل الربا وأبوابه على وجه الخصوص، فأحببت إبراز هذه المسائل الدقيقة وتجلية الفروق بين المختلف منها وإيضاح الممنوع والمباح منها.

٣- ظهور مسائل جديدة مرتبطة بالزمن في الديون لم تكن بارزة من قبل، كمسألة التعويض عن ضرر المماطلة التي تمارسها بعض البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية على نطاق واسع.. وهي من المسائل الكبيرة التي اختلفت فيها أنظار العلماء المعاصرين بين التأييد والمنع.

٤ - اتجاه كثير من البنوك والشركات في الوقت الحاضر إلى تزكية تعاملاتها بلزوم أحكام الشريعة والبعد عن التعاملات المحرمة وحيث إن كثيراً من تعاملات تلك البنوك والشركات مرتبط بالديون، أحببت أن أبرز في هذا البحث جانباً مهماً من الديون وهو الزمن فيها، وما يرتبط به من مسائل وأحكام.

وقد رسمت لهذا البحث منهجاً وخطة أسير عليها، وفيما يأتي عرض لأبرز معالم منهج البحث وخطته:

منهج البحث:

١- تصوير المسألة التي تحتاج إلى إيضاح تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المراد بها.

٢- عرض الآراء في المسائل حسب الاتجاهات الفقهية، ونسبة كل رأي إلى من قال به من أصحاب المذاهب، ومن الهيئات العلمية والمجامع الفقهية في الوقت الحاضر.

٣- عرض أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة إذا احتاج الأمر إلى ذلك.

٤- إيراد المناقشة على الأدلة أو الاستدلال بها. ولو كانت تلك المناقشة للقول الذي ظهر رجحانه، وما أنقله من غيري أصدره بعبارة (وقد اعترض) وفي الإجابة بعبارة (وقد أجيب) وما لم أنقله من غيري أصدره بعبارة (ويمكن الاعتراض) وفي الإجابة بعبارة (ويمكن الجواب).

٥- بيان ما توصلت إلى رجحانه من الآراء مع بيان سبب الترجيح.

٦- ذكر أرقام الآيات وأسماء السور الواردة فيها.

٧- تخريج الأحاديث من مصادرها فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فأكتفي بالعزو إليه، وإلا خرجته من كتب السنن والمسانيد والآثار مبيناً آراء المحدثين في درجته.

٨- ختم البحث بخاتمة تتضمن ملخصاً للموضوع وأهم ما تتضمن من نتائج.

٩ - تذييل البحث بفهرس للمصادر والمراجع المستفاد منها في كتابة البحث.

خطة البحث :

يشتمل هذا البحث على تمهيد وخمسة مباحث وخاتمة أما التمهيد ففي تعريف الزمن والدين والألفاظ ذات الصلة.

وأما المباحث فهي على النحو التالي :

المبحث الأول: الزيادة المرتبطة بالزمن في الدين والفرق بينها وبين الزيادة في البيع المؤجل.

المبحث الثاني : التعويض عن ضرر المماطلة.

المبحث الثالث : المصالحة عن الدين المؤجل ببعضه حالاً.

المبحث الرابع : اشتراط حلول بقية الأقساط عن التأخر في أدائها.

المبحث الخامس: أثر وفاة المدين على حلول الدين.

الخاتمة : وتتضمن أهم نتائج البحث.

وبعد: فموضوع هذا البحث كبير ومهم جداً، ولا أزعم أنني قد استقصيتُ جميع جوانبه لكن حسبي أني أبرزت أهم جوانبه، ولعل ما كتبت يكون نواة لبحوث ورسائل علمية خاصة أن بعض مباحثه تصلح لأن تكون وحدها عنواناً لرسالة علمية .. وأسأل الله تعالى أن يبارك في الجهود ويسدد الخطى ويرزقنا التوفيق. والسداد. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه،،

تمهيد في تعريف الزمن والدّين:

١- تعريف الزمن:

الزمن والزمان: اسم لقليل الوقت وكثيره، ويجمع على: أزمُن وأزمان وأزمنة[١] قال ابن الأثير[٢] رحمه الله: «الزمان يقع على جميع الدهر وبعضه» اهـ وفي الحديث الصحيح يقول النبي ﷺ: «إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب».[٣][٤]

تعريف الدين:

الدين في اللغة: قال الفيومي في المصباح[٥]: «الدين لغة هو: القرض وثمن المبيع» اهـ. وقد اعترض على هذا التعريف بأنه غير

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٢٢)، لسان العرب لابن منظور (٦/٨٦)، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص (١٥٥٣).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٣١٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢/٤٠٤) كتاب التعبير باب القيد في المنام، وأخرجه مسلم في صحيحه (٤/١٧٧٣) رقم (٢٢٦٣).

(٤) قال الخطابي رحمه الله في معالم السنن (٤/١٢٩): «في اقتراب الزمان قولان (أحدهما) أنه قرب زمان الساعة ودنو وقتها، (والقول الآخر) أن معنى اقتراب الزمان: اعتداله واستواء الليل والنهار، والمعبرون يزعمون أن أصدق الرؤيا ما كان في أيام الربيع ووقت اعتدال الليل والنهار. وقد استبعد الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (١٢/٤٠٥) المعنى الثاني وذلك لأجل التقييد بـ «المؤمن» فإن الوقت الذي تعتدل فيه الطبائع لا يختص به، «وأشار رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه الترمذي: «في آخر الزمان لا تكذب رؤيا المؤمن وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً» ونقل عن ابن بطال أنه قال: «فعلى هذا فالمعنى إذا اقتربت الساعة وقبض أكثر العلم ودرست معالم الديانة بالهرج والفتنة فكان الناس على مثل الفترة محتاجين إلى مذكر ومجدد لما درس من الدين كما كانت الأمم تذكر بالأنبياء، لكن لما كان نبينا خاتم الأنبياء وصار الزمان المذكور يشبه زمان الفترة عوضوا بما منعوا من النبوة بعده بالرؤيا الصادقة التي هي جزء من النبوة الآتية بالتبشير والإنذار» اهـ

(٥) المصباح المنير ج١ (ص ١٠٨).

جامع لأن القرض من أسباب الدين، وثمن المبيع صورة من صور الديون[1] ولهذا فإن صاحب القاموس وكثير من أهل اللغة ذهبوا إلى أن الدَّين في اللغة يطلق على: كل ما ليس حاضراً[2].

وهو بهذا الاطلاق أعم من المعنى الشرعي للدين كما سيظهر ذلك من المقارنة بين المعنيين اللغوي والشرعي ويجمع الدَّين على ديون وأدْيُن تقول: دِنتُ الرجل وأدنته إذا أعطيته الدين إلى أجل.

والدائن يطلق على آخذ الدين وعلى المعطى له، والأكثر استعماله في الثاني، والمدين والمدان والمديون: مَنْ عليه الدين، وقيل: المديون: مَنْ هو كثير الدين، والمديون لغة بني تميم والحجازيون لا يقولون: مديوناً وإنما يقولون مديناً[3].

الدين شرعاً :

يطلق الدين في الشرع على معنيين: معنى عام ومعنى خاص.

١- المعنى العام للدين :

يطلق الدين بالمعنى العام على كلّ ما ثبت في الذمة من حقوق الله تعالى أو حقوق الآدميين.

وبهذا المعنى يمكن تقسيم الدين إلى قسمين: دين الله ودين الآدمي[4]،

(١) ينظر: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة من مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت العدد (٣٥) ربيع الآخر ١٤١٩هـ بحث بعنوان (بيع الدين - صوره وأحكامه- دراسة مقارنة) (ص ٢٨٦).

(٢) (٣) ينظر: القاموس المحيط (١٥٤٦)، الصحاح لإسماعيل الجوهري (٢١١٧/٥). مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني (ص ٣٢٣).

(٤) ينظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني (٦٦/٤). مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الصادرة عن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي العدد (١٤١٢هـ) سنة (١٤٢٠هـ) بحث بعنوان (أحكام التصرف في الديون) للدكتور علي محيي الدين القرة داغي، (ص ٨٠ ، ٨١).

ومن أمثلة دين الله: الحج والكفارة والنذر والزكاة، ومن ذلك ما جاء في الصحيحين[1] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنّ أمي ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها ؟ قال: (نعم فدين الله أحق أن يقضى).

ومن أمثلة دين الآدمي ما جاء في الصحيحين[2] عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أُتي بميت ليصلي عليه فقال: أعليه دين؟ قالوا: نعم دينارانِ فقال: (صلوا على صاحبكم) فقال أبو قتادة الأنصاري: هما عليّ يا رسول الله فصلى عليه رسول الله ﷺ.

٢- المعنى الخاص للدين:

يطلق الدين بالمعنى الخاص على كلّ مالٍ حكمي يثبت في الذمة بعقد استقراض أو استهلاك أو غيرهما [3].

والدين بهذا المعنى أخص من المعنى الأول، إذ هو خاص بالمال الذي يثبت في الذمة من حقوق الآدميين. وهذا المعنى للدين هو المراد في هذا البحث.

وبهذا يتبين أن الدين أعم من القرض، ذلك أن حقيقة القرض هي: «دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويردُّ بدله»[4] وهو بهذا يعد ديناً، فكلّ

(١) صحيح البخاري (٤٠/٩٢) كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، وصحيح مسلم (٢/٨٠٤) رقم (١٤٨).

(٢) صحيح البخاري (٤/٤٦٧) كتاب الحوالة، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، وصحيح مسلم (٣/١٢٣٧) رقم (١٦١٩).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٣٥٤)، بدائع الصنائع للكاساني (٥/٢٣٤)، معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي وحامد قنيبي (ص ٢١٢).

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات لمنصور البهوتي (٣/٢/٣). مغني المحتاج للشربيني (٢/١١٧).

قرض يعد ديناً، ولكن ليس كلّ دين يعد قرضاً فقد يثبت الدين في الذمة بسبب ثمن مبيع أو بسبب استهلاك مال غيره بالتعدي ونحو ذلك.

وبهذا يمكن القول بأن بين الدين والقرض عموماً وخصوصاً، فكل قرض دين وليس كلّ دين قرضاً.

وبعد هذا التمهيد بين يدي البحث في بيان المراد بالزمن وبالدين ننتقل لبحث أحكام الزمن في الدين من جهة حكم زيادة الدين بسبب زيادة الزمن، وحكم الزيادة في الدين تعويضاً عن ضرر المماطلة في أدائه، وحكم وضع بعض الدين نظير وضع بعض الأجل، وأثر الموت في حلول الدين المؤجل.

المبحث الأول

الزيادة المرتبطة بالزمن في الدين والفرق بينها وبين الزيادة في البيع المؤجل

المراد بالزيادة المرتبطة بالزمن في الدين هو أنّ الدين إذا حلّ موعد وفائه يزيد الدائن في مقدار الدين نظير زيادة الأجل، وهذا هو ربا الجاهلية المجمع على تحريمه، وفيه نزل قول الله عز وجل: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون** ﴾[1].

قال ابن الجوزي رحمه الله: «قال أهل التفسير: هذه الآية نزلت في ربا الجاهلية. قال سعيد بن جبير: كان الرجل يكون له على

(١) سورة آل عمران الآية ١٣٠.

الرجل المال فإذا حلَّ الأجل يقول: أخِّر عني وأزيدك على مالك فتلك الأضعاف المضاعفة» [1].

وقال زيد بن أسلم رحمه الله: كان ربا الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حلَّ الحق قال لغريمه: أتقضي أم تربي ؟ فإن قضاه أخذه وإلا زاده في حقه وأخَّر عنه الأجل[2].

وهذا النوع من الربا مجمع على تحريمه بل إنه معلوم من دين الإسلام بالضرورة. قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «هذا الربا مجمع على تحريمه وبطلانه، وتحريمه معلوم من دين الإسلام كما يعلم تحريم الزنى والسرقة» [3] [4].

وتختلف هذه الزيادة المرتبطة بالدين والمجمع على تحريمها كما سبق عن الزيادة في الثمن في البيع المؤجل على الثمن الحال، وصورة الزيادة في الثمن في البيع المؤجل: أن يبيع ما قيمته خمسين حالّة بستين مؤجلة إلى سنة، وغالب من يتعامل ببيع الأجل أنه يزيد في ثمن السلعة المؤجل عن ثمنها لو باعها حالاً. والقول بجواز زيادة الثمن المؤجل في البيوع عن الثمن الحال هو قول جماهير أهل العلم

(١) زاد المسير في علم التفسير (١/٤٥٨) وانظر: جامع البيان للطبري (٤/٩٠)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٤٩٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٣٤٨).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٣/٤٠٩).

(٣) إغاثة اللهفان (٢/١٠).

(٤) وهذا الربا الجلي الجاهلي قد عادت إليه كثير من البنوك في واقعنا المعاصر تحت صور شتى، فتتعامل تلك البنوك مع عملائها بالديون ذلك عن طريق بطاقات الائتمان أو غيرها، ثم إذا حلّ موعد سداد الدين فإن البنك يخير العميل بين سداد ذلك الدين أو تأخير سداده مقابل زيادة مقدار الدين. لسان حال البنك يقول للعميل: إما أن تقضي وإما أن تربي، وهذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه.

من السلف والخلف[1] وقد حكي الإجماع عليه[2] وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[3] وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية [4].

ومما يدل على ذلك عموم قوله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ [5] ولم تشترط الآية أن تكون المداينة بسعر الوقت الحاضر.

ويدل لذلك من السنة ما جاء في الصحيحين[6] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يسلفون في الثمر السنة والسنتين والثلاث، فقال رسول الله ﷺ: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» ولم يشترط النبي ﷺ أن يكون ذلك بسعر الوقت الحاضر.

- ويدل لذلك أيضاً: حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله

---

(١) وهناك قول آخر بعدم جواز الزيادة في هذه الحال، ولكن كثيراً من العلماء جعلوا هذا القول شاذاً إما لكون من قال بهذا القول ممن لا يعتد بخلافهم، وإما لكونه من المتأخرين الذين سبقوا بالاتفاق على جواز تلك الزيادة. انظر: البيع المؤجل لعبدالستار أبو غدة «ص ٢١ - ٢٤»، بيع التقسيط وأحكامه لسليمان التركي «ص ٢٠٩».

(٢) كما نقل ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح «٤/٣٠٢»، وقال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «لا أعلم في هذه المسألة خلافاً يعول عليه بل المعروف في كلام العلماء هو الجواز والإباحة». فتاوي الشيخ عبدالعزيز بن باز في كتاب الدعوة «٢/١٨٨». وانظر: حاشية ابن عابدين (٥/١٥٠)، المنتقى شرح الموطأ (٥/٣٦، ٣٧)، المجموع (٩/٣٣٨) المغني (٦/٣٣٣، ٣٣٤).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي (العدد ٦ ج١ ص ٤٤٧).

(٤) فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (جمع وترتيب لحمد الدويش) (١٣) ١٥٤- ١٥٦).

(٥) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٦) صحيح البخاري ٤/٤٢٨، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، صحيح مسلم (٣/١٢٢٦) رقم (١٦٠٤).

عنهما أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل، فأمره أن يشتري البعير بالبعيرين والبعيرين بالثلاثة إلى إبل الصدقة [1] وهذا الحديث ظاهر الدلالة في جواز زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال لأن الثمن الحال للبعير هو بعير واحد فلما أجل الثمن صار قيمة البعير بعيرين.

- ويدل لذلك أيضاً ما جاء في صحيح البخاري[2] عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد، والظاهر أن النبي ﷺ اشترى هذا الطعام بأكثر من ثمنه حالاً، إذ يبعد أن يبيع هذا اليهودي النبي ﷺ طعاماً بثمن مؤجل بقيمته حالاً.

- ولأن حاجة الناس داعية إلى هذا النوع من البيوع كحاجتهم للسلم أو أشد، وأمور التجارة والبيع والشراء لا تستقيم إلا على ذلك، فإنه ليس كل من احتاج إلى شراء سلعة ملك ثمنها في الحال، والبائع لا يرضى بأن يبيع إلى أجل بمثل ثمن النقد، كما لا يرضى بتأخير قبض الثمن دون مقابل، ففي القول بجواز زيادة الثمن مصلحة للطرفين، ففيه مصلحة للمشتري حيث ينتفع بسد حاجته مع الإمهال والتيسير، وفيه مصلحة للبائع حيث ينتفع بتسويق سلعته مع

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه «٣/٦٥٢» رقم «٣٣٥٧» وأحمد في مسنده «٢/١٧١»، والدارقطني في سننه (٣/٦٩/٧٠) رقم (٣١٨)، والحاكم في المستدرك (٢/٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٨٧/٢٨٨) وقال: «له شاهد صحيح» وقاله الحافظ في الفتح (٤/٤١٩): «إسناده قوي» وقد حسنه الألباني في إرواء الغليل (٥/٢٠٥) رقم (١٣٥٨).

(٢) (٤/٣٠٢) كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة.

الربح، ولو منعت الزيادة في الثمن المؤجل لكان في ذلك ضرر عظيم بالمجتمع. والشريعة الإسلامية قد جاءت برفع الضرر عن المكلفين[1].

وبهذا يتبين أن الزيادة في الثمن في البيع المؤجل تختلف اختلافاً كبيراً عن الزيادة في الدين نظير الأجل، ويمكن تلخيص أهم الفروق بينهما فيما يأتي:

١- الزيادة في الدين هي زيادة مقابل تأجيل دين ثابت في الذمة، بينما الثمن المؤجل الذي قد زيد فيه مقابل التأجيل لم يكن ديناً ثابتاً في الذمة زيد فيه مقابل التأجيل، وإنما هو ثمن مبيع ثبت في ذمة المشتري مؤجلاً ابتداءً، كما أن المبيع والثمن غير متفقين في الجنس ولا في العلة، وبه يتضح التباين بين هذه الزيادة وبين الزيادة في الدين مقابل الزيادة في الأجل.

٢- أن الزيادة في الدين مقابل تأجيله قد جاءت مستقلة، بينما الزيادة في الثمن المؤجل قد جاءت تبعاً لبيع السلعة، ومن القواعد الفقهية المقررة أنه (يغتفر تبعاً استقلالاً)[2]، فالعقد في حقيقة الأمر إنما هو على مبيع بثمن يلحظ الزمن في تحديده، وهذا يعني أن الزمن في البيع تابع للمبيع، فيؤثر وجوده في العوامل المحددة للثمن دون أن يستقل هو بعوض.

٣- أن الثمن في البيع المؤجل ثمن واحد لا يزاد فيه لو تأخر

(١) ينظر: فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، كتاب الدعوة «٢/١٨٧/١٨٨٢»، وبيع التقسيط وأحكامه لسليمان التركي «٢٢٢».

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٢١، ١٢٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨١)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد صدقي البورنو (ص ٢٠٦).

المشتري في أدائه، أما الزيادة في الدين فإنها أصلاً مقابل الأجل، وتزداد كلما زاد الأجل أو تأخر أداء الدين.

٤- أن الثمن في البيع المؤجل قد جاء كله بزيادته في مقابل السلعة التي كان من الممكن أن يكون ثمناً حالاً لها، أما الزيادة في الدين فإنها مقابل التأجيل خاصة، فلو أقرض مئة إلى سنة على أن يستوفيها مئة وعشرة فإن المئة جاءت مقابل المئة، والعشرة مقابل التأجيل وثمن له خاصة، إذ لا يمكن أخذ هذه العشرة الزائدة بغير التأجيل البتة.

٥- أن البيع بثمن مؤجل لا يخرج عن أحكام البيع وقواعده، حيث يترتب عليه ما يترتب على البيع من أحكام من الخيار والرد بالعيب ومن احتمال الربح والخسارة، فهذه الزيادة هي من الربح المباح، والقاعدة في هذا أن (الخراج بالضمان)[1].

أما الزيادة في الدين مقابل الزيادة في الأجل فلا يوجد فيها شيء من هذا، فلا يترتب عليها ضمان ولا خيار كما لا يوجد غرم يحل هذا الغنم[2].

---

(١) هذا نص حديث أخرجه أبو داود في سننه (٣/٧٧٩) رقم (٣٥٠٨) (٣٥٠٩) والترمذي في سننه (٤/٢٨٥) رقم (١٢٨٥، ١٢٨٦)، والنسائي في السنن الصغرى «المجتبى» (٧/٢٥٤) رقم (٤٤٩٠)، وابن ماجة في سننه (٢/٧٥٤) رقم (٢٢٤٣)، وأحمد في مسنده (٦/٤٩)، والحاكم في المستدرك (٢/١٥) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» اهـ ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٢٢) من حديث عائشة رضي الله عنها وقد نقل الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣/٢٢) عن ابن القطان أنه صححه، وحسنه الالباني في الإرواء (٥/١٨٥) رقم (١٣١٥).

(٢) ينظر: أحكام البيع بالتقسيط لمحمد تقي العثماني مطبوع ضمن كتاب «بحوث في قضايا فقهية معاصرة» ص ١٢-١٥، بيع التقسيط وأحكامه لسليمان التركي (٢٢٨-٢٣٠)، مفهوم الزمن في الاقتصاد الإسلامي لرضا سعد الله «ص ٣٨»، البيع المؤجل لعبدالستار أبو غدة «ص ٢٧».

المبحث الثاني
التعويض عن ضرر المماطلة

المطل في اللغة: التسويف والمدافعة بالعدة في قضاء الدين، يقال مطله بدينه إذا سوفه بوعد الوفاء مرة بعد أخرى، والمطل في الأصل: المد، تقول: مطلتُ الحديدة، إذا ضربتها ومددتها لتطول[1].

قال ابن منظور: «والمطل في الحق والدين مأخوذ منه وهو تطويل العدة التي يضربها الغريم للطالب، يقال: مطله وماطله بحقه»[2].

والمطل في الاصطلاح: تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر[3] وبهذا يتبين أن المعنى الاصطلاحي قريب من المعنى اللغوي.

وقد عد جمهور العلماء المطل من كبائر الذنوب[4]. لأنه من ضروب أكل المال بالباطل فإن تأخير أداء الدين بعد حلول ميعاد استحقاقه من غير عذر أكل للمال بالباطل في المدة التي أخر الأداء فيها حيث يترتب على ذلك التأخير حرمان الدائن من الانتفاع بماله عند المدين المماطل استهلاكاً أو استثماراً.

وقد توعد النبي ﷺ من أخذ أموال الناس ناوياً المماطلة وعدم الوفاء بأن يتلفه الله عز وجل فقال: «من أخذ أموال الناس يريد

---

(١) ينظر : الصحاح (٥/١٨١٩)، المصباح المنير (ص ٢٩٦).

(٢) لسان العرب ١٣٠/١٣٤.

(٣) فتح الباري (٤/٤٦٥) وانظر: المطلع على أبواب المقنع (٣٢٩) ومعجم لغة الفقهاء (ص ٤٣٦).

(٤) ينظر: فتح الباري (٤/٤٦٦)، عمدة القاري (٣/٣٤).

أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله» [١][٢].

ووصف النبي ﷺ مطل الغني بأنه ظلم وأن ذلك الظلم يحل عرضه وعقوبته فقال: (مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع)[٣]، وقال: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»[٤].

واللي - بالفتح : المطل، والواجد: الغني، قال سفيان بن عيينة: «عرضه: يقول مطلتني، وعقوبته: الحبس»[٥] فالمدين المماطل مستحق للعقوبة بذَمِّه في عرضه، بأن يقول الدائن: إن فلاناً قد مطلني حقي، وللعقوبة بحبسه وقال أبو بكر الجصاص رحمه الله: «واتفق الجميع على أنه لا يستحق العقوبة بالضرب فوجب أن يكون حبساً، لاتفاق الجميع على أن ما عداه من العقوبات ساقط عنه في أحكام الدنيا»[٦].

- ولكن هل يجوز أن تمتد عقوبة الغني المماطل لتشمل فرض

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه «٥/٥٣» كتاب الاستقراض باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو اتلافها.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/٥٤): «ظاهره أن الإتلاف يقع له في الدنيا، وذلك في معاشه أو في نفسه وهو علم من أعلام النبوة لما نراه بالمشاهدة ممن يستعاطى شيئاً من الأمرين وقيل المراد بالإتلاف: عذاب الآخرة». ا هـ

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/٤٦٤) (كتاب الحوالة باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة)، مسلم في صحيحه (٣/١١٩٧) رقم (١٥٦٤).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده «٤/٤٥» برقم «٣٦٢٨» والنسائي في سننه «المجتبى» (٧/٣١٦) برقم ٤٦٨٩. وابن ماجة في سننه ٢/٨١١ برقم ٢٢٤٢٧. وابن حبان في صحيحه «الإحسان» ١١/٤٨٦ برقم ٥٠٨٩ والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٥١. والحاكم في المستدرك ٤/١٠٢ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٥/٦٢: (إسناد حسن) اهـ . وقد حسنه الألباني في إرواء الغليل ٥/٢٥٩ رقم ١٤٣٤.

(٥) نقله عنه البخاري في صحيحه (٥/٦٢) معلقاً له بصيغة الجزم.

(٦) أحكام القرآن (١/٤٧٤).

غرامة مالية تعوض الدائن عما لحقه من ضرر أو فات عليه من نفع بسبب هذه المماطلة ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة، وقبل أن نذكر أقوالهم فيها يحسن تحرير محل الخلاف أولاً فنقول:

١- إذا اتفق الطرفان - الدائن والمدين - على دفع غرامة مالية معينة عند تأخر المدين عن أداء الدين في الموعد المتفق عليه فإن هذا محرم بالإجماع، وهو من ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه، لأنه زيادة في الدين بعد استقراره مقابل الإنظار، وهذه الصورة لا خلاف فيها حتى عند القائلين بجواز فرض غرامة على المماطل [1].

٢- إذا أثبت الدائن أنه قد تضرر تضرراً فعلياً من مماطلة المدين، كأن أدى هذا المطل إلى إخلال الدائن بالوفاء بما عليه من التزامات مؤجلة، ترتب عليها بيع ماله بثمن بخس لأجل الوفاء بتلك الالتزامات، وهذا الضرر واقع حقيقة وليس متوقعاً أو مفترضاً فالحكم على المدين المماطل حينئذ بالتعويض عن الضرر الناتج فعلياً من مطله وظلمه أمر لا يخرج عن أنظار المجتهدين[2] قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء، ومطله حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غَرِمه بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل إذا غرمه على الوجه المعتاد» [3].

---

(١) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي لابن منيع (ص ٤٢٤)، البيع المؤجل لعبد الستار أبو غدة (ص ٧٣)، بيع التقسيط وأحكامه لسليمان التركي (ص ٣٢١).

(٢) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي لعبدالله بن منيع (٤٠٣)، بيع التقسيط وأحكامه لسليمان التركي (ص ٣٢٢).

(٣) مجموع فتاوي شيخ الإسلام بن تيمية (٣٠/٢٤ - ٢٥).

٣- إذا ماطل المدين في أداء دينه المستحق للدائن وحبس المال لديه بعد حلوله مما أدى إلى تفويت الفرصة على الدائن لاستثمار أمواله والاستفادة منها زمن التأخير، فهل يضمن المدين المماطل ما فات من منافع المال من ربح متوقع نتيجة لمطله ؟ وهل يعد مطل الغني -بمجرده- إضراراً بالدائن دون الحاجة إلى إثبات وقوع ضرر فعلي، بحيث يستحق الدائن تعويضاً مالياً عما فاته من ربح متوقع لهذا المال في زمن التأخير؟ هذا هومحل الخلاف بين العلماء المعاصرين[1]، أما متقدمو الفقهاء فلا يُعلم أن أحداً ذكر خلافاً بينهم في هذه المسألة، بل المنقول عنهم هو عدهم جواز ذلك كله[2]، ويقال إن أول من أثار هذا الموضوع وطلب مناقشته بغية التوصل فيه للرأي الراجح هو الشيخ مصطفى بن أحمد الزرقا رحمه الله تعالى[3].

وفيما يأتي عرض لأقوال العلماء في المسألة وأدلتهم وبيان القول الراجح منها:

---

(١) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي لابن منيع (ص ٤٠٤)، بيع التقسيط وأحكامه لسليمان التركي (ص ٣٢٢ ، ٣٢٣).

(٢) أحكام القرآن ١/ ٤٧٤.

(٣) يقول مصطفى الزرقا رحمه الله: «لم يعالج فقهاء المذاهب فيما أعلم قبلاً هذه المسألة- أعني تعويض الدائن عن تأخير الوفاء المستحق في المداينات - ولم يبحثوها، مرد ذلك في تقديري إلى ثلاثة أمور: الأول: لم يكن لهذا الأمر من الأهمية والتأثير في حركة التعامل والتجارة كما أصبح له في العصر الحاضر. الثاني: أنّ وصول الدائن إلى حقه عن طريق القضاء عند تأخير المدين ومماطلته كان ميسوراً وسريعاً على خلاف ما هو عليه اليوم في عصرنا الحاضر. الثالث: أنّ هذه المسألة فيها من الحساسية الشرعية ما يمكن أن يكون من جملة العوامل في عدم بحثها، وهي خوف الوقوع في الربا..». وقد نشر بحثه لأول مرة في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي العدد ٢، ص ٨٩، سنة ١٤٠٥هـ، وانظر: بيع التقسيط وأحكامه لسليمان التركي (ص ٣٢٠، ٣٢٤).

القول الأول: جواز تعويض الدائن عما فاته من منافع ماله بسبب مطل الغني. ومن أبرز القائلين به: الشيخ مصطفى الزرقا[1] رحمه الله، والشيخ عبدالله بن منيع[2] والدكتور الصديق الضرير[3]، وقد صدرت به فتاوى من بعض الهيئات الشرعية في بعض البنوك الإسلامية[4].

القول الثاني: أنه لا يجوز فرض تعويض مالي على المدين المماطل مقابل تأخير الدين. وهذا قول جماهير العلماء من السلف والخلف[5] وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي من رابطة العالم الإسلامي[6]، وكذا مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي[7].

أدلة القول الأول:

١- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [8]، وقوله

(١) ينظر: مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي (ع٢ م٢ ص ٩٧).

(٢) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي (بحث في أن مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته).

(٣) ينظر: مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ع١ م٣ ص١١٢.

(٤) ومنها هيئة الرقابة والفتوى بدار المال الإسلامي والهيئة الشرعية بشركة الراجحي المصرفية. انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي لابن منيع (ص ٤٢٦، ٤٢٧).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (٤/١٨٠-١٨١)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/٢٧٦، ٢٧٧)، روضة الطالبين (٤، ١٣٧). المغني (٦/٥٨٨)، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للسالوس (٢، ٥٦٤)، والربا في المعاملات المصرفية المعاصرة لعبدالله السعيدي (٢/١١٨٩).

(٦) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي رابطة العالم الإسلامي القرار الثامن، الدورة (١١) ١٤٠٩هـ.

(٧) قرارات مجمع الفقه الإسلامي - منظمة المؤتمر الإسلامي قرار (٥١) الدورة (٦) ١٤١٠هـ.

(٨) سورة المائدة الآية ١.

تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ [1] قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ [2].

ووجه الدلالة من هذه الآيات: أن الأمر بالوفاء بالعقود والحث على أداء الأمانات والنهي عن أكل أموال الناس بالباطل يدل على أن المتأخر عن وفاء ما وجب عليه من التزامات مقصرٌ وظالم بسبب حرمانه لصاحب الحق من الاستفادة من حقه بلا مسوغ، وهو ضرر يجعل المتسبب فيه مسؤولاً، كما أن تأخير أداء الواجب المستحق عن موعده بلا عذر شرعي هو أكل لمنفعة المال بلا إذن صاحبه مدة التأخير مما يوجب المسؤولية على الآكل[3].

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن هذه الآيات الكريمة تدل بعمومها على أن المماطل ظالم، ومقصر، ولكن ليس فيها دلالة على أن المماطل يعاقب بالتعويض المالي جزاء ظلمه.

وأما القول بأن تأخير أداء الواجب المستحق عن موعده بلا عذر أكل لمنفعة المال، وذلك موجب للتعويض المالي فغير مسلم، لأن منفعة الأموال المؤخرة لا تعد منفعة متحققة أكلها المدين، فالربح الذي يُدَّعى أنه قد فات بالتأخير غير مؤكد الحصول، فهو متوقع لا واقع، وقد يربح الدائن من الدين الذي يأخذه من المدين وقد يخسر وقد لا يستثمره أصلاً. ومبدأ الضمان في الشريعة قائم على أساس المماثلة

(١) سورة النساء الآية ٥٨.

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٨.

(٣) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للسعيدي (٢/١١٩٠، ١١٩١)، بيع التقسيط وأحكامه للتركي (٣٢٥).

بين الفائت وعوضه، ولا مماثلة بين المنفعة المتوقعة وبين مقدار التعويض الذي سيأخذه [1].

٢- قول النبي ﷺ: (مطل الغني ظلم)، وقوله: (ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته). فقد أفاد هذان الحديثان بأن مطل الغني ولي الواجد ظلم، والظلم يحل العقوبة كما صرح به الحديث الثاني ومن العقوبة التعويض المالي.

وأجيب عن هذا الاستدلال بعدم التسليم بأن العقوبة المذكورة في الحديث تشمل التعويض المالي، لأن الفقهاء فسروا العقوبة بالحبس والتعزير ولم يفسروها بالتعويض المالي، قال النووي رحمه الله: «قال العلماء: (يحل عرضه) بأن يقول: ظلمني ومطلني، و(عقوبته): الحبس والتعزيز»[2] اهـ. وقال الجصاص رحمه الله: «واتفق الجميع على أنه لا يستحق العقوبة بالضرب فوجب أن يكون حبساً لاتفاق الجميع على أن ما عداه من العقوبات ساقط عنه في أحكام الدنيا». اهـ [3].

وقول الجصاص - رحمه الله - إنه لا يستحق العقوبة بالضرب أي ابتداء وإلا فإنه إذا أصر على مطله فيعاقب بالضرب حتى يؤدي الواجب الذي عليه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «يعاقب الغني المماطل بالحبس، فإن أصر عوقب بالضرب حتى يؤدي

(١) ينظر: المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء للدكتور نزيه حماد (ص ٢٩٠، ٢٩١)، وتعليق زكي شعبان على بحث الزرقا منشور في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز - الاقتصاد الإسلامي المجلد الأول (ص ٢٠٠) سنة ١٤٠٩هـ، الربا في المعاملات المالية - المصرفية المعاصرة للسعيدي (٢/١١٩٣)، بيع التقسيط وأحكامه لسليمان التركي (ص ٣٣١).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٤/١٠/٢٢٧.

(٣) أحكام القرآن (١/٤٧٤).

الـواجب، وقد نصَّ عـلى ذلك الفقـهاء من أصـحاب مالك والـشافعي وأحمد وغيرهم رضي الله عنهم، ولا أعلم فيه خلافًا» [1] اهـ.

٣- قول النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار) [2] ووجه الدلالة: أن ما دل عليه الحديث وجوب رفع الضـرر وإزالته ولا يمكن إزالة الضرر عن الدائن إلا بتعويـضه مالياً عما لحقه من ضرر المطل، أما معاقبة المماطل بغير التعويض - كالحبس مثلاً - فلا يفيد الدائن المتضرر شيئاً [3].

وأجيب عن هذا الاستدلال: من وجهين:

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٧٩/٢٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٥٧/١)، وأحمد في مسنده (٣١٣/١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٩/٦) والدارقطني في سننه (٧٧/٣) والحاكم في المستدرك (٥٧/٢، ٥٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه) اهـ، ووافقه الحافظ الذهبي في التلخيص (٥٨/٢)، وتعقب بأن حديث أبي سعيد قد روي عن طريق عثمان بن محمد، وهو ضعيف، ثم إنه مع ضعفه لم يخرج له الإمام مسلم في صحيحه أصلاً فقول الحاكم (على شرط مسلم) محل نظر...، لكن الحديث له طرق وشواهد متعددة فقد روي أيضاً من حديث عبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وجابر بن عبدالله، وعائشة بنت أبي بكر الصديق، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة رضي الله عنهم، ولذلك فقد قال النووي في (الأربعين) (ص ٨٢): (حديث حسن.. وله طرق يقوي بعضها بعضاً) اهـ، وقال الحافظ العلائي رحمه الله: (للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٤١٣/٣) - بعدما ذكر عدة طرق وشواهد للحديث.. (.. فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة في مفرداتها فإن كثيراً منها لم يشتد ضعفها، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى..) اهـ.

انظر نصب الراية لأحاديث الهداية (٣٨٤/٤، ٣٨٥)، زوائد البوصيري على ابن ماجة (ص ٣١٩)، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (١٥٧٧/٤)، فيض القدير (٤٣٢/٦) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٤٠٨/٣ - ٤١٥)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٩٨/١-٥٠٣) رقم (٢٥٠).

(٣) ينظر: بحث الزرقا (هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض) (ص ٩٢).

الوجه الأول: أنه ليس كل ضرر يوجب الضمان، وإنما الذي يوجب الضمان: الضرر المادي من الأذى في الجسم أو الإتلاف في المال. أما الضرر المعنوي من إصابة الإنسان في شرفه أو عرضه، وامتناع المدين عن الوفاء بالدين في الوقت المحدد فلا يوجب تعويضاً مالياً. قال الشيخ علي الخفيف: «أما هذان النوعان - يقصد بهما: الضرر الذي يصيب الإنسان في شرفه وعرضه، وامتناع المدين عن الوفاء بالالتزام - فليس فيهما تعويض مالي على ما تقضي به قواعد الفقه الإسلامي، وذلك محل اتفاق بين المذاهب، وأساس ذلك أن التعويض بالمال يقوم على «الجبر بالتعويض» وذلك بإحلال مال محل مال فاقد مكافئ لرد الحال إلى ما كانت عليه، إزالة للضرر وجبراً للنقص، وذلك لا يتحقق إلا بإحلال مال محل مال مكافئ له، ليقوم مقامه ويسد مسده، وكأنه لم يضع على صاحب المال الفاقد شيئاً، وليس ذلك بمتحقق فيهما -أي في النوعين السابقين- ومن أجل ذلك لم يجز أن يعطى المال فيهما تعويضاً، لأنه إذا أعطي كان أخذ مال في مقابلة مال، وكان هذا من أكل أموال الناس بالباطل، وذلك محظور» [1] اهـ.

الوجه الثاني: أن العقوبات الشرعية ليس من شأنها الجبر، ووظيفتها تكاد تنحصر في الزجر، فقطع السارق لايزيل الضرر عن المسروق، وقتل القاتل لا يزيل الضرر عن المقتول، وإقامة حد الحرابة على المحارب لا يزيل الضرر عن المتضررين منه، فشأن العقوبة في الشرع الزجر

(١) الضمان في الفقه الإسلامي (ص ٥٦).

والردع وليس التعويض والجبر، ومن هنا فلا يسوغ القول بأن معاقبة المماطل بغير التعويض الدائن لا يفيد المتضرر شيئاً [1].

٤- قياس المدين المماطل على الغاصب، فكما أن الغاصب يضمن عين المال المغصوب وكذا منافعه المتقومة، فكذلك المدين المماطل يضمن المال الثابت في ذمته ديناً ومنافعه المحجوبة عن الدائن خلال مدة التلخير[2].

وأجيب عن ذلك بأن هذا القياس قياس مع الفارق لأن القائلين بضمان منافع العين المغصوبة على الغاصب -كما هو مذهب الشافعية والحنابلة- يشترطون أن تكون المنفعة مما يصح أخذ العوض عنها، وذلك بأن يكون المغصوب من الأعيان التي يصح أن يرد عليها عقد الإجارة. قال الماوردي رحمه الله: «فصل: إذا تقرر أنَّ منافع المغصوب مضمونة فضمانها بشرطين:

(أحدهما) أن تكون المنفعة مما يعاوض عليها بالإجارة، وما لا تصح إجارته كالنخل والشجر والدراهم والدنانير لايلزم في الغصب أجرة.

(الثاني) أن يستديم مدة الغصب زماناً يكون لمثله أجرة، فإن قصر زمانه عن أن يكون لمثله أجرة لم يلزمه بالغصب أجرة»[3] اهـ وقال النووي رحمه الله: «كل عين لها منفعة تستأجر لها يضمن -الغاصب- منفعتها إذا بقيت في يده مدة لها أجرة» [4].

وقال شمس الدين بن قدامة المقدسي رحمه الله: «فإن كان للمغصوب

(١) ينظر: المؤيدات الشرعية لنزيه حماد (٢٩١، ٢٩٢)، الشرط الجزائي ومعالجة الديون في الفقه الإسلامي لمحمد شبير مطبوع ضمن أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي (ص ٢٧٨).

(٢) ينظر: بحث الزرقا (هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل) (ص ٩٤).

(٣) الحاوي الكبير (١٦٢/٧) وانظر: المهذب (٣٧٤/١).

(٤) روضة الطالبين ١٣/٥.

أجرة فعلى الغاصب أجرة مثله مدة مقامه في يده سواء استوفى المنافع أو تركها تذهب. هذا المعروف في المذهب. نصّ عليه أحمد في رواية الأثرم، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يضمن المنافع وهو الذي نصره أصحاب مالك...» إلى أن قال «والخلاف فيما له منافع تستباح بعقد الإجارة كالعقار والثياب والدواب ونحوها، فأما الغنم والشجر والطير ونحوها فلا شيء فيها لأنه لا منافع لها يستحق بها عوض» اهـ [1].

وبهذا يتبين أن المغصوب إذا كان نقوداً فلا يضمن الغاصب زيادة على مقدار المبلغ المغصوب مهما طالت مدة غصبه، لكون النقود أموالاً لا تصح إجارتها بالإجماع[2]، وبهذا ينتقض قياس المدين المماطل على الغاصب والله تعالى أعلم.

٥- أن من مقاصد الشريعة الإسلامية وأسسها في تقرير الأحكام عدم المساواة بين الأمين والخائن، وبين المطيع والعاصي، وبين العادل والظالم، وبين المؤدي للحقوق في وقتها والمماطل، وعدم إلزام المدين المماطل القادر على الوفاء بالتعويض يتعارض مع هذا المقصد ويشجع على المماطلة وتأخير وفاء الحقوق [3].

وأجيب عن ذلك بعدم التسليم بأن عدم إلزام المدين المماطل بالتعويض يتعارض مع ما هو معلوم من مقاصد الشريعة من عدم التسوية بين الأمين المؤدي للحق في وقته والمماطل الظالم، وبيان ذلك من وجهين:

(١) الشرح الكبير (١٥/٢٧٧ - ٢٧٩)، وانظر: الإنصاف (٦/٢٠١)، كشاف القناع (٤/١٢٢).
(٢) ينظر: المؤيدات الشرعية لنزيه حماد (ص ٢٨٧ - ٢٨٩).
(٣) ينظر: بحث الزرقا (هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل) (ص ٩٣).

(الوجه الأول) أن تسمية المماطل ظالماً كافية في زجر المؤمن بالله الخائف من أليم عقابه الذي يعلم أن الظلم ظلمات يوم القيامة ولو لم يكن هناك تعويض مالي عن التأخير.

(الوجه الثاني) أن الشرع الحكيم قد جاء بإباحة عرض المماطل وعقوبته العقوبة التي تزجره وتردع غيره عن المطل وأخذ حقوق الناس، إما بالحبس أو بما يراه الحاكم من ضرب أو تشهير، ثم إن لم يجد ذلك باع الحاكم ماله وفاءً لدينه - كما هو مفصل في كتب أهل العلم - فكيف يقال إنّ عدم الإلزام بالتعويض المالي يشعر بأن الشريعة تسوي بين العادل والظالم؟! [1].

أدلة القول الثاني:

استدل جمهور العلماء لقوله بعدم جواز فرض تعويض مالي على المدين المماطل مقابل تأخير الدين بما يأتي:

١- قول النبي ﷺ: (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته) [2].

ووجه الدلالة: أن المطل قد وجد في عهد الرسول ﷺ وتكرر بعده، ومع ذلك فقد ذكر ﷺ أن المطل يحل عرض المماطل وعقوبته، ولم يقل: إنه يحل ماله، ولو كان مراداً لذكره، ولم يفسر أحد من العلماء العقوبة المذكورة في الحديث بأنها التعويض المالي للدائن، بل فسروا العقوبة الواردة في الحديث بالحبس أو الضرب.

وأجيب عن هذا الاستدلال بأنه وإن لم يرد عن أحد من أهل العلم

(١) ينظر: المؤيدات الشرعية لنزيه حماد ص، (٢٩٢، ٢٩٣)، بيع التقسيط وأحكامه لسليمان التركي (ص ٣٣٢، ٣٣٣).

(٢) سبق تخريجه.

أنه قال بوجوب تضمين المماطل إلا أنه لم يرد كذلك عن أحد أنه منع منه، وقد قامت دلائل كثيرة على جواز التعزير بالمال، والتعويض عن ضرر المماطل نوع منه [1].

ويمكن مناقشة هذا الجواب بأنه قد سبق نقل عبارات لبعض الفقهاء تدل على منع عقوبة المماطل بغير الحبس أو الضرب .. ثم إن عقوبة المماطل من العقوبات التعزيرية التي يرجع فيها النظر إلى القاضي، وجعل عقوبة المماطل عقوبة مالية لمصلحة الدائن يخرج العقوبة من كونها تعزيرية بالمال، إلى جعل التعويض المالي قانوناً سارياً لا يحتاج إلى نظر القاضي وتقديره، كما هو شأن العقوبات التعزيرية، ثم إن الغالب أن الذي يتولى العقوبة المالية في هذه الحال هو العاقد عن طريق الشرط، وهذا غير معهود في الشريعة، فكما لا يجوز للدائن أن يعاقب بالحبس ولا بالضرب فكذا لا يجوز له أن يعاقب بالتعويض المالي[2].

٢- أن تعويض الدائن تعويضاً مالياً عن مطل الغني لا يختلف -من الناحية العملية- عما يسمى في البنوك بفوائد التأخير التي هي من الربا الصريح ربا الجاهلية (إما أن تقضي وإما أن تربي)، وذلك لأن هذا التعويض المطالب به إنما جاء في مقابل تأخير أداء الدين، وتسميتها تعويضاً لا يغير من الحقيقة شيئاً، إذ أن العبرة بالمقاصد والمباني لا بالأسماء والمعاني[3].

---

(١) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي لابن منيع (ص ٣٩٨، ٣٩٩).

(٢) ينظر: بيع التقسيط وأحكامه لسليمان التركي (ص ٣٢٥).

(٣) ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة لمحمد تقي العثماني (ص٤٢)، بحوث في الاقتصاد الإسلامي لابن منيع ص (٤١٥)، بيع التقسيط وأحكامه لسليمان التركي (ص ٣٣٥).

وأجيب عن هذا الاستدلال: بعدم التسليم بأن تعويض الدائن لا يختلف عن الزيادة الربوية الجاهلية (إما أن تقضي وإما أن تربي) بل بينهما فروق يمكن إجمالها في الآتي:

الفرق الأول: أن الزيادة الربوية زيادة في غير مقابلة عوض، وإنما تعد تراضياً على تأخير أداء الدين مقابل الزيادة فيه، بخلاف التعويض المالي عن المماطلة فهو في مقابل تفويت منفعة الدائن من المال مدة حبسه بالمطل.

الفرق الثاني: أن الزيادة الربوية اتفاق بين الدائن والمدين على زيادة لقاء التأخير، فهي زيادة في مقابلة الإنظار لزمن مستقبل وعلى سبيل التراضي، فلا يسمى المدين في هذه الحالة مماطلاً ولا متعدياً ولا ظالماً للدائن، بينما التعويض في مقابل المطل فهو مقابل اللي والمطل الذي ترتب عليه فوات منفعة محققة أو محتملة على سبيل الظلم والعدوان.

الفرق الثالث: أن نسبة الزيادة الربوية معلومة بالاتفاق بين الطرفين أما التعويض فغير معلوم المقدار والنسبة عند الدخول في العقد، وإنما تتحدد هذه النسبة على أساس الأرباح المتوقعة خلال مدة المطل.

الفرق الرابع: أن الزيادة الربوية لا تفريق فيها بين مدين واجد وبين مدين معسر، فمتى حل الأجل طولب المدين بالوفاء أو بالزيادة نظير التأخير، فهي لازمة على كل حال، أما التعويض فلا يلزم إلا إذا ثبت كون المدين موسراً مماطلاً، أما إذا كان معسراً فلا يلزمه شيء[1].

(١) ينظر بحوث في الاقتصاد الإسلامي لابن منيع ص ٤١٥ – ٤١٧، بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني (ص ٣٩).

وأجيب عن هذه المناقشة بأن هذه الفروق المذكورة لا تعدو أن تكون فروقاً صورية غير مؤثرة ..، أما الفرق الأول فلا يسلم بأن الزيادة الربوية في غير مقابل، والتعويض عن المطل له مقابل، بل بابهما واحد، فالزيادة الربوية إنما هي في مقابل عدم الاستفادة من المال في الفترة المؤجلة، وهي الحجة ذاتها التي يحتج بها القائلون بالتعويض، فلماذا صارت الزيادة الربوية بدون مقابل وصار التعويض في مقابل؟!

وأما الفرق الثاني فيجاب عنه بأن الربا ظلم حتى وإن تمَّ عن تراض بين المتعاقدين، ثم يقال: لماذا صار المماطل ظالماً ومتعدياً إذا كان سيضمن ما فوته على الدائن؟! إنما صار المماطل ظالماً لتفويته حق الانتفاع على المالك، أما قد عوضه فلا يقال إنه ظالم لأنه أدى الربح المتوقع بدون عمل أو جهد من الدائن.

وأما الفرق الثالث فيجاب عنه بأن التفريق بكون الربا متفقاً على مقداره والتعويض غير متفق على مقداره لا يصح أن يكون فرقاً مؤثراً، لأن الفرق حينئذ إنما هو في طريقة تقدير الزيادة، وهو أمر غير مؤثر هنا، ثم إن هذا الفرق غير عملي؛ فالواقع أن هناك نسبة تكاد تكون معروفة من وراء العمليات التجارية، كالتقسيط والسلم فيعود الأمر إلى كون تلك النسبة معروفة عرفاً، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، ثم إنه مع مرور الأيام والتطبيق المتكرر يلتغي هذا الفرق وتكون الفائدة معروفة سلفاً، وهذا ما حصل من بعض البنوك والمؤسسات التي أخذت بهذا الرأي، حيث وضعت لهذه الفائدة

برنامجاً في الحاسوب، وهذا يؤكد عدم صحة القول بأن التعويض غير متفق على مقداره بل هو متفق على مقداره في الجملة..

أما الفرق الرابع وهو أن التعويض لا يؤخذ إلا من مدين موسر مماطل بخلاف الزيادة الربوية التي لا تفرق بين الموسر القادر على الوفاء والمعسر فيجاب عن ذلك بأن الربا ليس مختصاً بالمعسرين، بل إن ما يؤخذ من الموسرين لقاء تأخير الدين من الربا الصريح، على أن إعسار المدين ويساره من الأمور التي يكاد يتعذر على الدائن التحقق منها في كلِّ قضية بعينها وكلِّ مدين بعينه، إذ كلُّ مماطل سيدعي الإعسار، ولذلك يلجأ بعض القائلين بجواز التعويض عند التطبيق العملي إلى أن ينص في الاتفاق على أن المدين يعد موسراً إلا في الحالة التي حكم عليه فيها بالإفلاس قضاء، ومن المعلوم أن الحكم بالإفلاس حالة قليلة أو نادرة الوقوع، إذ إن كثيراً ممن لم يحكم عليهم بالإفلاس هم معسرون فعلاً، فهذا الفرق على تقدير التسليم به نظرياً يكاد يتعذر تطبيقه عملياً [1].

الترجيح :

بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة وأدلتهم وما أورد على تلك الأدلة من مناقشة يظهر -والله أعلم- أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني، وهو القول بالمنع من تعويض الدائن تعويضاً مالياً مقابل مطل الدين، وذلك لقوة أدلته ولضعف استدلال القائلين

(١) ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني (ص ٤٢ - ٤٤)، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للسالوس (٥٦٧/٢)، بيع التقسيط وأحكامه لسليمان التركي (ص ٣٣٥ - ٣٣٨)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (العدد السادس الجزء الأول (ص ٣٨٧ - ٤٢٠).

بجواز التعويض كما ظهر ذلك من مناقشتها، ثم إنه لا قائل بهذا القول منذ عهد رسول الله ﷺ إلى عصرنا هذا مع وجود المطل وتكرره ووقع الضرر بسببه، ثم إن في القول بالمنع في هذه المسألة سداً لذريعة الربا، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بسد جميع الذرائع الموصلة إلى الربا، ولو من وجه بعيد، كما في تحريم بيع الرطب بالتمر ولو مع التقابض والتساوي في الكيل، وذلك لكون الرطب ينقص إذا يبس وغير ذلك من المسائل، ولنا عبرة بما حصل للنصارى فقد كانت الكنيسة تحرم الربا بين النصارى وغيرهم وتتشدد فيه، غير أن تمسكهم بتحريم الربا أصبح يضعف على إثر الانتقادات التي وجهت لهم، والعوامل الاقتصادية الجديدة فأجازوا للمقرض أن يتقاضى تعويضاً من المقترض عما فاته من الربح بسبب القرض، ثم أجازوا للمقرض أن يأخذ من المقترض ربحاً قليلاً لتأمين خطر الضياع الذي يتعرض له مال المقرض ثم أجازوا الشرط الجزائي إلى أن أجازوا الفوائد الربوية غير المبالغ فيها [1].

ثم إنه بإلقاء نظرة على المصارف الإسلامية التي طبقت ما ذهب إليه أصحاب القول الأول نجد توسعاً كبيراً وخللاً في التطبيق لدى كثير من تلك المصارف، بل إن بعض تلك المصارف لا تختلف عن البنوك الربوية التي تأخذ فوائد ربوية على الديون المتأخرة، غير أن تلك المصارف الإسلامية تسميها «غرامات تأخير» ونحو ذلك، بينما البنوك الربوية تسميها (فوائد) ومن المعلوم أن تسمية الأمور بغير

(١) ينظر: الشرط الجزائي ومعالجة المديونات المتعثرة في الفقه الإسلامي لمحمد شبير، مطبوع ضمن أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي (ص ٢٨٢).

اسمها لا يغير من حقيقتها شيئاً. وقد عمل استبيان ضمن سبعة وعشرين مصرفاً إسلامياً وكانت النتيجة على النحو الآتي:

١- عدد المصارف التي تطبق غرامات التأخير اثنا عشر مصرفاً وكلها تطبقها على المدين المماطل.

٢- غرامات التأخير بقرار من هيئة الرقابة الشرعية تسعة مصارف غير أن التطبيق العملي لا يوافق القرار في ثلاثة منها.

٣- النص على شرط الغرامة في العقود تسعة مصارف، ومصرف منها: نص على شرط الغرامة بدون قرار من الهيئة.

٤- طريقة حساب الغرامات هي نفسها طريقة حساب الأرباح خمسة مصارف.

٥- الإيرادات تضاف لإيرادات المصرف أربعة مصارف[1].

وهذا الاستبيان يبين لنا مدى التجاوزات الكبيرة من المصارف التي ينكرها أصحاب القول الأول ولا يقرونها وهذا مما يقوي رأي الجمهور وهو عدم جواز أخذ تعويض مالي من المدين المماطل مطلقاً.. والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث

المصالحة عن الدين المؤجل ببعضه حالاً

المقصود بهذه المسألة أن يتفق الدائن والمدين على إسقاط حصة من الدين بشرط أن يعجل المدين الباقي، نقل الحافظ ابن عبدالبر[1] رحمه الله – عن سفيان بن عيينة – رحمه الله – أنه قال: تفسير عجل لي وأضع عنك: إذا كان لي عليك ألف درهم إلى أجل فقلت: أعطني من حقي الذي عندك تسع ولك مئة ..

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز التعامل بمسألة: (ضع وتعجل)، وقد روي هذا القول عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما[2]، وإبراهيم النخعي[3]، وأبي ثور[4]، وابن سيرين[5]، وزفر بن الهذيل من الحنفية[6] وهو

---

(١) ينظر: الشرط الجزائي وتطبيقاته المعاصرة لعلي السالوس منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (التابع لرابطة العالم الإسلامي) العدد ١٤ السنة (١٢) (ص ١٢٧).

(١) في الاستذكار (٢٠/٢٦٢).

(٢) نقل ذلك عنه عبدالرزاق الصنعاني في المصنف (٨/٧٢)، والحافظ ابن عبدالبر في الاستذكار (٢٠/٢٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٨).

(٣) كما في المصنف (٨/٧٣)، والاستذكار (٢٠/٢٦٤)، والمغني (٦/١٠٩) (٧/٢١).

(٤) وقد نقل ذلك عنه أبو بكر بن المنذر في الإشراف (١/١٥٠)، وابن قدامة في المغني (٦/١٠٩)، ويلاحظ أن ابن قدامة – رحمه الله– تكلم عن هذه المسألة في موضعين من كتابه (المغني)، الأول: في باب الربا والصرف (٦/١٠٩)، والثاني في كتاب الصلح (٧/٢١)، وقد نسب هذا القول لأبي ثور في الموضع الأول فقط.

(٥) وقد نسب هذا القول إليه: موفق الدين بن قدامة في المغني (٧/٢١)، ثم نسب له قولاً آخر بأنه لا يرى بأساً بتعجيل العروض خاصة يأخذها قبل محلها مع وضع جزء من قيمتها.

(٦) روى ذلك عنه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/٦٤)، ونقله الحافظ ابن عبدالبر في الاستذكار (٢٠/٢٦٢) من طريق الطحاوي، ويلاحظ أن الحنفية لم يذكروا خلاف زفر=

رواية عند الحنابلة[١] وقد اختار هذا القول: شيخ الإسلام بن تيمية[٢]، وابن القيم [٣] رحم الله تعالى الجميع.

القول الثاني: لا يجوز التعامل بمسألة (ضع وتعجل)، وقد روي هذا القول عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب[٤]، وزيد بن ثابت[٥]،

=هذا في كتبهم مع اهتمامهم الشديد بذكر آراء أئمتهم، وزفر من كبار الأئمة عند الحنفية، بل إن الطحاوي نفسه لم ينسب هذا القول لزفر في (المختصر – ص ١٠٠)، ولعل ذلك راجع إلى ضعف الرواية عن زفر في هذه المسألة كما يظهر ذلك من مراجعة سند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/٦٤) حيث يقول: (حدثنا محمد بن العباس حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي حدثنا الحسن بن زياد قال: قال لي زفر في رجل له على رجل ألف درهم إلى سنة من ثمن متاع أو ضمان فصالحه منها على خمسمئة نقداً: إن ذلك جائز) اهـ. ومحمد بن العباس : قال صاحب كشف الأستار: لم أر من ذكره، ويحيى ابن سليمان: صدوق يخطئ، والحسن بن زياد اللؤلوئي فهو وإن كان رأساً في الفقه إلا أنه في الرواية غير معتبر قال عنه الدارقطني ضعيف متروك.. انظر: ميزان الاعتدال ١/٤٩١، والجواهر المضيئة ٢/٥٦، ويقول الدكتور محمد عبدالغفار شريف: (يظهر أن الرواية لم تثبت عن الإمام زفر بسند صحيح، لذا لم يعتبرها أئمة الحنفية، بل على العكس من ذلك نجد الإمام زفر متشدد في أبواب الربا، يحرم أشياء يقول بجوازها الإمام والصاحبان). (مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت – العدد: ٣٤ – سنة ١٤١٨هـ مبحث بعنوان (مسألة (ضع وتعجل) آراء العلماء فيها وضوابطها) (ص ١٠٢).

(١) ينظر: الفروع لشمس الدين بن مفلح (٤/٢٦٤)، الإنصاف: لعلاء الدين المرداوي (٥/٢٣٦)، المبدع: لبرهان الدين بن مفلح (٤/٢٨٠).

(٢) ينظر: المستدرك على مجموع فتاوي شيخ الإسلام بن تيمية (٤/٢٣) (جمع وترتيب: محمد بن قاسم)، وقد نسب تلامذة شيخ الإسلام هذا القول إليه، فنسبه إليه: تلميذه ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين (٣/٣١٣)، وتلميذه شمس الدين بن مفلح في الفروع (٤/٤٦٤)، ونسبه إليه كذلك: علاء الدين البعلي في الاختيارات الفقهية (ص ١٣٤).

(٣) ينظر: أعلام الموقعين (٣/٣١٣).

(٤) روى ذلك عنه الإمام أبو حنيفة رحمه الله، كما في جامع المسانيد «أحاديث وآثار الإمام أبي حنيفة» (٢/٦٠)، جمع محمد بن محمود الخوارزمي، الناشر: المكتبة الإسلامية، باكستان.

(٥) روى ذلك عنه الإمام مالك في الموطأ (٣/٤٠٩)، وعبدالرزاق في المصنف (٨/٧١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/٦١)، والموفق بن قدامة في المغني (٦/١٠٩) (٧/٢١)، وقد ذكر السرخسي في المبسوط أن زيد بن ثابت رضي الله عنه يرى الجواز في هذه المسألة، ولم أقف على أحد من الفقهاء سواه ذكر ذلك.. والثابت المشهور عنه هو القول بالمنع.

وعبدالله بن عمر[1] والمقداد بن الأسود[2] رضي الله تعالى عنهم، وروي كذلك عن الحسن البصري[3]، وسعيد بن المسيب[4]، وسالم بن عبدالله بن عمر[5]، وحماد بن أبي سليمان[6]، وسفيان الثوري[7]، وإسحاق بن راهويه[8]، والشعبي[9]، وهو مذهب الحنفية[10]، والمالكية[11]، وهو المشهور من مذهب الشافعية [12] [13].

(١) روى ذلك عنه الإمام مالك في الموطأ (٣/٤٠٩)، وعبدالرزاق في المصنف (٨/٧١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/٦١).

(٢) قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٣٤): (رواه - أي عن المقداد - الطبراني في الكبير، وفيه أبو المعارك لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات) اهـ وانظر: المغني (٦/١٠٩).

(٣) روى ذلك عنه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٤٧١)، وابن المنذر في الإشراف (١/١٤٩).

(٤) قال أبو الوليد الباجي في المنتقى (٥/٦٥): (اختلفت الرواية في ذلك عن ابن المسيب، وأصحها المنع) اهـ، وأشار الحافظ بن عبدالبر في الاستذكار (٢٠/٢٦٣) إلى هذا الاختلاف، ولم يذكر عبدالرزاق عنه في المصنف (٨/٧٢) إلا رواية المنع، وكذلك الموفق بن قدامة في المغني (٦/١٠٩) (٧/٢١).

(٥) روى ذلك عنه ابن المنذر في الإشراف (١/١٤٩)، ونسبه إليه كذلك الموفق بن قدامة في المغني (٦/١٠٩)، (٧/٢١).

(٦) ينظر: المغني (٦/١٠٩).

(٧) روى ذلك عنه: ابن المنذر في الإشراف (١/١٤٩)، والحافظ ابن عبدالبر في الاستذكار (٢٠/٦٢).

(٨) ينظر: المغني (٦/١٠٩)، (٧/٢١).

(٩) ينظر: المصنف (٨/٧٤)، الاستذكار (٢٠/٢٦٤).

(١٠) ينظر: الكتاب لأحمد القدوري: الكتاب (٢/١٦٦)، المبسوط للسرخسي (١٣/١٢٦)، الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٣/٩)، محمود العيني: البناية في شرح الهداية (٩/٣٣).

(١١) ينظر: موطأ الإمام مالك بن أنس (٣/٤١٠)، الكافي: للحافظ بن عبدالبر في فقه أهل المدينة (ص ٤٥٢)، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب البغدادي (٢/١١٩٣)، بلغة السالك لأقرب المسالك: لأحمد الصاوي (٣/٢٥٩).

(١٢) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز: لعبدالكريم الرافعي (أبو القاسم) (١٠/٣٠٠)، روضة الطالبين: لمحيي الدين النووي (٤/١٩٦)، الحاوي الكبير: لعلي الماوردي (أبو الحسن) (١٨/٢٣٢)، فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب: لزكريا الأنصاري (١/٢٠٩).

(١٣) نقل الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/٦٤) عن خاله المزني عن الشافعي قولاً بالجواز فقال: (كان الشافعي قد أجاز ذلك مرة كما ذكره لنا المزني عنه، قال: ولو عجل المكاتب=

والصحيح من مذهب الحنابلة [1].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول لقولهم بجواز التعامل بمسألة (ضع وتعجل) بما يأتي:

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أراد رسول الله ﷺ أن يخرج بني النضير قالوا: يا رسول الله إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل فقال رسول الله ﷺ لهم: «ضعوا وتعجلوا»[2].

=لولاه بعض الكتابة على أن يبرئه من الباقي لم يجز، ورد عليه ما لحذ، ولم يعتق، لأنه أبراه مما لم يبرأ منه قال المزني: قد قال في هذا الموضع (ضع وتعجل لا يجوز، وأجازه في الدين) اهـ. وقال الحافظ بن عبدالبر في الاستذكار (٢٠/٢٦٢): (اختلف في ذلك قول الشافعي فقال مرة: لا بأس فيه ورآه من المعروف، ومرة قال: (ضع وتعجل) لا يجوز) اهـ. وتعقب الماوردي في الحاوي (١٨/٢٣٣) المزني في حكايته اختلاف قول الشافعي فقال: (.. أما المزني فإنه اشتبه عليه ما قاله الشافعي فقد قال الشافعي في هذا الموضع (ضع وتعجل) لا يجوز، وأجازه في موضع آخر فتوهم أن الشافعي اختلف قوله في الإبراء على شرط التعجيل، وليس الجواب مختلفاً كما توهمه المزني، وإنما أجاز التعجيل والإبراء بغير شرط وأبطلهما مع الشرط، فاختلف جوابه لاختلاف الشرط لا لاختلاف القول) اهـ. وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان (٢/٩): (... حكى ابن عبدالبر في الاستذكار ذلك – أي القول بالجواز – عن الشافعي قولاً، وأصحابه لا يكادون يعرفون هذا القول، ولا يحكونه، وأظن أن هذا – إن صح عن الشافعي – فإنما هو فيما إذا جرى ذلك بغير شرط، بل لو عجل له بعض دينه، وذلك جائز فأبرأه من الباقي، حتى لو كان قد شرط ذلك قبل الوضع والتعجيل ثم فعلاه بناء على الشرط المتقدم صح عنده، لأن الشرط المؤثر في مذهبه: هو الشرط المقارن، لا السابق، وقد صرح بذلك بعض أصحابه، والباقون قالوا: لو فعل ذلك من غير شرط جاز، ومرادهم: الشرط المقارن) اهـ.

(١) ينظر: المغني: لموفق الدين بن قدامة (٦/١٠٩)، (٧/٢١)، الفروع: لشمس الدين بن مفلح (٤/٢٦٤)، الإنصاف: لعلاء الدين المرداوي (٥/٢٣٦)، المبدع: لبرهان الدين بن مفلح (٤/٢٨٠).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٨)، والدارقطني في سننه (٣/٤٦)، والحاكم في المستدرك (٢/٥٢).

ووجه دلالة هذا الحديث على جواز التعامل بهذه المسألة ظاهرة، فقد أمرهم النبي ﷺ بأن يضعوا من الديون التي لهم في ذمم الناس ويتعجلوها..

واعترض على هذا الاستدلال: بأنه ضعيف من جهة السند[1]، لأن مداره على مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف[2].

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن مسلم بن خالد وإن ضعفه بعض العلماء فقد وثقه آخرون[3]، قال ابن القيم - رحمه الله -: (هذا الحديث على شرط السنن، وقد ضعفه البيهقي، وإسناده ثقات، وإنما ضعف بمسلم بن خالد، وهو ثقة فقيه، روى عنه الشافعي واحتج به) [4] اهـ.

---

(١) وله عدة طرق مدارها كلها على مسلم بن خالد، قال الحافظ الدارقطني في سننه (٣/٤٦): (اضطرب في إسناده: مسلم بن خالد، و هو إن كان ثقة إلا أنه سيئ الحفظ، وقد اضطرب في هذا الحديث) اهـ. وضعفه الحافظ الذهبي في التلخيص (٢/٥٢) معقباً على تصحيح الحاكم له.

(٢) قال عنه البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وضعفه أبو داود، وقال علي ابن المديني: ليس بشيء، وقال الساجي: كثير الغلط كان يرى القدر، وقد ذكر الحافظ الذهبي في الميزان له عدة أحاديث ثم قال: فهذه الأحاديث وأمثالها ترد بها قوة الرجل ويضعف. انظر: ميزان الاعتدال: للحافظ الذهبي (٤/١٠٢/١٠٣)، خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لصفي الدين أحمد الخزرجي (ص ٣٧٥).

(٣) قال عنه يحيى بن معين: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة (وقال مرة: ضعيف)، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، هو حسن الحديث، وقال الأزرقي: كان فقيهاً عابداً يصوم الدهر، وقال إبراهيم الحربي: كان فقيه أهل مكة. وقال عنه الحافظ بن حجر في التقريب: فقيه صدوق (كثير الأوهام).
انظر: ميزان الاعتدال للحافظ الذهبي (٤/١٠٢/١٠٣)، تقريب التهذيب: للحافظ بن حجر (ص٢٥٩)، خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لصفي الدين أحمد الخزرجي (ص٣٧٥).

(٤) إغاثة اللهفان (٢/١١).

وقد صحح هذا الحديث أبو عبدالله الحاكم[١]، وذكر البيهقي[٢] أن لهذا الحديث شاهداً، فلعله يتقوى به، لاسيما أن مسلم بن خالد إنما ضعفه من ضعفه لكونه سيئ الحفظ، وإلا فهو ثقة في نفسه... والله أعلم.

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل فيقول: عجل لي وأضع عنك، فقال: بأس بذلك[٣]، وابن عباس -رضي الله عنهما- هو الراوي للحديث السابق في قصة إخراج بني النضير.

ويمكن الاعتراض على الاستدلال بهذا الأثر: بأنه اجتهاد من ابن عباس -رضي الله عنهما- قد خالفه فيه غيره من الصحابة، فقد خالفه في هذه المسألة عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن عمر، والمقداد ابن الأسود رضي الله عنهم كما سبق بيان ذلك، ومن المقرر عند الأصوليين أن قول الصحابي لا يكون حجة إذا خالفه صحابي آخر[٤].

(٣) وعللوا فقالوا: -أ- «هذه المسألة ضد الربا، فإن الربا يتضمن الزيادة في الأجل والدين، وذلك إضرار محض بالغريم، وهذه المسألة تتضمن براءة ذمة الغريم من الدين، انتفاع صاحبه بما يتعجله،

(١) في المستدرك ٢٠/٥٢) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» اهـ.

(٢) فقد قال - رحمه الله - في السنن الكبرى (٦/٢٨) - بعدما ساق حديث ابن عباس بإسناده: (ورواه الواقدي في سيره عن ابن أخي الزهري عن الزهري عن عروة بن الزبير) اهـ، والواقدي مع سعة علمه إلا انه في رواية الحديث ضعيف بل متروك .. انظر: تقريب التهذيب (ص ٤٩٨).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/٧٢)، والحافظ بن عبدالبر في الاستذكار (٢٠/٢٦١) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٨).

(٤) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر: لموفق الدين بن قدامة (٢/١٦٥)، الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين الآمدي (٤/٢٠١) (الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر، بخلاف الربا المجمع عليه، فإن ضرره لاحق بالمدين، ونفعه مختص برب الدين فهذا ضد الربا صورة ومعنى» [1].

ب- (ولأن مقابلة الأجل بالزيادة في الربا ذريعة إلى أعظم الضرر وهو أن يصير الدرهم الواحد ألوفاً مؤلفة، فتشتغل الذمة بغير فائدة، وفي الوضع والتعجيل تتخلص ذمة هذا من الدين، وينتفع ذاك بالتعجيل له).[2]

ج- (ولأن الشارع له تطلع إلى براءة الذمم من الديون، وقد سمي الغريم المدين أسيراً، ففي براءة ذمته تخليص له من الأسر، وهذا ضد شغلها بالزيادة مع الصبر).[3]

وقد اعترض على هذه التعليلات: بعدم التسليم بأن هذه المسألة ضد الربا وأنها لا يتحقق فيها معنى الربا، بل معنى الربا متحقق فيها، لأن من عجل ما لم يحل وقت سداده يعد مقرضاً للعاجل ليقتضي من نفسه الآجل، فهو قرض جر نفعاً..، وكذلك فإن معنى الربا متحقق في هذه المسألة من جهة أن الفرق بين المبلغين يقابل المدة الزمنية المزيدة أو المسقطة..، وكذلك تتحقق حكمة الربا فيه، حيث إن المرابي يستغل حاجة المدين، وهنا المدين يستغل حاجة أخيه الدائن[4].

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأن يقال: لا يسلم بأن من

(١) و(٢) و(٣): إغاثة اللهفان (٢/١١)، وانظر: أعلام الموقعين (٣/٣١٣)، مبحث بعنوان (مسألة (ضع وتعجل) (آراء العملاء فيها وضوابطها) لمحمد بن عبدالغفار الشريف، (مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت - العدد: ٣٤ - ١٤١٨هـ (١٧٧، ١١٨).

(٤) ينظر: بيع التقسيط: لرفيق المصري (ص ٣٤ - ٥٦).

عجل ما لم يحل وقت سداده يعد مقرضاً للعاجل ليقتضي من نفسه الآجل..، إذ كيف يقرض الإنسان نفسه؟!، بل لا يصدق على هذا أنه إقراض أصلاً، وحينئذ فالقول بأن هذه المسألة من القرض الذي جر نفعاً غير ظاهر..، وأما القول بأن معنى الربا متحقق في هذه المسألة من جهة أن الفرق بين المبلغين يقابل المدة الزمنية المزيدة أو المسقطة، فلئن سلم به في الربا فلا يسلم به في مسألة (ضع وتعجل)، وذلك لأنه ليس كل زيادة لأجل الأجل تكون محرمة. فها هو البيع والشراء بالنسيئة فيما لا يشترط فيه التقابض جائز، وقد حكي الإجماع على جوازه[1]، وثبت أن النبي ﷺ اشترى نسيئة [2]، ومعلوم أن البيع نسيئة مقابلة زيادة في الثمن في الغالب، إذ لا يكون سعر البضاعة بنقد حاضر كسعرها بنقد مؤجل - في الغالب-، وإذا جازت تلك الزيادة لأجل زيادة الأجل فإسقاطها مع إسقاط بعض الأجل أولى بالجواز..

أدلة القول الثاني :

(١) عن المقداد بن الأسود -رضي الله عنه- قال: أسلفت رجلاً مئة دينار، ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله ﷺ فقلت له: عجل لي تسعين ديناراً وأحط عشرة دنانير فقال: نعم، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (**أكلت ربا يا مقداد وأطعمته**) [3]. وقد اعترض

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ بن حجر العسقلاني (٤/٣٠٢/٣٠٣).

(٢) قال البخاري في صحيحه (٤/٣٠٢) (باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة) ثم ساق سنده حديثاً عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى لجل ورهنه درعاً من حديد.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٨).

على الاستدلال بهذا الحديث بأنّه وإن كان صريحاً في دلالته إلا أنّه ضعيف من جهة السند فلا يحتج به [1].

(٢) أنه قد ورد عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعبدالله بن عمر والمقداد بن الأسود -رضي الله عنهم- أنهم نهوا عن التعامل بمسألة (ضع وتعجل). كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال: بأنه لجتهاد من هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم، وقد خالفهم فيه غيرهم، وقد تقدم أن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما هو أبرز من اشتهر عنه القول بالجواز في هذه المسألة، وسبق تقرير القاعدة المشهورة عند الأصوليين، وهي: أن قول الصحابي لا يكون حجة إذا خالفه صحابي آخر..

(٣) ومن المعقول: قال الإمام مالك رحمه الله: (والأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل، فيضع عنه الطالب، ويعجله المطلوب، وذلك عندنا بمنزلة الرجل الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه، ويزيده الغريم في حقه فهذا الربا بعينه لاشك فيه) اهـ [2].

قال الحافظ بن عبدالبر رحمه الله: (قد بين مالك -رحمه الله- أن من وضع من حق له، لم يحل أجله يستعجله، فهو بمنزلة من أخذ حقه بعد

---

(١) قال البيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٨): (إسناده ضعيف) اهـ، وكذا قال ابن القيم في إغاثة اللهفان (٢/١٠)، وسبب ضعفه: أنه روي من طريق يحيى بن يعلي الأسلمي، وهو ضعيف، قال عنه يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ضعيف، وقال البخاري: مضطرب الحديث.. انظر: ميزان الاعتدال (٤/٤١٤)، تقريب التهذيب (ص ٥٩٨)، خلاصة تهذيب الكمال (ص ٤٢٩).

(٢) الموطأ (٣/٤١).

حلول أجله لزيادة يزدادها من غريمه لتأخيره، ذلك لأن المعنى الجامع لهما هو: أن يكون بإزاء الأمد: الساقط، والزائد بدل وعوض يزداده الذي يزيد في الأجل، ويسقط عن الذي يعجل الدين قبل محله، فهذان وإن كان أحدهما عكس الآخر فهما مجتمعان في المعنى الذي وصفنا) اهـ [1].

وقال ابن القيم - رحمه الله - في معرض بيانه لوجهة أصحاب هذا القول - (.. وأما المعنى فإنه إذا تعجل البعض وأسقط الباقي فقد باع الأجل بالقدر الذي أسقطه، وذلك عين الربا، كما لو باع الأجل بالقدر الذي يزيده إذا حل عليه الدين فقال: زدني في الدين وأزيدك في المدة، فأي فرق بين أن تقول: حط من الأجل وأحط من الدين، أو تقول: زد في الأجل وأزيد في الدين؟، قال زيد بن أسلم: (كان ربا الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حل الحق قال لغريمه: أتقضي أم تربي؟ فإن قضاه أخذه، وإلا زاده في حقه وأخر عنه الأجل) رواه مالك[2]، وهذا الربا مجمع على تحريمه وبطلانه، وتحريمه معلوم من دين الإسلام كما يعلم تحريم الزنى والسرقة، قالوا: فنقص الأجل في مقابلة نقص العوض كزيادته في مقابل زيادته، فكما أن هذا ربا فكذلك الآخر اهـ [3].

وحاصل هذا الاستدلال: قياس وضع بعض الدين مع إسقاط بعض الأجل على زيادة الدين في مقابلة زيادة الأجل..، وعبارات أصحاب هذا القول تدور حول هذا المعنى..

(١) الاستذكار (٢٠/٢٥٩/٢٦٠).
(٢) في الموطأ (٣/٤٠٩).
(٣) إغاثة اللهفان (٢/١٠).

واعترض على هذا التعليل: بأن قياس وضع بعض الدين مع إسقاط بعض الأجل على زيادة الدين في مقابل زيادة الأجل قياس مع الفارق، وذلك لأن الربا في الأصل: الزيادة، فهو يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل، أما في وضع بعض الدين مقابل إسقاط بعض الأجل فإن الزيادة منتفية هنا، بل في ذلك براءة ذمة المدين عن الدين، وتعجيل الدين لصاحبه وانتفاعه بذلك التعجيل مع إسقاط بعض ذلك الدين عن المدين، فكل منهما يحصل له الانتفاع من غير ضرر، وليس في ذلك ربا لا حقيقة ولا لغة ولا عرفاً..[1]

قال ابن القيم – رحمه الله: (... الذين حرموا ذلك إنما قاسوه على الربا، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله: إما أن تربي وإما أن تقضي، وبين قوله: عجل لي وأهب لك مئة، فأين أحدهما من الآخر، فلا نص في تحريم ذلك، ولا إجماع، ولا قياس صحيح)[2] اهـ .

الترجيح :

بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، وما أورد على ذلك من مناقشات.. يظهر – و الله أعلم – أن القول الراجح في هذه المسألة هو: القول الأول القاضي بجواز التعامل بمسألة (ضع وتعجل)، لقوة ما استدلوا به في الجملة.. ولضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني، كما يظهر ذلك من مناقشتها.. ولأن الأصل في باب المعاملات الإباحة والحل فلا نخرج

(١) ينظر: إغاثة اللهفان (١١/٢)، أعلام الموقعين (٣١٣/٣)، مبحث بعنوان مسألة (ضع وتعجل) آراء العلماء فيها وضوابطها): لمحمد بن عبدالغفار الشريف، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية– جامعة الكويت – العدد ٣٤ – سنة ١٤١٨هـ (ص ١١٨).

(٢) أعلام الموقعين (٣١٣/٣).

عن هـذا الأصل إلا بـدلـيـل واضح من نص أو إجـمـاع أو قـيـاس صـحـيح... وليـس في المسألـة نص صحـيح يقـتضي الـتحريم، ولا إجماع، والقياس الذي ذكروه قياس غير صحيح كما تقدم بيان ذلك.. والله أعلم.

المبحث الرابع

اشتراط حلول بقية الأقساط عند التأخر في أداء بعضها

يشترط بعض الدائنين حلول بقية أقساط الدين عند التأخر في أداء بعضها فهل يصح هذا الشرط ؟ أما إذا كان المتأخر عن أداء الأقساط معسـراً عاجزاً عن الوفاء بالدين وقت حلوله فلا يجوز إلزامه بتعجيل الأقساط المؤجلة، لأن الـواجب تجاه المعسر هو الإنـظار كما قال الله عز وجل: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [1] فإذا وجب إنظاره بسـبب الإعسار في دينه الحال فمن بـاب أولى أن يبقى دينه المؤجـل إلى أجله وألا يسقط هذا الأجل بسبب الإعسار [2]، أما إذا كان المتأخـر عن أداء الأقساط موسراً ملياً فهل يصح أن يشترط عليه هذا الشرط؟

يذكـر بعض الـباحثـين أن هذه المسـألة لم يـتعرض لـها الفـقهاء

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٠.

(٢) ينظر: البـيع بالتقسيط لرفـيق المصري (مجلة مـجمع الفقه الإسلامي «الدولي» (العدد ٧/ ج٢، ص ٩١) وانظـر قرار المجمع في المجلـة (ص ٢١٧، ٢١٨)، بيع التقـسيط ولحكامه لسليمان التركي (ص ٣٤).

السابقون [1] وهـذا محل نظر، فـقد ذكرها الإمام ابن الـقيم رحمه الله وبعض متأخري الحنفية كما سيأتي..، وللعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: لا يـصح اشتـراط هذا الـشرط. وإلـيه ذهب بعض العلماء المعاصرين [2].

القول الثاني: يـصح اشتراط هذا الشـرط ويجب الوفاء به. وإليه ذهب أكثر العلماء.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «إن خاف صاحب الحق ألا يفي له من عليه بأدائـه عند كل نجم كما أجله، فالحـيلة: أن يشترط عليه أنه إذا أحل نجم ولم يؤدّ قـسطه فجميع المال عـليه حالّ، فإن نجمه على هذا الشرط جاز وتمكن من مطالبته به حالاً ومنجماً..» [3].

وقال ابن عـابدين رحـمه الله: «عـليه ألف ثـمن جعـله ربه نجوماً قائلاً: إن أخلّ بـنجـم حل البـاقي فالأمـر كـما شـرط، وهي كثـيرة الوقوع» اهـ [4].

وجاء في درر الحكام ما نصه: «إذا اشترط الدائن في الدين المقسط بأنه إذا لم يـدفع المدين الأقسـاط في أوقاتهـا المضروبة يـصبح الدين معـجلاً فيجب مـراعاة الشـرط، فإذا لم يف المدين بـالشرط ولم يدفع القسط الأول مثلاً عند حلول أجله يصبح الدين جميعه معجلاً» [5].

---

(١) يـنظر: الشرط الجزائي ومعالجة المديونات المتعثرة لمحمد شبير مطبوع ضمن أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي (ص ٢٨٢).

(٢) ينظر: مجلة الفقه الإسلامي (الدولي) (العدد ٦ / ج١، ص٤٢٢ – ٤٢٥) البيع المؤجل لعبد الستار أبو غدة (ص ٨١). الشرط الجزائي ومعالجة المديونات المتعثرة لمحمد شبير (ص ٢٨٢).

(٣) إعلام الموقعين (٤/٥٢).

(٤) حاشية بن عابدين (٧/٥٤).

(٥) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (١ / ٧٥) مادة: ٨٣.

وقد أخذ بهذا الرأي مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وقرر أنه: يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد [1].

أدلة القول الأول:

علل صاحب هذا القول بعدم صحة هذا الشرط بأن هذا الشرط مؤداه اشتراط الدائن زيادة على الدين عند عجز المدين عن السداد ووجه ذلك: أن الثمن غالباً ما يكون أعلى من الثمن الحال، فإذا اتفق على حلول الأقساط عند العجز عن أداء قسط منها كان البائع قد أخذ زيادة على الدين بسبب عدم سداد المدين وذلك ربا [2].

وأجيب عن هذا التعليل بعدم التسليم بأن هذا الشرط يؤدي إلى أخذ الدائن زيادة على الدين بسبب عدم سداد المدين، لأن الدين قد استقر في ذمة المدين منذ انعقاد العقد، فإذا تراضيا على أن يؤديه المدين قبل حلول أجله لأي سبب من الأسباب جاز ذلك، فالتأجيل حق للمدين، فإذا رضي بإسقاطه وعلق ذلك الإسقاط بعدم السداد في الوقت المتفق عليه فليس في ذلك أي محظور شرعي[3].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على صحة هذا الشرط ولزوم الوفاء به بما يأتي:

(١) قرار رقم (٦/٢/٥٣)، مجلة المجمع (ع٦ ج١، ص ٤٤٨).

(٢) (٣) ينظر: البيع المؤجل لعبدالستار أبو غدة (ص ٨١، ٨٢)، الشرط الجزائي ومعالجة المديونات المتعثرة لمحمد شبير (الندوة الرابعة لبيت التمويل الكويتي) (ص ٨١، ٨٣).

(١) أن الأصل في العقود والشروط الصحة والجواز إلا ما دل الدليل على منعه [١] فإذا تم التراضي بين المتعاقدين على هذا الشرط فهو من العقود التي أمر بالوفاء بها، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [٢]، وقال النبي ﷺ: (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرّم حلالاً أو أحل حراماً) [٣] وليس في اشتراط حلول بقية الأقساط عند التأخر في أداء بعضها تحليل لحرام فيكون هذا الشرط شرطاً صحيحاً لازماً [٤].

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/١٣٢، ١٣٣).

(٢) سورة المائدة الآية ١.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٤/٥٨٤)، والحاكم في المستدرك (٤/١٠١)، والدارقطني في سننه (٣/٢٧)، من حديث عمرو بن عوف مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وفي سنده: كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف قال عنه ابن عدي: عامة أحاديثه لا يتابع عليها، وقال عنه الشافعي: من أركان الكذب، وقال عنه ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة.. وقال الدارقطني: متروك، ومع ذلك فقد قال الترمذي عن هذا الحديث: (حديث حسن صحيح) اهـ، وقد انتقد الترمذي لتصحيحه هذا الحديث، قال الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/٤٠٧): (أما الترمذي فقد روى هذا الحديث وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي) اهـ لكن قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/٤٥١) (كثير بن عبدالله ضعيف عند الأكثر، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره) اهـ، وقال في بلوغ المرام (ص ١٨٣): (كأنه اعتبره - أي الترمذي - بكثرة طرقه) اهـ.

وقد روي هذا الحديث من طرق متعددة، فروي من حديث عمرو بن عوف، ومن حديث أبي هريرة، من حديث عائشة، ومن حديث أنس بن مالك، ومن حديث رافع بن خديج، ومن حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهم، ولذلك فقد ذكره البخاري في صحيحه (١٤/١/٤٥١) معلقاً بصيغة الجزم، وقال الشوكاني في نيل الأوطار: (ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسناً) اهـ، وقد تكلم محمد ناصر الدين الألباني في إرواء الغليل (٥/١٤٢ - ١٤٦) عن طرق وشواهد الحديث بالتفصيل ثم قال: (وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره..) اهـ وانظر: نصب الراية (٢/١١٢).

(٤) ينظر: بيع التقسيط وأحكامه لسليمان التركي (٣٤٢، ٣٤٣).

(٢) أن التأجيل حق للمدين وله أن يتنازل عنه متى شاء لأنه مضروب لمصلحته، وله أن يعلق تنازله عن التأجيل بتأخيره لقسط من الأقساط لكي يكون حافزاً له على الوفاء بالدين من غير تأخر وفي هذه مصلحة له، كما أنه يحقق مصلحة للدائن فهو يوفر له مزيداً من الإطمئنان على ماله، ففي اشتراطه مصلحة للطرفين ولا يترتب عليه محظور شرعي، وما كان كذلك فإن الشريعة لا تمنعه[1].

الترجيح : بعد عرض قولي العلماء في المسألة وما استدل به أصحاب كل قول يظهر -والله أعلم- أن القول الراجح في المسألة هو القول الثاني، القاضي بجواز اشتراط حلول بقية الأقساط عند التأخر في أداء بعضها، وذلك لقوة ما استدلوا به ولضعف ما علل به أصحاب القول الأول كما يظهر ذلك من مناقشتها، ولأن الأصل في باب الشروط الصحة إلا ما ورد الدليل بمنعه، وليس هناك ما يمنع من صحة هذا الشرط، والله تعالى أعلم.

وبناءً على ترجيح هذا القول وترجيح القول بجواز المصالحة على الدين المؤجل ببعضه حالاً فإن البائع إذا طالب المشتري بتعجيل الأقساط المؤجلة لتأخره في أداء بعضها - بمقتضى الشرط الذي شرطه - فيلزمه أن يحط من الثمن ما قد زيد فيها مقابل التأجيل لبقية الأقساط المؤجلة، ولا يستحق منها إلا قيمتها الحالية فقط، وهذا هو مقتضى العدل فإن الزيادة كانت مقابل الأجل، فأخذ الزيادة وقد سقط ما وضعت لأجله أكل للمال بالباطل[2]. والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: البيع المؤجل لعبدالستار أبو غدة (ص ٨٢)، الشرط الجزائي ومعالجة المديونات المتعثرة لمحمد شبير (الندوة الرابعة لبيت التمويل الكويتي) (ص ٢٨٣).

(٢) ينظر: الفتاوي السعدية (ص ٣٨٢، ٣٨٣) بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني (ص٣٦).

المبحث الخامس
أثر وفاة المدين على حلول الدين

إذا توفي إنسان وعليه دين مؤجل فهل لهذه الوفاة أثر في حلول الدين المؤجل أو ليس لها أثر؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنّ الدين المؤجّل يحل بوفاة المدين، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وهو رواية عند الحنابلة [1].

القول الثاني: أن الدين المؤجل لا يحل بموت المدين بشرط توثيقه برهن أو كفيل مليء، فإن تعذر التوثيق حل الدين وإليه ذهب الحنابلة على الرواية الصحيحة للمذهب [2].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على حلول الدين المؤجل بوفاة المدين بما يأتي:

١- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» [3].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/١٣)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/٢١٥)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٥/٣٩، ٤٠)، الحاوي للماوردي (٦/٤٥٦)، مغني المحتاج (٢/١٤٧)، المغني (٦/٥٦٦) والإنصاف (٥/٣٠٧)، شرح منتهى الإرادات (٣/٤٦٨).

(٢) ينظر: المغني (٦/٥٦٦)، الإنصاف (٥/٣٠٧)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص٣٨٨).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٤/٣٢)، وابن ماجة في سننه (٢/٨٠٦)، ولحمد في مسنده (٢/٥٠٨)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٧/٣٣١)، والحاكم في المستدرك (٢/٢٦). وقد حسنه الترمذي (٤٠/٣٢) وصححه الحاكم (٢/٢٦) ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان (٧/٣٣١). انظر: فتح الباري (٥/١٤٢).

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر بأن نفس المؤمن معلقة بدينه فوجب حلول الدين حتى يؤدي عنه فتبرأ ذمته، وفي إبقاء الدين إلى أجله إضرار به.

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن هذا الإضرار يمكن إزالته بغير تعجيل الدين، وذلك بتوثيق الدين برهن أو كفيل، ويدل على ذلك حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دين فأتي بميت فقال: أعليه دين ؟ قالوا نعم. دينارانِ. قال: (صلوا على صاحبكم) فقال أبو قتادة الأنصاري هما عليّ يا رسول الله فصلى عليه رسول الله ﷺ [1]. وفي رواية أن النبي ﷺ قال بعد ما قال أبو قتادة (الدينارانِ عليّ) وقال: «وجب حق الغريم وبرئ منهما الميت» قال: نعم فصلى عليه [2].

وبراءة ذمة الميت من الدين الذي عليه إنما كان بسبب تعهد أبي قتادة -رضي الله عنه- والتزامه بالدين الذي عليه، وهذا يدل على أن الضرر قد ارتفع عن الميت بعد توثيق دينه بكفالة أبي قتادة -رضي الله عنه- وأن القول بحلول الدين لا يتعين لإبراء ذمة الميت ودفع الضرر عنه، بل يمكن إبراء ذمته بتوثيقه بكفيل أو رهن.

٢- وعللوا فقالوا: إن الله تبارك وتعالى لم يبح التوارث إلا بعد قضاء الدين، ولا يلزم الورثة تأخير القسمة إلى ما بعد حلول أجل الدين، وهذا يدل على أن الديون المؤجلة على الميت تحل بموته [3].

---

(١) اخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه (٩/١٩٣)، وأصله في الصحيحين «صحيح البخاري (٤/٤٦٧) صحيح مسلم (٣/١٢٣٧) رقم (١٦١٩)».

(٢) أخرج هذه الرواية الإمام أحمد في مسنده (٣/٣٣٠).

(٣) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/٢١٥).

ويمكن الإجابة عن هذا الاستدلال بأن يقال: لا يلزم من كون قسمة التركة لا تكون إلا بعد قضاء الدين حلول الدين المؤجل، إذ إن الورثة لو أرادوا تأخير القسمة إلى ما بعد حلول أجل الدين لأمكن قسمة التركة بعد قضاء الدين المؤجل من غير حلول لذلك الدين، أما إن أرادوا القسمة قبل حلول الدين المؤجل فلابد من وجود ضمان لسداد ذلك الدين من رهن أو كفيل ولا يحل ذلك الدين مع وجود الضمان لوفائه.

٣- وعللوا فقالوا: إن التأجيل شرع ترفيهاً عن المدين وتوسعة عليه ليكتسب في مدة الأجل، وبموته ينتفي هذا المعنى، ويتعين المال الذي تركه لقضاء دينه [١].

وأجيب عن ذلك: بأن التأجيل بعد حصوله صار من حقوق المدين، والتركة هي ما يخلفه الميت من أعيان وحقوق، والتأجيل حق للميت ثبت له في حياته فيثبت لورثته من بعده كبقية الحقوق، التي ورثها لهم[٢].

٤- وعللوا فقالوا: إن الدين المؤجل كان متعلقاً بذمة المدين، أما بعد وفاته فلا يخلو هذا الدين: إما أن يبقى في ذمة الميت أو ينتقل إلى ذمم الورثة، أو يتعلق بعين المال المتروك، أما بقاؤه في ذمة الميت فلا يجوز لأن ذمته قد خربت بالموت وتعذرت مطالبته به، وأما انتقاله إلى ذمم الورثة فلا يجوز لأنهم لم يلتزموا بالدين، ولم يرض الدائن بذممهم وهي مختلفة متباينة فلم يبق إلا أن يتعلق الدين بالمال المتروك فيلزم الوفاء به حالاً [٣].

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن التزام الورثة بأداء الدين وقت حلوله

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/٥٦٧).
(٢) ينظر الروض المربع للبهوتي (ص٣٨٨). المختارات الجلية من المسائل الفقهية للسعدي (ص٧٤).
(٣) ينظر: المغني (٦/٥٦٧).

يجعل الدين ينتقل إلى ذممهم، وأما عدم رضا الغريم بذممهم فيغنيه عن ذلك توثيق الدين برهن أو كفيل مليء [١].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أن الدين المؤجل لا يحل بالموت إذا وثق برهن أو كفيل مليء بما يأتي:

١- حديث جابر -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: **(من ترك حقاً أو مالاً فلورثته)** .

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر أن حقوق الميت وأمواله تنتقل لورثته من بعده، والأجل من جملة الحقوق التي ثبت للمتوفى في حياته فينتقل لورثته من بعده كسائر حقوقه.

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بأن المحفوظ من لفظ الحديث كما في الصحيحين [٢] وغيرهما (من ترك مالاً فلورثته) أما زيادة (حقاً) فغير محفوظة.

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض من وجهين:

«الوجه الأول»: أن التنصيص على ذكر المال (من ترك مالاً) تنبيه على غيره من الحقوق، فكأنه قال: من ترك مالاً أو غيره من الحقوق فلورثته، ويؤيد هذا أن الله تعالى جعل الإرث في آيات المواريث لجميع ما تركه الميت فقال: ﴿مِمَّا تَرَكَ..﴾[٣] ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [٤] وهذا يشمل ما تركه الميت من مالٍ أو حقوق.

(١) ينظر: بيع التقسيط وأحكامه لسليمان التركي (ص ٣٧٠).
(٢) (صحيح البخاري (٦/٥)، صحيح مسلم (١٢٣٧/٣، ١٢٣٨).
(٣) سورة النساء الآية ١١.
(٤) سورة النساء الآية ١٢.

«الوجه الثاني»: أن الأجل يصح الاعتياض عنه بالمال في بعض الصور كما في زيادة الثمن مقابل تأجيل أدائه فيورث عن الميت كالمال.

٢- وعلل أصحاب هذا القول فقالوا: إن الموت ما جعل مبطلاً للحقوق، وإنما هو ميقات للخلافة، وعلامة على الوراثة، وحينئذ يبقى الدين المؤجل إلى أجله إذا وثق برهن أو كفيل مليء [١].

أما إذا لم يحصل التوثيق للدين برهن أو كفيل مليء فيرى أصحاب هذا القول حلول الدين المؤجل دفعاً للضرر عن الغريم، قال البهوتي رحمه الله: «فإن لم يوثق بذلك حل، لأن الورثة قد لا يكونون أملياء ولم يرض بهم الغريم فيؤدي إلى فوات الحق» [٢].

الترجيح :

بعد عرض قولي العلماء في المسألة وما استدل به أصحاب كل قول وما أورد على تلك الأدلة من مناقشة -يظهر والله أعلم- أن القول الراجح في المسألة هو القول الثاني وهو أن الدين المؤجل لا يحل بموت المدين إذا وثق برهن أو كفيل مليء وذلك لقوة أدلته ولضعف أدلة أصحاب القول الأول كما يظهر ذلك من مناقشتها، ثم قد يكون في القول بحلول الديون المؤجلة بمجرد وفاة المدين ضرر عظيم بالورثة خاصة في الآجال الطويلة والمبالغ الكبيرة، ثم إن ما يخشى منه وهو لحوق الضرر بالدائن يزول بتوثيق الدين برهن أو كفيل مليء .. والله تعالى أعلم.

- بقي أن يقال: في حالة حلول الدين لعدم توثيقه أو عند من

(١) ينظر: المغني (٥٦٨/٦).
(٢) شرح منتهى الإرادات (٤٦٨/٣).

يرجح حلوله بالموت مطلقاً لابد من الحط من الثمن المؤجل بمقدار ما زيد فيه للسنوات الباقية التي عجلت أقساطها، وهذا هو مقتضى العدل والإنصاف، فإن الثمن قد زيد فيه مقابل الأجل فإذا حل الدين وزال الأجل وجب أن يحط ما يقابله من الثمن. قال المرداوي -رحمه الله- في الإنصاف[1]: «متى قلنا بحلول الدين المؤجل فإنه يأخذه كله على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام الأصحاب وقدمه في الفائق وقال: والمختار سقوط جزء من ربحه مقابل الأجل بقسطه وهو مأخوذ من الوضع والتعجيل. انتهى. قلت: وهو حسن» اهـ.

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي -رحمه الله-: «يحل الدين بموت المدين إلا إذا وثق الورثة برهن يحرز أو كفيل مليء ... ولكن الذي نفتي به: إذا كان الدين له مصلحة مثل أن يبيع عليه ما يساوي مئة ريال بمئة وعشرين إلى أجل، ثم مضى نصف الأجل مثلاً وقلنا يحل لعدم التوثيق، فإنه لا يحق لغريمه إلا مئة وعشرة بحسب ما مضى من الوقت، وهو قول لبعض العلماء، وهو العدل الذي لا يليق القول إلا به»[2]. اهـ.

وقال في موضع آخر: «القول بأن دينه كله يحل إذا لم يحصل توثقة لصاحب الحق فيه ظلم، لأن البيع المؤجل يجعل الثمن في مقابلة السلعة ومقابلة الأجل.. فكان من العدل الحسن أن ينظر مقدار ما مضى من الأجل ويجعل له حصته من الثمن مع الأصل، ويحصل بذلك براءة ذمة الميت وحصول الحق لصاحبه من غير ظلم يدخل عليه ولا مال يأخذه بغير حق».[3]

(١) (٥/٣٠٨).

(٢) الفتاوى السعدية (ص ٤٠٤، ٤٠٥).

(٣) المختارات الجلية من المسائل الفقهية (ص ٨٤).

الخاتمة

أختم هذا البحث بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها:

١- أن الدين بمعناه العام: كل ما ثبت في الذمة من حقوق الله تعالى أو حقوق الآدميين، وبمعناه الخاص عند الفقهاء: كل مالٍ حكمي يثبت في الذمة من حقوق الآدميين.

٢- أن كل قرض يعد ديناً، وليس كل دين يعد قرضاً فقد يثبت الدين في الذمة بسبب ثمن مبيع ونحو ذلك.

٣- أنّ الدين إذا حلّ موعد وفائه فلا يجوز للدائن أن يزيد في مقدار الدين نظير زيادة الأجل بإجماع العلماء.

٤- أن الزيادة في الثمن في البيع المؤجل على الثمن في البيع الحال لا بأس بها، وهو قول جماهير العلماء من السلف والخلف، وقد حكي الإجماع عليه.

٥- لم يختلف الفقهاء المتقدمون في عدم جواز فرض تعويض مالي على المدين المماطل مقابل تأخير الدين، وإنما اختلف العلماء المعاصرون فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه، والذي ترجح للباحث بعد استقراء أدلة الفريقين ومناقشتها هو القول بالمنع، وهو الذي قرره مجمع الفقه الإسلامي.

٦- أن المصارف الإسلامية التي أخذت بالقول بالجواز في هذه المسألة قد توسع كثير منها في التطبيق العملي توسعاً كبيراً، ونتج من ذلك خلل في التطبيق .

٧- أن العلماء قد اختلفوا في حكم المصالحة عن الدين المؤجل

ببعضه حالاً، فمنهم من أجاز ذلك ومنهم من منعه، والذي ترجح للباحث بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها هو القول بالجواز.

٨- أن اشتراط حلول بقية أقساط الدين عند التأخر في أداء بعضها مما اختلف فيه العلماء، والذي ترجح للباحث بعد عرض الأدلة ومناقشتها هو القول بالجواز، وهو القول الذي قرره مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٩- في حالة حلول بقية الأقساط المؤجلة بسبب تأخر المدين في سداد بعضها فإنه يلزم الدائن أن يحطّ من الثمن ما قد زيد فيها مقابل التأجيل بقية الأقساط المؤجلة.

١٠- اختلف العلماء في حلول الدين المؤجَّل بوفاة المدين، فالجمهور على أنه يحل مطلقاً، والحنابلة على أنه لا يحل إلاّ بشرط توثيقه برهن أو كفيل مليء، وقد جرى عرض أدلة الفريقين ومناقشتها، وترجح للباحث قول الحنابلة في هذه المسألة.

١١- في حالة حلول الدين بوفاة المدين لعدم توثيقه أو عند من يرجح حلوله بالموت مطلقاً يُحطُّ من الثمن المؤجل بمقدار ما زيد فيه للسنوات الباقية التي عُجِّلت أقساطها.

هذه هي أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث في هذا الموضوع.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

قائمة المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.
٢- الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي بن الآمدي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣هـ.
٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
٤- الأشباه والنظائر لزين الدين بن نجيم الحنفي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠هـ.
٥- الأشباه والنظائر في الفروع. لجلال الدين السيوطي.الناشر: دار الفكر - بيروت.
٦- الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي، الناشر: مطبعة الإرادة.
٧- أعلام الموقعين عن رب العالمين: لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، مصر.
٨- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية، الناشر : دار التراث العربي للطباعة والنشر - مصر.
٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ.

١٠- بحث بعنوان (هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟ للشيخ مصطفى بن أحمد الزرقا، منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي العدد (٢) المجلد (٢) سنة ١٤٠٥هـ.

١١- بحوث في الاقتصاد الإسلامي للشيخ عبدالله بن سليمان المنيع. الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١٢- بحوث في قضايا فقهية معاصرة للشيخ محمد تقي العثماني. الناشر: دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المعروف بابن رشد الحفيد)، الناشر: دار الفكر، بيروت.

١٥- بلغة السالك لأقرب المسالك: لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف، مصر.

١٦- البناية في شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.

١٧- بيع التقسيط: تحليل فقهي اقتصادي، لرفيق يونس المصري. منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي. العدد السادس، الجزء الأول الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان الزيلعي. الناشر: المطبعة الأميرية، مصر الطبعة الأولى.

١٩- تعليق د. زكي شعبان على بحث الزرقا (هل يقبل شرعاً الحكم

على المدين المماطل بالتعويض على الدائن)، مقال منشور في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز - الاقتصاد الإسلامي، المجلد الأول، سنة ١٤٠٩هـ.

٢٠- تفسير ابن كثير المسمى بتفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي، الناشر: دار القلم، بيروت، الطبعة الثانية.

٢١- تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ تحقيق: محمد عوامة.

٢٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٢٣- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٢٤- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٢٥- جامع المسانيد (أحاديث وآثار الإمام أبي حنيفة) جمع: محمد بن محمود الخوارزمي. الناشر: المكتبة الإسلامية، باكستان.

٢٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسن بن محمد حبيب الماوردي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ تحقيق علي معوّض، وعادل عبد الموجود.

٢٧- الاختيارات الفقهية من فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية لعلاء الدين علي بن محمد البعلي. تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٢٨- الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٥هـ.
٢٩- خلاصة تهذيب الكمال: للحافظ صفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي الأنصاري، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الرابعة، ١٤١١هـ، اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة.
٣٠- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: مكتبة النهضة، بيروت - بغداد.
٣١- الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، للدكتور: عبدالله بن محمد السعيدي، الناشر: دار طيبة - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٣٢- رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين: لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٣- الروض المربع شرح زاد المستقنع: لمنصور بن يونس البهوتي، الناشر: المطابع الأهلية للأفست، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ
٣٤- روضة الطالبين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٨٦هـ.
٣٥- روضة الناظر وجنة المناظر: لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ تحقيق: د. عبدالعزيز السعيد.
٣٦- زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن

ابن الجوزي ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٧- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالبر النّمري. الناشر: دار قتيبة، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

٣٨- سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٩- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٤٠- سنن الدارقطني: لعلي بن عمر الدارقطني، الناشر: دار المحاسن، القاهرة ١٣٨٦هـ، تحقيق: عبدالله هاشم يماني المدني.

٤١- سنن أبو داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ.

٤٢- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت ١٤١٣هـ.

٤٣- سنن ابن ماجة: لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، الناشر: دار الجيل، بيروت.

٤٤- سنن النسائي الصغرى: المعروفة بالمجتبى: لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

٤٥- شرح حاشية الخرشي: على مختصر خليل: لمحمد بن عبدالله الخرشي المالكي، الناشر: دار صادر، بيروت.

٤٦- الشرح الكبير على المقنع لشمس الدين عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي. الناشر: دار هجر، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٤٧- شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

٤٨- شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: عبدالله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٩- شرح صحيح مسلم: لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، الناشر: دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٥٠- الشرط الجزائي ومعالجة المديونات المتعثرة في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد عثمان شبير، منشور ضمن أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي.

٥١- الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري. الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ، تحقيق: أحمد بن عبدالغفور عطار

٥٢- صحيح البخاري المسمى بالجامع الصحيح: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٥٣- صحيح ابن حبان المسمى بالتقاسيم والأنواع: لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ تحقيق: شعيب الأرناؤوط (وهو مطبوع بعنوان

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي).

٥٤- صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.

٥٥- الضمان في الفقه الإسلامي، لعلي الخفيف، من مطبوعات معهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة ١٩٧١م.

٥٦- فتاوي سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، الناشر: مؤسسة الدعوة الصحفية ضمن سلسلة كتاب الدعوة.

٥٧- الفتاوي السعدية للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٥٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق: الشيخ عبدالعزيز بن باز (الأجزاء الثلاثة الأولى فقط).

٥٩- فتح العزيز شرح الوجيز: لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي، الناشر: دار الفكر، بيروت (مطبوع بهامش المجموع).

٦٠- فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب: لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٦٧هـ.

٦١- الفروع: لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ.

٦٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير: لمحمد عبدالرؤوف المناوي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٦٣- القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

٦٤- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة لعلي بن أحمد السالوس، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٦٥- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الناشر: رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.

٦٦- قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي (الدورات ١ - ١٠)، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

٦٧- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر اليعمري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٦٨- الكتاب: لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق: محمود أمين النواوي.

٦٩- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٧٠- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي بن منظور، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٧١- المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة للدكتور نزيه حماد، مطبوع ضمن دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي للمؤلف نفسه، الناشر: دار الفاروق، الطائف، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٧٢- المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن محمد بن قاسم وابنه محمد، الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي.
٧٣- المبسوط: لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.
٧٤- مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة.
٧٥- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت.
٧٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٢هـ تحقيق: عبدالله الدرويش.
٧٧- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي.
٧٨- مجلة مجمع الفقهي الإسلامي - أمانة المجمع الفقهي الإسلامي - رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة.
٧٩- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
٨٠- المختارات الجلية من المسائل الفقهية للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، الناشر: المؤسسة السعيدية - الرياض.
٨١- المستدرك على الصحيحين: للحافظ أبي عبدالله محمد بن

عبدالله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٨٢- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: محمد بن قاسم، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٨٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبدالله، الناشر: دار صادر، بيروت ١٣١٣هـ.

٨٤- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: لأبي العباس أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، اعتنى به: محمد مختار حسين.

٨٥- المصباح المنير: لأحمد بن محمد المقري الفيومي، الناشر: المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٩٠٣م، تصحيح: حمزة فتح الله.

٨٦- المصنف في الأحاديث والآثار: لعبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ اعتنى به: سعيد اللحام.

٨٧- مصنف عبدالرزاق: لعبدالرزاق بن همام الصنعاني، الناشر: المجلس العلمي، بيروت، ١٣٩٠هـ.

٨٨- المطلع على أبواب المقنع: لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٥هـ.

٨٩- معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعة جي وحامد قنيبي، الناشر: دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٩٠- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، الناشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق: عبدالسلام هارون.

٩١- المغني: لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، تحقيق: د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلو.

٩٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الخطيب الشربيني، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٩٣- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٣١هـ.

٩٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبدالله بن محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

٩٥- موطأ الإمام مالك بن أنس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٩٦- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للحافظ أبي عبدالله الذهبي، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٩٧- نصب الراية لأحاديث الهداية: لأبي محمد جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، اعتنى به: المجلس العلمي بالهند.

٩٨- النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك محمد بن الأثير الجزري، الناشر: أنصار السنة المحمدية، باكستان.

٩٩- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد صدقي البورنو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

فتاوى الفقهاء (*)

حكم ما إذا هلك المبيع بعد القبض

لعلي حيدر (**)

أي إذا تلف كل المبيع أو بعضه في يد المشتري أو وكيله بفعل نفسه أو تعدي المشتري أو غيره فإن كان قبل دفع المشتري الثمن المعجل أصبح مجبراً على أدائه وكذلك إذا اشترى شخص من آخر مالاً فأرسل رسولاً لقبضه من البائع فقبضه الرسول وتلف في يده فالخسارة على المشتري لأن الرسول قبض بأمره وكذلك إذا قال شخص لآخر زن لي من هذا السمن عشرة أرطال وسلمها إلى أجيرك أو أجيري فبعد أن سلم البائع ذلك إلى الأجير تلف في يده فالتلف على المشتري لأن أجير البائع أو أجير المشتري كان وكيلاً له في قبض المبيع أما إذا قال المشتري للبائع زن لي من هذا السمن عشرة أرطال وأرسله إلى داري مع أجيرك أو مع أجيري فوزن البائع السمن ودفعه إلى أجيره أو أجير المشتري فكسر إناء السمن وتلف السمن عادت الخسارة فيه على البائع لعدم وجود القبض (رد المحتار).

والفرق في المثالين أنه استعمل في الأول لفظة (تسليم) فيعتبر ذلك وكالة من المشتري بقبض المبيع واستعمل في الثاني لفظة (الإرسال) فلا يعتبر ذلك

(*) تختار المجلة في كل عدد من أعدادها بعضاً من فتاوى فقهاء السلف في القضايا والمشكلات المعاصرة.

(**) هو علي حيدر باشا بن جابر الحسني من اشراف مكة، ولد بالآستانة سنة ١٢٨٠هـ وتعلم بها، وتولى مناصب وزارة الأوقاف والعدل، ورئاسة محكمة التمييز، وأمانة الفتيا في الدولة العثمانية، وكان مدرساً لمجلة الأحكام العدلية بكلية الحقوق بالآستانة، واستقر في الشام، وتوفي ببيروت سنة ١٣٥٣هـ، من مؤلفاته «درر الحكام شرح مجلة الأحكام». انظر: الأعلام للزركلي، ج٤ ص٣٨٤.

وكـالة من المشتري للأجير بقـبض الثمن (معرب) وكذلك إذا اشترى شخص مالاً ولم يكن فيه للبائع أو للمشتري خيار شرط وقبض المشتري المبيع بإذن الـبائع أو بدون إذنه ثم أودعه المشتري البائع بعـد القبض فتلفت في يد البائع تعـود خسارته على المشتري سواء أكان الثمن معجلاً أو مؤجلاً وسواء أكان للمشتـري خيار رؤية أم خيار عيب أما إذا قـبض المشتري المبيع الذي له فيه خيار شرط فأودعه بائـعه مدة الخيار أو بعدها فالـبيع ينفسخ عند الإمام أما عـند الإمامين فلا يـنفسخ ويلـزم المشتـري أداء ثمن المبيع أمـا إذا كان خيار الـشرط للبائع فأودعه المشتري للـبيع بعد القبض وفي مدة الخيار وتلف في يده فالبيع باطل بالإجماع سواء أكان التلف أثناء مدة الخيار أو بعدها (هندية).

ويفهم من إطلاق لفظ (المبيع) أنه إذا تلف بعض المبيع بعد القبض أيضاً تعود خسارته على المشتري كما تعود خسارته عليه بعد قبض جميعه إلا أنه إذا كان التلف بـفعل البائع بعد الـقبض ينظر فإن كـان للبائع حق استرداد ينـفسخ البيع في المـقدار الذي استهـلكه ويسقط عن المـشتري حصته من الثمن مثال ذلك إذا قبض المـشتري المبيع الذي اشتراه بثمن معجل قبل أداء الثمن بدون إذن الـبائع فأتلفه الـبائع في يد المشتـري فالبائع بهذا الاتلاف يكون قد استرد المبيع فينفسخ البيع ويسقط الثمن أما إذا لم يكن للبائع حق الاسترداد فيـكون استهلاكه في حكم اسـتهلاك الأجنبي فيـضمن قيمة ما استهـلكه أو مثله ولا يطرأ على البـيع خلل في ذلك وعلى أية حال يكون ما لم يتلف مـن المبيع مالاً للمشتري فإذا تلف بعد ذلك فمن مال المشتري وإذا كان هلاك باقي المبيع بجانية البـائع ففيه التفصيلات السابقة يعني إذا كان للبائع حق الاسترداد يكون قد استرد المبيع ويسقط الثمن عن المشتري [1].

(١) المادة ٢٩٤ من مجلة الاحكام العدلية لعلي حيدر.

تضمين الأجير ما أفسد أو كسر

للإمام مالك بن أنس الأصبحي

في رواية الإمام سحنون عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم قلت: أرأيت إن استأجرت حمالاً يحمل لي دهناً أو طعاماً في مكتل فحمله لي فعثر فسقط فأهراق الدهن أو أهراق الطعام من المكتل أيضمن لي أم لا ؟ قال: قال مالك: لا ضمان عليه.

قلت: لم ؟ قال: لأنه أجيرك عند مالك، ولا يضمن أجيرك لك شيئاً إلا أن يتعدى .

قلت: أرأيت إن قلت له: إنك لم تعثر ولم تسقط ولم يذهب دهني ولا طعامي ولكنك غيبته أيكون القول قولي أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: القول قولك في الطعام والإدام وعلى الأجير البينة أنه عثر وأهراق الإدام وأهراق الطعام، وأما في البز والعروض إذا حملها فالقول قوله إلا أن يأتي بما يستدل به على كذبه .

قلت: ما قول مالك فيمن جلس ليحفظ ثياب من دخل الحمام فضاع منه شيء أيضمن أم لا ؟ قال: قال مالك: لا ضمان عليه .

قلت: ولم لم يضمنه مالك ؟ قال: لأنه أنزله بمنزلة الأجير.

قلت: أرأيت إن استأجرت اجيراً يخدمني شهراً في بيتي فكسر آنية من آنية البيت أو قدراً أيضمن أم لا في قول مالك ؟ قال: لا يضمن إلا أن يتعدى فأما ما لم يتعد فلا يضمن .

قلت: ولا يشبه هذا القصار والحداد وما أشبه ذلك من الأعمال؟

قال: لا لأن هذا لم يؤتمن على شيء، وإنما هذا أجير لهم في بيتهم والمتاع في أيديهم وحكم الأجير غير حكم الصناع .

قلت: وكذلك لو أمرته يخيط لي ثوباً فأفسده لم يضمن إلا أن يتعدى؟ قال: نعم لأنك لم تسلم إليه شيئاً يغيب عليه وإنما هو أجيرك في بيتك، والشيء في يديك فلا يضمن إذا تلف الثوب ويضمن إذا أفسد بالعداء .

قلت: أرأيت أجير الخدمة ما أفسد من طحينهم أو أهراق من لبنهم أو من مائهم أو من نبيذهم أو ما وطئ عليه من قصاعهم أو كسر من قلالهم أو وطئ عليه من ثيابهم فتخرق أو خبز لهم خبزاً فاحترق أيضمن ذلك أم لا ؟ قال: لا ضمان عليه إلا فيما تعدى كما أعلمتك به، سحنون، وقال غيره: ما عثر عليه أو وطئ عليه فهو جناية وما سقط من يده أو عثر به فلا يضمن .

ابن وهب قال: وأخبرني يونس أنه سأل ابن شهاب في رجل استأجر أجيراً يحمل له شيئاً فحمل له إناء أو وعاء فخر منه الإناء أو انقلت منه الوعاء فذهب ما فيه ؟ قال: لا أرى عليه غرماً إلا أن يكون تعمد ذلك .

ابن وهب وقال لي مالك في رجل حمل على دابته شيئاً بكراء فانقطع حبل من أحبله فسقط ذلك الشيء الذي حمل فانكسر أو ربضت الدابة فانكسر أو زاحمت شيئاً فانكسر ؟ قال: يضمن إذا كان يعرف أنه غرر في رباطه أو حرف بالدابة حتى زاحمت، أو كان يعرف أن دابته ربوض وإن لم يعرف من ذلك شيئاً لم يضمن .

ابن وهب، وأخبرني عقبة بن نافع قال: قال يحيى بن سعيد: الحمال عليه ضمان ما ضيع [1].

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك ، ج٣ ص٤٥٦-٤٥٨ .

حكم ما إذا تلف المبيع بآفة سماوية في زمن الخيار

للإمام النووي (*)

إذا تلف المبيع بـآفة سمـاوية في زمن الخيار، نـظر، إن كان قبل القبض، انفسـخ العقد. وإن كان بعده وقلنا: الملك للبائع، انفسخ أيضاً، فيسترد الثمن، ويغرم للبائع القيمة. وفي القيمة، الخلاف المذكور في كيفية غرام المستعير والمسـتام. وإن قلنا: الملك للمشتري أو موقوف، فـوجهان أو قـولان. أحدهمـا: ينـفسخ أيضـاً، لحصـول الهلاك قبل استقرار العـقد. وأصحهمـا: لا ينفسخ، لدخـوله في ضمان المشتري بـالقبض، ولا أثـر لولايـة الفـسخ كمـا في خيـار العـيب. فإن قـلنا بالانفساخ، فعلى المشتري القيمة. قال الإمام: وهنا يقطع باعتبار قيمة يوم التلف، لأن المـلك قبل ذلك للمشـتري. وإن قلنا بـعدم الانفساخ، فهل ينـقطع الخيـار؟ وجهان. أحدهـما: نعم، كـما ينقـطع خيار الرد بالعيب بتلف المبيع، وأصحهما: لا، كما لا يمتنع التحالف بتلف المبيع، ويخالف الرد بالعيب، لأن الضرر ثَمَّ يندفع بالأرش، فإن قلنا بالأول، استقر العقـد، ولزم الثمن. وإن قلنا بالثاني، فإن تم العقد، لزم الثمن، وإلا، وجبت الـقيمـة على المشـتري، واستـرد الثمن. فـإن تنازعا في تعيين الـقيمة، فالـقول قول المشتـري. ومن الأصحاب من قطع بعدم

(*) هـو الإمام يحيى بن شرف بن مري بن حسن، النـووي أو النواوي أبو زكريا محيي الدين ولد سنـة ٦٣١ وتوفى سنة ٦٧٦هـ، من أهل نوى من قـرى حوران جنوبي دمشق علامة فـي الفقه والحديث واللغة، تعلم في دمشق، وأقام بـها زمناً. من تصانيفه «المجموع شرح المهذب» و«روضـة الطالـبين» و«المنهـاج شرح صـحـيح مسلم بن الحـجاج» انظر: الأعلام للزركلي ج ٩ ص ١٨٥.

الانفساخ وإن قلنا: الملك للبائع. وذكروا تفريعاً: أنه لو لم ينفسخ حتى انقضى زمن الخيار، فعلى البائع ردُّ الثمن، وعلى المشتري القيمة. قال الإمام: هذا تخليط ظاهر.

لو قبض المشتري المبيع في زمن الخيار، وأتلفه متلف قبل انقضائه، إن قلنا: الملك للبائع، انفسخ البيع كالتلف. وإن قلنا: للمشتري أو موقوف، نظر، إن أتلفه أجنبي، بني على ما لو تلف. إن قلنا: ينفسخ العقد هناك، فهو كاتلاف الأجنبي المبيع قبل القبض. وإن قلنا: لا ينفسخ، وهو الأصح، فكذا هنا، وعلى الأجنبي القيمة، والخيار بحاله. فإن تم البيع، فهي للمشتري، وإلا، فللبائع. وإن أتلفه المشتري، استقر الثمن عليه. فإن أتلفه في يد البائع، وجعلنا إتلافه قبضاً، فهو كما لو تلف في يده. وإن أتلفه البائع في يد المشتري، ففي «التتمة»: أنه يبنى على أن إتلافه كاتلاف الأجنبي، أم كالتلف بآفة سماوية ؟ [1].

(١) روضة الطالبين ، ج٣ ص٤٥٣-٤٥٤ .

جواز مخالعة المرأة لزوجها وشروط الجواز ودليله وكراهة الخلع لغير سبب وحكم وقوعه

لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (*)

المرأة إذا كانت مبغضة للرجل، وتكره أن تمنعه ما تكون عاصية بمنعه فلا بأس أن تفتدي نفسها منه .

إذا كرهت المرأة زوجها لخلقه أو خلقه، أو دينه أو كبره ونحو ذلك، وخشيت أن لا تقوم له بما يجب له عليها، فلا بأس أن تفتدي نفسها منه بعوض، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: (أتردين عليه حديقته؟) فقالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ: (اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة) رواه البخاري والنسائي، وفي لفظ: ولكن أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضاً. ويسمى هذا خلعاً، أخذاً من

(*) هو الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله ويعرف بالزركشي صنعة ابيه، قيل ولد سنة ٧٢٢هـ، في مصر ونشا بها، أخذ الفقه الحنبلي عن رئيس القضاة الحجاوي قاضي الديار المصرية، عني بالحديث وحصل على جانب كبير في أغلب علومه، وعني بالفقه الحنبلي، وتوجيه الروايات والاقوال، من تصانيفه: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي»، توفي سنة ٧٧٢هـ. انظر: مقدمة كتابه شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج١ ص٧٧-٩٠ .

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٩ .

خلع الثوب، كأنها تنخلع من لباس زوجها .

قال: ولا يستحب له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها .

لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ فقالت: ما أعيب على ثابت في دين ولا خلق، ولكني أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضاً. فقال لها النبي ﷺ: (أتردين عليه حديقته ؟) قالت: نعم. فأمره النبي ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد ؛ رواه ابن ماجة .

وعن أبي الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده بنت عبد الله بن أبيّ بن سلول، وكان أصدقها حديقة، فقال النبي ﷺ: (أتردين عليه حديقته التي أعطاك ؟) قالت: نعم وزيادة. فقال النبي ﷺ: (أما الزيادة فلا ولكن حديقته) قالت: نعم. فأخذها له وخلا سبيلها، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال: قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ. رواه الدارقطني بإسناد صحيح، وقال: سمعه أبو الزبير من غير واحد .

وظاهر كلام الخرقي أن هذا على سبيل الاستحباب، وأنه لو أخذ أكثر مما أعطاها جاز وصح الخلع، وهذا هو المنصوص والمختار لعامة الأصحاب، لعموم ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ وحملاً للمنع في الحديث على الكراهة، ومنع أبو بكر من ذلك، وأوجب رد الزيادة، أخذاً بظاهر الحديث، وقصراً للعام على بعض أفراده وملخصه أنه لابد من مخالفة ظاهر، وإنما النظر في أي الظاهرين أولى بالحمل عليه، والله أعلم.

قال: ولو خالعته لغير ما ذكرناه كره لها ذلك ووقع الخلع.

أي لغير البغض وكراهة منع حقه، وهو أن يكون الحال بينهما مستقيمة، والمذهب المنصوص المشهور المعروف -حتى أن أبا محمد

حكاه عن الأصحاب- وقوع الخلع مع الكراهة، لعموم قول الله سبحانه ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ (١) (وعن أحمد) ما يدل على عدم الجواز، قال: الخلع مثل حديث سهلة تكره الرجل، فتعطيه المهر فهذا الخلع ؛ وظاهر هذا أن غير هذا ليس بخلع، وفيه أيضاً دليل لقول أبي بكر في المسألة قبل، وإلى هذا ميل أبي محمد قال: الحجة مع من حرمه، وذلك لقول الله سبحانه ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ (٢) منع سبحانه من الأخذ مطلقاً، واستثنى منه صورة، فيبقى فيما عداها على مقتضى المنع، ثم قال سبحانه ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ مفهومه أن الجناح لاحق بها إن افتدت من غير خوف ثم أكد سبحانه وتعالى بقوله ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٣).

وفي السنن «أيما امرأة سألت الطلاق من غير ما بأس عليها فحرام عليها رائحة الجنة» وقوله سبحانه ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾(٤) الضمير راجع إلى الصداق، وهذا الشيء منه لابد وأن يكون بعضه، وإذاً لا دليل في الآية، أو محمول على غير حال العقد، ولا يلزم من الإباحة بغير عقد الإباحة بعقد، بدليل الربا، ثم إن الله سبحانه قال ﴿فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ ولا هناءة مع الكراهة، فكيف يستدل به (٥).

(١) سورة النساء الآية ٤ .
(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٩ .
(٣) سورة البقرة الآية ٢٢٩ .
(٤) سورة النساء الآية ٤ .
(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج٥ ص٣٥٥-٣٥٩ .

مسائل في الفقــه (*)

٢٩٣- حكم شراء البضائع من المحال التي تبيع المحرمات.

سؤال من المغرب يقول صاحبه: ما حكم الشرع بالأدلة الكافية في شراء بضائع وسلع للاستهلاك من مــحال تجارية كبيرة في أحد أجــنحتها مكان مخصص لبيع الخمر، مع العلم أن ثمن البضائع في هذا المحل أرخص بكــثير من المحال الصغــرى العادية، وأحياناً لا توجد تلك السلع إلا في المحل المشار إليه ؟.

الخمر محرمة في بـيعها وشرائها، وتسويقها، وتعاطيها. والأصل في التحريم الكتاب، والـسنة، والمعقول. أما الـكتاب فقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١). ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ﴾ (٢). وفي هاتين الآيـتين خمسة أحكام: أولـها: أن الله سمى الخمـر رجساً أي نجسة، والنـجاسة مما نزه الله المسلم عـنها، وأمره باجتنابـها والتطهر منها. الثاني: أن الله سمى الخـمر من عمل الشيـطان، وكل عمل من أعمال

(*) هذه المسائل ترد من الإخوة القراء، ويجيب عنها صاحب المجلة ورئيس تحريرها الدكتور/ عبدالرحمن بن حسن النفيسه، وتنشر في موقع المجلة على الشبكة (www.fiqhia.com.sa).

(١) سورة المائدة الآية ٩٠.

(٢) سورة المائدة من الآية ٩١.

الشيطان محرم في ذاته، ووصفه، ووسيلته. **الحكم الثالث:** أن الله أمر باجتناب الخمر، وهذا الأمر للوجوب، ومن لم يأتمر به عد عاصياً لله. **الحكم الرابع:** أن لجتناب الخمر يعد من الفلاح، وعدم لجتنابها يعد من ضده. **الحكم الخامس:** أن شرب الخمر سبب للعداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة. أما العداوة والبغضاء فقد حدثت بين قبيلتين من الأنصار، فلما شربوا الخمر وانتشوا منها اعتدى بعضهم على بعض، فلما أفاقوا من نشوتهم ووجدوا آثار العبث في أجسامهم بدأت العداوة بينهم فنزلت الآية [1]. وأما الصد عن ذكر الله وعن الصلاة فإن من يشرب الخمر يذهب عقله، فيخلط في الذكر والصلاة، فيرد عليه ذكره وترد عليه صلاته .

هذا في الكتاب، أما في السنة فما رواه عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: **(من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة)** [2]. وما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: **(لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)** [3]. وما رواه أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: **(لعنت الخمر بعينها وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها)** [4].

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ج٢ ص٩٠ .
(٢) فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني، ج١٠ ص٣٣ .
(٣) إكمال إكمال المعلم للأبي، ج١ ص٢٧١ .
(٤) سنن ابن ماجة، ج٢ ص١١١-١١٢ .

وأما المعقول فإن الله حين وهب الإنسان العقل أراد أن يكون دليله في التمييز بين الخير والشر، ومعرفة الفرق بين الحق والباطل؛ فإذا شرب الخمر أذهبت عقله فاختلط فهمه وإدراكه، فلم يعد يفرق بين الهدى والضلال، ولم يعد يعرف ماذا يجب وما لا يجب عليه، فاقتضى هذا أن ذوي العقول يحرمون على أنفسهم شرب الخمر حتى تكون عقولهم دليلهم في التمييز بين الخير من الشر .

هذا من حيث العموم في مسألة الخمر، أما عن سؤال الأخ فالأصل في العلاقة بين المسلم والمسلم يجب أن يقوم على التعاون على البر والتقوى وعدم التعاون على الإثم والعدوان، عملاً بقول الله عزوجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [1]. وبيع الخمر ليس من البر بل هو من الإثم والعدوان؛ فهي إثم لأن الله حرمها، وهي عدوان لأنها وسيلة إلى العدوان .

قلت: ولا شك أن شراء البضائع والتعامل مع المسلم الذي يبيع الخمر وما في حكمها من المحرمات يعد تشجيعاً له على ارتكاب المعصية. والأصل أن تعمل الأمة على إزالة المعاصي أو الحد منها، بوصف ذلك من واجباتها عملاً بما أمرها الله ورسوله به، أما أمر الله فقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[2]. وهذه الخيرية التي خص الله بها الأمة لا تتحقق إذا كانت الأمة لا تنهى عن المنكر. وأما أمر رسوله فقوله عليه الصلاة والسلام:

(١) سورة المائدة من الآية ٢ .
(٢) سورة آل عمران من الآية ١١٠ .

(إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك الله أن يعمهم بعقاب من عنده) [1].

وأما قول الأخ السائل إن هذا المحل يبيع البضائع بثمن أقل من المحال الصغرى فهذا لا يبرر التعامل معه؛ لأن النهي عن التعاون على الإثم نهي مطلق، سواء كان الإثم صغيراً أم كبيراً، فلا يستثنى إذاً إلا ما تقتضيه الضرورة؛ بمعنى أنه إذا كانت البضائع أو السلع التي يحتاجها الناس لضرورات حياتهم، كالأطعمة والأشربة والأدوية لا توجد إلا في هذا المحل فلا بأس من شرائها منه. أما إذا كانت توجد في محل أو محال أخرى فالواجب عدم شرائها منها .

(١) سنن ابن ماجة، ج٢ ص١٣٢٧ .

٢٩٤- عقوق الوالدين والآثار التي تترتب عليه.

سؤال من الأخ ك ... بدر خان عن حكم الابن الذي يأخذ من معاش أمه على أن يتولى القيام على طعامها وشرابها وغير ذلك من إعاشتها، ولكنه يقدم لها الطعام الرديء ولا يجالسها أو يهتم بها، رغم أنها تعيش معه في بيت واحد هي في شقة في دور أرضي، وهو وزوجته وأبناؤه في شقة في الدور العلوي.

كما يسأل الأخ السائل عن حكم البنت التي لا تتفقد أمها، ولا تزورها إلا قليلاً رغم أنها في حاجة إلى رعايتها ؟.

وجوب بر الوالدين والإحسان لهما، وشكرهما على ما فعلاه لولدهما معروف من دين الله بالضرورة، حيث قرن الله حقه مع حقهما، وشكره مع شكرهما في قوله عز وجل: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[1]. وقوله: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾[2]. فحق الله في الآية الأولى إفراده وحده بالعبادة والطاعة، وحق الوالدين الإحسان إليهما، وشكر الله في الآية الثانية يكون بشكره على نعمة الإسلام، وشكر الوالدين على حسن تربيتهما .

وبر الوالدين حكم قضى به الله على الولد قضاء لا خيار له فيه عملاً بقوله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ

(١) سورة النساء من الآية ٣٦ .
(٢) سورة لقمان الآية ١٤ .

أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[1]. والمسلم يعرف هذا القضاء حكماً من كتاب ربه ومن سنة رسوله ونبيه محمد ﷺ. كما يعرفه عقلاً من طبيعة العلاقة بينه، وبين والديه حين سعيا عليه و ربياه وأحسنا إليه في صغره، وما يجب عليه من الوفاء لهما بحكم هذه العلاقة.

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا﴾ [2]. ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [3].

وفي هذه الآيات عدة أحكام: أولها: أن الإحسان إلى الوالدين، وشكرهما مما عظَّمه الله؛ حيث قرن ذلك بحقه في العبادة والشكر. وثانيها: أن الله قضى ببرهما، وهذا القضاء بمعنى الأمر المقتضي للوجوب والتكليف، ولا ينفك هذا الأمر عن المقضي عليه إلا بالقيام به فإن لم يفعل يكون عاصياً للقاضي به وهو الله. وثالثها: أن عقوق الوالدين مناقض ومانع لمعنى البر المقضي به. ورابع الأحكام: أن العقوق يكون بأقل درجة منه وهو التأفف أو التبرم منهما أو من أحدهما عند الكبر لكونه الوقت الذي يستحقان فيه الرفق، واللطف بهما، وتعظيم حقهما. وخامس الأحكام: التذلل والخضوع لهما لما في ذلك من المبالغة في البر بهما. وسادس الأحكام: وجوب الدعاء والاستغفار لهما وفي هذا بر بهما إلى جانب أنه قد يكون عوضاً عما

(١) سورة الأحزاب من الآية ٣٦ .
(٢) سورة الإسراء الآية ٢٣ .
(٣) سورة الإسراء الآية ٢٤ .

يكون قد لحقهما من تقصير الولد في برهما. وآخر الأحكام: أن البر يشمل الوالدين ولو كانا غير مسلمين، لأن العلاقة بينهما في هذه الحال علاقة وفاء لا علاقة دين، عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[1].

هذا عن حق الوالدين في كتاب الله أما في سنة رسوله ونبيه محمد ﷺ فما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: **(رغم أنف ثم رغم أنف ثم رغم أنف)** قيل: من يا رسول الله من؟ قال: **(من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة)** [2]. وما رواه أيضاً أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: من أحق الناس بصحبتي؟ قال: **(أمك)** قال ثم من ؟ قال: **(أمك)**، قال ثم من ؟ قال: **(أمك)**، قال ثم من ؟ قال: **(أبوك)** [3]. وقوله عليه الصلاة والسلام: **(رضى الرب في رضى الوالد وسخط الرب في سخط الوالد)**[4]. ولا يتوقف بر الوالدين عند مجرد الصلة، والمحبة واللين، والإطعام وما في حكم ذلك من واجبات البر ووسائله، بل يتعدى إلى طاعتهما فيما قد لا يرغب الولد فيه كطلاقه لزوجته إذا رغبا إليه في ذلك، ولزوم طاعتهما إذا نهياه عن الخروج للجهاد. ومن شواهد ذلك ما رواه عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: كان تحتي امرأة أحبها وكان أبي

(١) سورة لقمان من الآية ١٥ .

(٢) إكمال إكمال المعلم للأبي، ج٨ ص٤٩٤ .

(٣) إكمال إكمال المعلم للأبي، ج٨ ص٤٨٣-٤٨٤ .

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين، سنن الترمذي، ج٤ ص٢٧٤، برقم (١٨٩٩) .

يكرهها فأمرني أن أطلقها فأبيت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (يا عبدالله بن عمر طلق امرأتك) فطلقها [١]. ومن شواهد ذلك أيضاً أن معاوية بن جاهمة السلمي جاء إلى رسول الله ﷺ يريد الجهاد فسأله رسول الله -عليه الصلاة والسلام- قائلاً: (أمك حية؟) فقال: نعم فقال رسول الله: (الزم رجلها فثم الجنة) [٢]. ويقاس على هذا كل أثر فيه طاعتهما ما لم يكن فيه معصية لله ولرسوله، لقول رسول الله ﷺ: (لا طاعة لمخلوق في معصية الله تبارك وتعالى) [٣].

وليس البر بر الوالدين ذاتهما فحسب بل بر أصدقائهما وأحبائهما والأصل في ذلك قول رسول الله ﷺ: (إن من أبر البر أن يبر الرجل ود أبيه) [٤].

قلت: فإذا كان هذا هو البر في مجمله، فإن ضده العقوق، وهو من أشد الخطايا والآثام، لما فيه من عصيان أمر الله بالإحسان إلى الوالدين، ولما فيه من منافاة الخلق القويم، وعدم الوفاء بالحقوق، والتنكر للوالدين، وما يترتب على هذا الفعل من العقوبة لصاحبه، وقد عظم الله أمر العقوق وشدد في عقابه في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [٥]. وقوله جل ثناؤه:

(١) مسند الإمام احمد، ج٢ ص٤٢.
(٢) سنن ابن ماجة، ج٢ ص٩٢٩-٩٣٠.
(٣) مسند الإمام احمد، ج٥ ص٦٦.
(٤) إكمال إكمال المعلم للأبي، ج٨ ص٤٩٦.
(٥) سورة الرعد الآية ٢٥.

﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾[1].
﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ﴾ [2].

وفي هذه الآيات المحكمات عدة أحكام: أولها: أن الله قرن بين العقوق والفساد في الأرض، وهذه المقارنة تدل على عظم أمر العقوق لأن الفساد في الأرض من الجرائم الكبرى الدالة على محاربة الله كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ الآية [3]. وثانيها: أنه قرين لنقض عهد الله من بعد ميثاقه ولا ينقض هذا العهد إلا الذين ضلوا عن سبيله. وثالثها: وصف العاتين باللعنة، وما تقتضيه من الطرد والبعد عن رحمة الله .

وكما عظم الله أمر العقوق، وشدد على عقوبته أكد ذلك نبيه ورسوله محمد ﷺ، ومن شواهده ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ قال: (الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين) الحديث[4]. ومنها ما رواه جبير بن مطعم –رضي الله عنه– أن رسول الله ﷺ قال: (لا يدخل الجنة قاطع رحم)[5]. ومن هذه الشواهد ما رواه نفيع بن الحارث –رضي الله عنه– أن

(١) سورة محمد الآية ٢٢ .
(٢) سورة محمد الآية ٢٣ .
(٣) سورة المائدة من الآية ٣٣ .
(٤) رياض الصالحين للإمام النووي، ص١٣٦ .
(٥) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٨ ص٥٠٤ .

رسول الله ﷺ قال: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً ؟) قلنا: بلى يا رسول الله، قال: (الإشراك بالله وعقوق الوالدين) الحديث[1]. ومنها ما رواه المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله تعالى حرم عليكم عقوق الأمهات) الحديث[2]. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

قلت: إن العقوق مما عمت به البلوى، وكثرت بسببه الشكوى في هذا الزمان، مما يترتب عليه إسقاط حقوق الوالدين والتبرم بهما عند الكبر، والإساءة إليهما في الحال التي يجب أن يكونا فيها محلاً للرحمة والرفق. ولا شك أن هذا مما يخالف أمر الله وأمر رسوله ويكون سبباً في حلول النقم وتعجيل العقوبة .

هذا من حيث العموم في المسألة أما سؤال الأخ السائل فإن الولد الذي يتسلم معاش والدته للإنفاق عليها ثم لا يقوم بواجبه ويقصر فيه يكون مرتكباً لخطيئتين: الأولى- أنه أساء وخان أمانته، وقد حذر الله من ذلك في قوله عزوجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[3]. ومن خيانة الأمانة في هذه المسألة أن يبخس الأم حقها فيما هو من حاجاتها وخصوصياتها، أو فيما هو لازم لها ويحرم بخسها فيه، ومن ذلك مثلاً أن يكون طعامها أو شرابها رديئاً، أو يكون فراشها كذلك، أو يكون فيما يفعله الولد منة عليها، فهذا ونحوه من خيانة الأمانة. وكما حذر الله من هذه

(١) رياض الصالحين للنووي، ص١٣٦ .

(٢) رياض الصالحين، ص١٣٧ .

(٣) سورة الانفال الآية ٢٧ .

الخيانة حذر منها رسوله محمد ﷺ حيث وصف الخائن لأمانته بأنه من المنافقين بقوله: (آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا ائتمن خان) الحديث [1].

الخطيئة الثانية: أن نفقة الأم تلزمه أصلاً مالم يكن عاجزاً لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: (إن أطيب ما أكلتم كسبكم وإن أولادكم من كسبكم) [2]. وما رواه أيضاً جابر بن عبد الله أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إن لي مالاً وأن أبي يريد أن يأخذ مالي، فقال رسول الله ﷺ: (أنت ومالك لأبيك) [3]. ولما كان الولد المشار إليه في السؤال يأخذ معاش أمه بقصد النفقة عليها ثم يقصر في ذلك، فإن فعله هذا يعد عقوقاً وخيانة للأمانة يجب عليه التوبة مما فعل.

وأما ما أشير إليه أيضاً في السؤال عن تهاون البنت في حق أمها فإن الحكم فيما يتعلق بوجوب بر الوالدين وتحريمه عقوقهما واحد سواء للذكر أو الأنثى.

وخلاصة المسألة: أن وجوب بر الوالدين، والإحسان إليهما، وشكرهما على ما فعلاه لولدهما في صغره معروف من دين الله بالضرورة، وهو حكم قضى الله به على الولد قضاء لا خيار له فيه. والمسلم يعرف هذا القضاء من كتاب الله، ومن سنة نبيه ورسوله محمد ﷺ كما يعرفه

(١) صحيح مسلم بشرح الأبي، ج١ ص٢٧٧.
(٢) سنن أبي داود، ج٢ ص٢٨٩.
(٣) سنن أبي داود، ج٣ ص٢٨٩.

عقلاً من طبيعة العلاقة بينه وبين والديه حين سعيا عليه وربياه في صغره، وما يجب عليه من الوفاء بحكم هذه العلاقة .

والعقوق ضد البر ؛ وهو من أشد الخطايا والآثام لما فيه من عصيان أمر الله بالإحسان إلى الوالدين، ولما فيه من منافاة الخلق القويم، وعدم الوفاء بالحقوق، والتنكر للوالدين مما يترتب عليه العقوبة لصاحبه حيث ذكره الله -العقوق- مقارناً للفساد في الأرض.

وأن العقوق مما عمت به البلوى وكثرت بسببه الشكوى في هذا الزمان فاسقطت بسببه حقوق الوالدين فتبرم بعض الأولاد بوالديه في حال الكبر التي يجب أن يكونا فيها محلاً للرحمة والرفق والإحسان.

وما فعله المشار إليه في السؤال يعد ارتكاباً لخطيئتين: الأولى: أنه أساء وخان أمانته في أخذ معاش أمه، ثم تقصيره في الإنفاق عليها. وقد حذر الله ورسوله من خيانة الأمانة. الخطيئة الثانية: أن نفقة الوالدين تلزم الولد أصلاً مالم يكن عاجزاً عنها، ولما كان المشار إليه في السؤال يأخذ معاش أمه بقصد الإنفاق عليها ثم يقصر في ذلك فإن فعله هذا يعد عقوقاً وخيانة للأمانة يجب عليه التوبة مما فعل.

أما ما أشير إليه في السؤال عن تقصير البنت في واجبها نحو أمها فالحكم فيما يتعلق بوجوب بر الوالدين، وتحريم عقوقهما واحد سواء للذكر أو الأنثى .

والله تعالى أعلم .

٢٩٥- حكم راتب التقاعد الذي يتقاضاه المسلم عن عمله في بلد غير مسلم.

سؤال من الأخت ... بوعربي من الجزائر تسأل فيه عن حكم من يتقاضى مرتباً شهرياً من بلد أوروبي مقابل عمله فيه، مع العلم أن هذا العمل كان مشروعاً.

التعامل مع أهل الكتاب، وأكل طعامهم، والزواج من نسائهم مما أباحه الإسلام حكماً. والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ (١). والتعامل مما تقتضيه العلاقة بل الضرورة بين المسلم وغيره، وما لم يرد نص ينفي هذا التعامل أو يقيده فهو مباح وفقاً للقاعدة الشرعية «الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم» (٢). والتعامل باب واسع يشمل التجارة في وجوهها المختلفة، ويشمل الاتصال، والتنقل، ويشمل العمل ونحوه.

وقد تعامل رسول الله ﷺ وصحابته مع المشركين؛ فاتخذ عبدالله بن الأريقط وهو مشرك دليلاً له إلى المدينة(٣). وتعامل مع اليهود وتوفي

(١) سورة المائدة من الآية ٥.

(٢) الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي، ص٦٠.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، إذا لم يوجد أهل الإسلام، فتح الباري، ج٤ ص٥١٧، برقم (٢٢٦٣).

عليه الصلاة والسلام ودرعه مرهونة عند يهودي[1]. وتعامل المسلمون مع الشعوب التي امتزجوا بها سواء من أهل الكتاب أو من غيرهم، وكانوا يرون في هذا التعامل وسيلة للدعوة للدين، وكان لتسامحهم وعلاقاتهم وتعاملهم مع الشعوب أثر في دخولها أفواجاً فيه كما حدث في آسيا وأفريقيا وأوروبا .

والتعامل أخذ وعطاء؛ فقد يكون طرف التعامل آجراً وقد يكون مأجوراً، وتجري العلاقة بينهما حسبما تقتضيه القواعد المكتوبة أو الأعراف المتداولة، ولا ينفي التعامل أو يقيده إلا ما كان يتعارض مع أحكام الإسلام أي أن الأصل فيه أن يكون محله مباحاً، فما كان خلاف ذلك يعد محرماً على المسلم في تعامله مع غيره سواء مع أهل دينه أم مع غيرهم .

وقد تعرض الفقهاء لمسألة تعامل المسلم مع غير المسلم، ففي مذهب الإمام أبي حنيفة إذا استأجر ذمي مسلماً ليخدمه جاز، ولكن يكره ذلك لأن الاستخدام إذلال، وليس للمسلم أن يذل نفسه خصوصاً بخدمته غير المسلم، وأما الجواز فلأنه عقد معاوضة فيجوز كالبيع [2] وعند الإمام أبي حنيفة لو استأجر الذمي رجلاً ليحمل له الخمر فله الأجر، ولو استأجر ذمي مسلماً ليحمل له الخمر ولم يقل ليشرب أو قال: ليشرب جازت الإجارة، وكذا لو استأجر ذمي دابة من مسلم أو سفينة لينقل عليها الخمر جاز، وخالفه في كل

(١) اخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب، فتح الباري، ج٦ ص١١٦، برقم (٢٩١٦) .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ج٤ ص١٨٩ .

ذلك صاحباه أبو يوسف ومحمد فقالا بعدم جواز هذه الإجارة [1].

قلت: وهو الصحيح لأن محل الإجارة هذا هو الخمر، وهذه محرمة في أوجهها المختلفة من عصر وبيع ونقل وخلافه .

وفي مذهب الإمام مالك يكره للمسلم أن يؤجر نفسه أو ولده المسلم أو دابته لغير مسلم، ومحلها إذا كان المسلم يجوز له فعل ذلك لنفسه كالخياطة والحرث وما أشبه ذلك، وأما ما لا يجوز للمسلم فعله لنفسه كعصر الخمر ورعي الخنازير وما أشبه ذلك فإنه لا يجوز أن يؤجر نفسه وما ذكر من الكافر، فإن فعل فإن الإجارة ترد قبل العمل فإن فاتت بالعمل فتؤخذ الأجرة من الكافر ويتصدق بها على الفقراء، أو بالمسلم إلا أن يعذر بسبب الجهل ونحوه فلا تؤخذ منه [2].

وفي مذهب الإمام الشافعي قولان: الأول جواز إجارة المسلم لغير المسلم، استدلالاً بما روي أن علياً -رضي الله عنه- أجر نفسه لرجل من اليهود. والقول الثاني بعدم الجواز لأنه عقد يتضمن حبس المسلم فصار كبيع العبد المسلم منه [3].

وفي مذهب الإمام أحمد روى الأثرم عن الإمام أحمد أن إجارة المسلم للذمي لخدمته لا تجوز، فقال: إن أجر نفسه من الذمي في خدمته لم يجز، وإن كان في عمل شيء جاز. وذكر الإمام ابن قدامة أنه لا تجوز للمسلم إجارة نفسه، لأنها عقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر وإذلاله أو استخدامه أشبه البيع، حيث إن عقد الإجارة للخدمة يتعين فيه حبسه مدة الإجارة واستخدامه،

(١) الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ج٤ ص٥٠٨-٥٠٩ .
(٢) الخرشي على مختصر سيدي خليل مع حاشية العدوي، ج٧ ص١٩-٢٠ .
(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، ج١ ص٣٩٥ .

والبيع لا يتعين فيه ذلك، فإذا امتنع منه فلأن يمنع من الإجارة أولى ... فأما إن أجر نفسه منه في عمل معين في الذمة كخياطة ثوب وقصارته جاز بغير خلاف نعلمه، ودليل ذلك إجارة علي وأحد الأنصار ليهودي، ولأن هذا العقد عقد معاوضة لا يتضمن إذلال المسلم ولا استخدامه فأشبه مبايعته [1].

هذه أقوال الفقهاء في هذه المسألة بإيجاز، فدل ما سبق على أنه يباح للمسلم العمل عند غير المسلم بشرطين: أولهما- ألا يكون في عمله ما يتعارض مع أحكام دينه؛ فلا يجوز له التعامل بالمحرمات كبيع الخمر، أو العمل في نوادي القمار، أو رعي الخنازير أو بيعها ونحو ذلك مما حرم الإسلام التعامل فيه. وثاني الشرطين- ألا يكون في عمله إذلال أو استخدام مهين له كتعرضه للسب، أو التعرض لدينه في شخصه أو التنقص منه ونحو ذلك مما يؤثر في كرامته .

قلت: وربما لم تعد مسألة الإذلال في العمل واردة في هذا العصر من حيث العموم، لأن العمل في أعمه وأغلبه لم يعد لشخص بعينه بل لصالح المؤسسات والشركات الكبرى التي لا يعرف العامل دين أصحابها ولا جنسياتهم .

فاقتضى ما سبق ذكره جواز عمل المسلم عند غير المسلم بالشرطين المذكورين آنفاً. ويترتب على هذا إباحة ما يستحقه من أجور، كراتب التقاعد ونحوه بسبب عمله. والله أعلم .

---

(١) المغني للإمام ابن قدامة، ج٨ ص١٣٥.

قلت: وقصة إجارة علي والأنصاري -رضي الله عنهما- ليهودي أو يهودية لم تصح، وقال الشيخ ناصر الدين الألباني في معرض حكمه على القصة المشار إليها بعد ذكر رواياتها وأسانيدها: «وجملة القول أنّ الحديث ضعيف، لشدة ضعف طريقه». إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج٥ ص٣١٣-٣١٥ .

٢٩٦- حكم عمل المرأة المسلمة وضوابطه الشرعية.

سؤال من الأخت أ.. م .. عبد الله من الكويت عن حكم عمل المرأة المسلمة في مجال الصحافة الإسلامية وضوابطه الشرعية وهل هناك ما يمنع منه ؟.

عمل المرأة في الماضي لم يعرف إلا ما قيل عن مساعدة بعض النسوة المسلمات في مداواة الجرحى في بعض الغزوات، ولهذا لم يكن فيه أقوال إلا ضمن الإطار العام لما يجب على المرأة من ستر نفسها، ولبسها الحجاب الشرعي، واجتناب الاختلاط بالرجال من غير محارمها. ولا شك أن حاجة المرأة للعمل أوجدها واقع الزمان والمكان، حين أصبحت في هذا الزمان جزءاً من هذا الواقع بحكم ما فرضه عليها من أعباء إما لعدم استطاعة الرجل القيام بهذه الأعباء بمفرده، أو بسبب فقده، كوفاته أو غيبته، أو بسبب عدم وجوده أصلاً خاصة في هذا الزمان الذي كثر فيه النساء وأصبحن بدون أزواج [1]. هذا إلى غير ذلك من الأسباب الشرعية التي تجد المرأة أنه لا مناص لها من العمل.

والإسلام لا يحرم أبداً العمل على المرأة، بل هو لها جائز مشروع طالما أنه في إطار الأسس والقواعد الشرعية التي وضعها الإسلام للفصل بين المرأة والرجل من غير محارمها. وهنا يجب التفريق بين حكم المرأة في الإسلام، وبين واقعها في حضارات أخرى.

---

(١) في أحد البلاد الإسلامية خمسة ملايين امرأة تعدين سن الزواج.

أما حكم الإسلام فالمرأة المسلمة يجب أن تستتر وتحتجب عن الرجال الأجانب عنها، والأصل في هذا الكتاب والسنة وما كان عليه السلف الصالح من الأمة. أما الكتاب ففيه آيات أولاها قول الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[1]. والحكم في هذه الآية واضح في أمر المرأة، أولاً بغض بصرها حتى لا يكون عدم غضه وسيلة تؤدي إلى الوقوع في الخطأ. ثم أمرها ثانياً بحفظ الفرج، وقد استتبع هذا الأمر الأمر الأول لما قد يؤدي إليه عدم غض البصر من عدم حفظ الفرج. ثم أمرها ثالثاً بوضع الخمار على الجيب خلافاً لما كان نساء الجاهلية يفعلنه مما مقته الله، ثم نهيها عن إبداء الزينة إلا لمن هم من محارمها ، ومن في حكمهم .

وثانية الآيات قول الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [2]. وثالثة الآيات قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [3]. وفي هاتين

(١) سورة النور الآية ٣١ .
(٢) سورة الأحزاب الآية ٣٣ .
(٣) سورة الأحزاب الآية ٥٣ .

الآيتين عدة أحكام منها وجوب قرار المرأة في بيتها، ووصف التبرج بأنه من فعل الجاهلية؛ مع الأمر بمخاطبة النساء من وراء حجاب.

وأما حكم السنة في الحجاب فمنه ما ثبت في الصحيح عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد [1]. ومنه ما روته صفية بنت شيبة عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: لما نزلت يدنين عليهن من جلابيبهن خرج نساء الأمصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكيسة [2].

وأما فعل السلف الصالح من الأمة فقد دلت النقول المتواترة حرص أمهات المؤمنين، ونساء الصحابة والتابعين ونساء سلف الأمة على ارتداء الحجاب، وفي هذا قالت أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها على وجهها من رأسها، فإذا جاوزونا كشفنا[3]. فدل هذا على ما يجب على المرأة من الستر، والحجاب، خلافاً لما كان نساء الجاهلية يفعلنه من التبرج، وإبداء الزينة للرجال الأجانب مما كان سبباً في وقوع المرأة في الخطيئة والإثم، وابتذالها، وامتهانها، واستغلال ضعفها .

أما واقع المرأة في حضارات أخرى فهو واقع مختلف فهي تختلط بالرجال من غير محارمها، وتتعامل معهم على النحو المشهود في هذا

(١) فتح الباري، ج١ ص٥٧٥ .
(٢) سنن أبي داود، ج٤ ص٦١ .
(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ج٦ ص٣٠ .

الزمان. وقد علل المبيحون، والمسوغون لهذا الوضع بأنه من حقوقها؛ كما عللوه بوجوب مشاركتها في الحياة العامة كالعمل والتنمية ونحو ذلك من المسوغات الأخرى. والمآخذ على هذا التعليل كثيرة؛ أما الحقوق فلا شك أن تبذل المرأة وإبداء زينتها للرجال لا يعد مطلقاً من حقوقها. كما أن سترها، وإخفاء زينتها عن الرجال لا ينقص من حقوقها لأن الله هو الذي أمر بهذا الستر، وهو أحكم في شرعه، وأعلم بحقوق خلقه ومصالحهم وما ينفعهم وما يضرهم ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (١).

وقد دلت الوقائع المحسوسة والمشهودة على أن اختلاط المرأة بالرجال الأجانب وعدم سترها يسبب لها الأذى والمخاطر وقد ذكرنا من قبل (٢) أن حكومة اليابان قد اضطرت إلى أن تضع في عربات النقل العامة أماكن خاصة بالنساء منعزلة عن الرجال بعد أن تكاثرت شكاوى النساء، وقلقهن، وخوفهن مما يحدث من التحرش بهن من الرجال. وما واجهته النساء في اليابان تواجهه النساء في بلاد أخرى.

نعم: إن عمل المرأة جائز ومشروع بل هو واجب في المجالات والوظائف ذات النفع لها ولمثيلاتها، كما هو الحال في التربية والتعليم والطب والتمريض والمجالات الأخرى التي تتفق مع الطبيعة والخصائص التي فطرها الله عليها. ولا شك أن أمة المسلمين مطالبة أن تيسر للمرأة فيها هذا المجال لأنها أحوج ما تكون إلى تربية

(١) سورة المائدة الآية ٥٠ .

(٢) في العدد السابع والستين من المجلة بعنوان: «حكم الدراسة في المدارس المختلطة» .

أجيالها من ذكور وإناث وتعليمهم في هذا الزمان الذي أصبح العلم فيه وسيلة كبرى للحياة الكريمة، وحماية للأمة في عقيدتها، وحضارتها، وموروثاتها من الأعداء المتربصين بها .

هذا من حيث العموم في المسألة، أما عن سؤال الأخت السائلة فمن الجائز والمشروع لها أن تعمل فيما تعتقده خيراً لها في إطار ما أمرها الله به من الستر والحجاب، واجتناب ما يؤدي إلى الفتنة ونحو ذلك مما أشير إليه .

وخلاصة المسألة: أن الإسلام لا يحرم العمل على المرأة بل هو لها جائز ومشروع طالما أنه في إطار الأسس والقواعد الشرعية التي وضعها الإسلام. وهنا يجب التفريق بين حكم المرأة في الإسلام وبين واقعها في حضارات أخرى. أما حكم الإسلام فالمرأة المسلمة يجب أن تستتر وتحتجب عن الرجال الأجانب عنها، والأصل ما ورد في الكتاب من آيات توجب هذا الحجاب وما ورد في السنة وعمل السلف الصالح من الأمة من أحاديث ونقول توجب هذا الحجاب .

أما في حضارات أخرى فواقع المرأة مختلف حيث تختلط بالرجال من غير محارمها، وتتعامل معهم على النحو المشهود في هذا الزمان. وقد علل المسوغون لهذا الوضع بأنه من حقوقها، كما عللوه بوجوب مشاركتها في الحياة العامة والمآخذ على هذا كثيرة، أما الحقوق فلا شك أن تبذل المرأة وإبداء زينتها للرجال لا يعد من حقوقها كما أن سترها لا ينقص من حقوقها، لأن الله هو الذي أمر بهذا الستر وهو أحكم وأعلم بأحوال

خلقه، إن أفضل عمل للمرأة هو في المجالات والوظائف ذات النفع لها ولمثيلاتها، كما هو الحال في التربية والتعليم والطب والتمريض ونحو ذلك من المجالات التي تتفق مع خصائص المرأة.

هذا من حيث العموم أما سؤال الأخت السائلة فمن الجائز لها أن تعمل فيما تعتقده خيراً لها في إطار ما أمرها الله به من الستر والحجاب واجتناب ما يؤدي إلى الفتنة .

والله أعلم.

٢٩٧- المصدر الذي يحكم العلاقة بين الموظف والمؤسسة التي يعمل فيها.

سؤال من الأخ ابن عبد الله ... يقول فيه: كنت أعمل في مؤسسة حكومية، وفي فتـــرة عطلتي السنوية التي كانت تحديداً في الشهر الأول حـــصلت على عقد عمـــل في مؤسسة أخرى، وقبل أن أدفع استقالتي إلى المؤسسة الأولى دخل إلى حسابي البريدي راتبي للشهر الأول مع مردودية الأشهر السابقة، فهل هذا الراتب الشهري والمردودية من حقي أم لا ؟ علماً أن العطلة السنوية مدفوعة الأجر أي أن العامل يتقاضى أجرته وهو في حالة عطلة.

الأصل أن الذي يـحكم العلاقـة بين الأخ الـسائل وبين المـؤسسة الحكومية الـتي يعمل فيها إمـا أن يكون عقداً تم الاتفـاق بينهما على نصوصه، وهنا يجب على كل منهما تنفيذ هذه النصوص، عملاً بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (١). وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ (٢). وعملاً أيضاً بقول رسول الله ﷺ: (المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً)(٣). وإما أن تكون العلاقة بيـنهما محكومة بنظام وضعته المؤسسة المذكورة له

(١) سورة المائدة من الآية ١.

(٢) سورة الإسراء من الآية ٣٤.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، سنن الترمذي، ج٣ ص٦٣٤.

ولغيره من العاملين فيها، فقبوله بما في هذا النظام من نصوص يعد التزاماً منه بها، كما هو كذلك التزام على المؤسسة المذكورة، وينبني على هذا أنه إذا كانت إجازته أو عطلته السنوية مدفوعة الأجر حسب العقد أو النظام فهي من حقه حلال له، أما مردوديته عن الأشهر السابقة المشار إليها في السؤال فلا نعرف المقصود منها، ونتصور أن العقد أو النظام الذي يعمل الأخ السائل بموجب أي منهما لابد من أنه يحكم علاقته مع المؤسسة في حال العمل، وفي حال الاستقالة فما كان يبيحه له هذا العقد أو النظام من أجور أو مكافآت أو نحوها فهو من حقه وحلال له، وما كان خلاف ذلك فلا يجوز له .

«إصدارات المجلة»

صدر عن المجلة ومطابع دار البحوث القسم الأول من مجموعة «رسائل ومسائل في الفقه» للدكتور عبدالرحمن بن حسن النفيسه .

ويتكون هذا القسم من :

* كتاب العقيدة .
* كتاب الطهارة - كتاب الصلاة.
* كتاب الزكاة - كتاب الصيام - كتاب الحج.

The second- His work should not subject him to humiliation, degradation, abusiveness, nor his person or faith to insult, or disrespect.

I say, the issue of libeling or degrading a Muslim, in general, it probably no longer exists nowadays; for most businesses today do not belong to one particular individual. They are usually owned by large corporations and companies that a person who works for them does not even know the denominations or nationalities of their proprietors.

This confirms what is previously mentioned concerning the permissibility of working for non-Muslims under the above-mentioned conditions; which means that receiving wages, salaries, retirement pensions, or the like from non-Muslims is permissible.

Allah knows best

297- Retirement pension, which a Muslim receives for having worked in a non-Muslim country

A question from sister, Bou Araby in which she enquire about the legitimacy of receiving a monthly pension from a European country for having worked in it; bearing in mind that her work was legal.

The answer: Dealing with the people of the Book (Jews & Christians) marrying their women and eating their food are legally provided by Islam. This is based on the following words of Allah: "And the food of the Jews and Christians is lawful for you,[13] and your food is lawful for them. You are Also allowed to marry Muslim chaste,[14] free, women, and the chaste women from the people who received the Scripture before you (Jewish and Christian)."

Dealing with others is required by the relationship between Muslims and non-Muslims, or even by necessity; and it is lawful as long as there is no scriptural restriction, or an injunction, which enjoins the contrary, according to the legal maxim: "All things are originally lawful unless otherwise proven."

Dealing with others is a wide range topic, which includes various types of commercial businesses, communications, transportation, and all works in general.

On the other hand, a Muslim is permitted to work for a non-Muslim under the following two conditions:

The first- his work should violate any law of his faith. In that, he is not permitted to handle prohibited goods; such as liquor, working in gambling clubs, selling or working in pig farms, or any other work, which Islam prohibits.

---

[13] the meats of animals that are lawful for the Muslims to consume if slaughtered and dressed by Jews & Christians.

[14] A 'chaste, woman is she who does not commit fornication nor approve of it.

The answer: Islam does not prohibit woman to work; rather, it is legal and permissible for her to work as long as her work is within the legal conditions and principles that Islam has laid down. However, it should be made clear that there is a difference between the relevant provisions for her work in Islam, and the provisions for woman's work in different cultures.

In Islam, a woman must observe the Islamic dress code, and should not consort with stranger men, according to the *ayaat* that impose the dress code as obligatory; and according to the proofs from the Sunnah, and the practice and reports of the Pious Predecessors of this Ummah, who considered the dress code obligatory.

While women in other cultures consort with stranger men, and deal with them in the manner which common at this age. The proponents of this mode of life argue that a woman is entitled to her rights; and should participate in public affairs.

There are many flaws in this mode: As for woman's rights, it is obvious that displaying her beauty before men is not one of women's rights; while observing the Islamic dress code does not deprive a woman of any of her rights.

After all, it is Allah Who has enjoined women to observe this dress code; and due to His infinite wisdom, He knows what serves His creatures' interest best.

The best for a woman is to handle jobs that suite her nature best, in fields that provide services for women; such as teaching, medicine, nursing, or the like.

In general, it is permissible for a woman to take jobs that she believes they best for her within the framework of the divine command in terms of dress code and privacy, thus to avoid whatever is conducive to temptation.

Allah knows best.

covenants."[11] And in obedience to the Messenger's command:"The Muslims are bound by the terms upon which they mutually agree; except for a term which renders an unlawful lawful, or a lawful unlawful."[12]

The relationship between parties may also be governed by the regulations which the establishment has set for itself to be binding on him as well as on the others who work for such establishment. Therefore, his concent to these regulations makes it binding on him, and on the establishment itself to abide by.

Based on this, if his vacation is paid-vacation, according to such regulations, or according to the contract which he has already signed, then he would be entitled to such vacation. But as for the outstanding balance of previous months, it is not clear to us what he means by such balance.

However, we imagine that the contract or the regulations by which the enquirer abides must apply to his work or resignation. Whatever the contract, or the regulations provide; such as wages, or awards, he would be entitled to them, and it is lawful for him to receieve. Otherwise, they are not lawful.

296- The ruling on woman's work, and its legal restrictions

A question from sister, A. M. Abdullah from Kuwait in which she enquires about woman's work in the field of Islamic journalism, and its legal restrictions. Is there any proof, which prevents her from taking such work?

---

[11] Al-Isra':43

[12] Attitmidthee, The Book of Ahkam. The chapter in which is mentioned what is related to the Messenger of Allah, may Allah exalt his mention regarding reconciliation., vol. 3, p. 436

The second sin: Parents' maintenance is the duty of the son, unless he is financially unable to meet this liability. Since the person in question takes his mother's pension to look after her; but failed to do so, he is undutiful to her, and he should repent of his sin.

As for the daughter, who does not look after her mother; the above-mentioned ruling on dutiful treatment to parents applies to her too; for the command of being dutiful to parents applies to both males and females.

Allah knows best.

295- The term of reference that governs the relationship between the employee and the employer

A question from Bin Abdullah in which he says: "I worked for a governmental establishment, and during my annual vacation in January, I signed a contract with another establishment; and just before I could submit my resignation to the first establishment, my salary of January entered my account, along with the balance of previous months. I want to know whether I am entitled to this salary and the balance of pervious months; bearing in mind that the annual holiday is a paid holiday. That is, an employee receives his salary while in holiday.

The answer: The basic factor which governs the relationship between the employee and the governmental establishment in which he works is either a contract, on which both parties have agreed, which they should fulfill implementing the command of Allah: "O faithful! fulfill the covenants." [10] And His command: "And fulfill your covenants; for you shall be questioned about your

[10] Al-Ma'idah:1

the same house. He keeps her in a basement; while he and his wife and children live in the main floor.

The same enquirer also asks about the ruling on a case of a daughter who does not look after her mother, and hardly visits her, although her mother needs her to look after her.

The answer: To be dutiful and kind to parents and express gratefulness to them for having reared him is a fact known by necessity in Islam. After all, Allah has decreed this duty, which no one should ignore.

A Muslim knows this decree from the Book of Allah, and from the Sunnah of His Prophet, may Allah exalt his mention; knows it by reason from the nature of the relationship between a person and his parents, who struggled to raise from infancy, and that he should return their favor by virtue of this relationship.

Impolite treatment of parents is one of the grossest sins; because it entails disobeying Allah's command to treat them kindly. It also reflects discourteous mannerism, and ungratefulness, which calls for a severe punishment; for Allah equates such treatment with promoting corruption on earth.

Disrespecting parents is now a common malaise, and there are many complaints about it in this time and age. As a result, parents' rights are lost. Not only that, but also some children are disgusted with their old parents in their old age; a time when they in a dire need for compassion, kindness, and respect most.

What the person in question has done to his mother constitutes two sins:

The first: Mishandling his mother's funds, and breaching the trust by taking his mother's pension, and failing to look after her. It is a sin, against which Allah and His Messenger have warned.

people raised for mankind because you enjoin the good and forbid the abominable."[8]

This privilege with which Allah has favored the Muslim Ummah would not materialize unless the Ummah forbids the abominable conduct.

As for the Messenger's command, he said: "When people witness an abominable conduct and do not rectify it, Allah would inflict on them a punishment which will include all of them."[9]

As for what the enquirer says regarding the prices in the respective department store that they are much lower than the retailers'; it should be known that this does not justify shopping in such stores; for prohibiting assistance in evil causes is absolutely necessary; whether it is conducive to a minor or a major sin; with no exception, other than necessity, to this rule. That is, if the goods that are available in such stores are life necessasities; such a food, beverages, and medicines that are available only in those stores, then there is no harm in purchasing them from them. However, if they are available in other stores, then it is incumbent on the Muslim to purchase them from the latter.

294- Undutiful treatment of parents and its consequences

A question from brother Badr Khan, in which he enquires about the ruling on the case of a son, who takes a portion of his mother's pension to look after her; but, instead, he provides her with poor quality food and beverages; and he does not keep her company; although she lives with him in

[8] Aali Imran: 110

[9] Sunan Ibn Majah, vol. 2, p.7231

CASES FROM JURISPRUDENCE (FIQH) POINT OF VEIW (*)

Dr. Abdur Rahman Hassan Al Nafisah

293- The ruling on shopping in stores that sell prohibited items

A question from Morocco: What is the legal ruling, supported by sufficient proofs, on buying goods and consumer's commodities from large department stores that sell liquor; bearing in mind that goods in such stores are much cheaper than in retail stores; and sometimes certain good are available only in such department stores?

The answer: The relation between Muslims must be based on cooperation which is motivated by the fear of Allah and righteousness; not by evil and aggressive schemes, in application of the words of Allah: "and assist each other in causes that Allah enjoins, but do not assist one another in transgression and evil causes." [7]

Selling liquor does not fall under good causes; It is rather a cause for evil and aggression. Liquor is evil because Allah has made unlawful, and evil because it is a means for agression.

I say: There is no doubt that buying goods from and dealing with a Muslim who sells liquor and other unlawful items encourages the commission of sins. While eliminating, or reducing the motivations of sins is one the basic duties of the Ummah as commanded by Allah: "You are the best

* These questions are forwarded by readers, and are answered by the proprietor and the chief editor of the magazine Dr. Abdurrahman H. an-Nafeesah, and are published on the magazine's website (www.fiqhia.com.sa)

[7] Al-Ma'idah: 2

Scholars are at variance, as to whether it is proper to impose such condition on a well off debtor. They stood between permission and prohibition.

It appears to me that the preponderant opinion is to allow a condition of paying off the rest of the deferred installments upon failing to pay off some of them; for all conditions are basically lawful.

The effect of the debtor's death on paying off a debt

If a debtor dies while in debt, would his death affect his matured debt? Scholars are at variance regarding this issue; and it appears to me that the preponderant opinion is which states that deferred debt would not become due by the death of the debtor, if the debt was mortgaged, or was cosigned by a well-off guarantor. That is because the opinion, which endorses debt maturing may cause the heirs great harm; particularly in the case of a long-term loans, and loans that involve large sums of money.

On the other hand, assumed harm that might be caused to the creditor would disappear by placing a mortgage against the debt, or if the debt is transferred to well-off guarantor.

Shaikh Abdurrahman as-Sa'di, may Allah grant him mercy, said, 'Debt becomes mature by the death of the debtor unless the heirs mortgage it, or transfer it to a well-off guarantor. On the other hand, if the creditor sells an item for 120 Saudi riyal on credit; and then half of that time has elapsed before the debtor could guarantee his debt, the creditor would be entitled to 110 riyals only; because half the time limit has elapsed. This is the would-be response of some scholars, which we hold as the only appropriate opinion.

no valid reason thus to make the creditor miss the chance of investing his loaned money; should the debtor, in that case indemnify the missed out profits? The preponderant opinion is that it is prohibited to compensate the creditor for delaying paying off his debt in order to leave no excuses for usury.

Compromising a part of the deferred debt by receiving the other part in cash

The purpose of this compromise is to have the creditor and the debtor waive a portion of the debt provided the debtor pays the outstanding balance in advanced cash; a deal, which is called, 'Waive and advance.'

Jurists are at variance regarding this issue, on which they stood between permission and prohibition.

What appears to me, and Allah knows best, that the preponderant opinion is to permit such compromise; for all transactions are lawful unless otherwise noted. Therefore, we should not sail away from this basic ruling without a clear proof from a scriptural text, or consensus, or a sound analogy to stipulate the contrary.

Demanding, as a condition, the payment of all installments in case the debtor fails to pay some of them

It is not permissible to force the debtor to pay off the deferred installments if he fails to pay off some of the installments because the insolvent is unable to pay off his debt when it matures. It is the creditor's duty to give the insolvent a respite, according to the words of Allah: "If a debtor is unable to pay off his debt, grant him a grace period until such time when he can pay it off. Better yet, if you charitably forgive his loan; if you only know how valuable is the reward reward for doing so."[6]

[6] Al-Baqarah: 280

agreed upon by the learned among the Pious Predecessors and those who succeeded them. It is also agreed on by the Permanent Committee for Religious Research and Ifta' in Kingdom of Saudi Arabia, has also issued a Fatwa on this issue, and so did the International Assembly of Islamic Fiqh.

This type of sale benefits the vendor, because it enables him to market his goods and make profit. Were the increase of the credit sale to be prohibited, an immense harm would affect the community while, the Islamic Shari'ah's aim is to ward off harm from its adherents.

Besides, credit sale does not sail away from the rules and regulations that apply to cash sale in terms of affording choice to customers, and their right to return defective items.

Compensation for procrastination

'Procrastination' is a term, which refers to delaying paying off a debt without a legitimate reason. The learned hold it as a major sin. The Prophet, may Allah exalt his mention considered procrastination on the part of a well-off debtor as injustice; which justifies exposing and punishing him.

On the other hand, it is unanimously agreed that it is prohibited for both the creditor and the debtor to concur in the latter should pay a certain fine if he fails to pay off the debt on time. However, if the creditor proves that he is actually injured by the debtor's procrastination to the point that it causes him to fail meeting his deferred financial obligations, and that such injury is real, not false; then the procrastinating debtor should compensate the creditor for damages sustained by the creditor on account of his procrastination.

In case the debtor delays paying off his debt which is due to the creditor, and withholds the payment beyond its deadline for

Time factor in loans and its judicial rulings

Dr. Sad al-Khathlan *

Exchanging benefits is one of the most significant service man needs in his daily life. However, this type of service may entail debts on the parties involved in it. This seems to be a fact of man's life since the early stage of history; and it is more so in the present.

The Majority of people nowadays are either debtors or creditors. Because of this reality, I want to clarify the legal rulings on the issue of time factor in loans.

The term 'debt' signifies something that is owed, or a sum of money or a thing one person is bound to pay to another through a contract, consumption, or otherwise.

Excess resulting from extended debt's deadline, and the difference between it and the increase of the price of a credit sale

What is meant by the excess resulting from extended deadline of a debt's payment is that when a deadline for paying off a loan becomes past due; the creditor, in that case, increases the debt's value as a result. This type of usury was common during the Pre-Islamic Era, whose prohibition scholars are unanimously are agreed.

This prohibited excess, is different from the increase of the price of a credit sale. Increasing the price in such sale means selling a commodity, which is worth fifty in ready cash, for sixty to be paid later on.

The majority of vendors, who deal with such sales, increase the price of a commodity, which they sell on credit over its price in cash. The permissibility of this increase is

* Assistant Professor in the College of Shari'ah & Islamic Studies; the Islamic University of Imam Muhammad b. Saud, Riyadh.

Struggle may be accomplished by spoken or written word, just as it is by fighting in the battlefield. Struggle may also be intellectual, educational, economical, and political; just as it may be militant. All of such forms of struggle require financial support.

Although they may not mean Jihad in its literal sense, yet all of what is mentioned above of Islamic activities, should be considered as such by way of analogy. That is because all such activities aim at supporting Islam.

However, it should be borne in mind that some projects and works that are considered as struggle for the advancement of the cause of Allah in one country, may not be so in another. Building a school, for example, under normal circumstances is good, and an appreciated endeavor, which Islam encourages doing; yet it would not be considered as struggle in the cause of Allah. If the same project existed in a country, where education is controlled by missionaries, or communists, then building a school for teaching Muslim children to protect them from pernicious and destructive teachings in such country would be one the most outstanding struggle in the cause of Allah.

Likewise, establishing an Islamic library as opposed to libraries that provide pernicious literature is one form of struggle in the cause of Allah. Similarly, building a hospital to treat Muslims and save them from the exploitation of devious missionary schemes is a struggle too.

Scholars should adopt a moderate and reasonable position on this issue, and consider the Muslims' requirements according to the priorities, and necessities.

Fatwa of Ibn Abbas in which he said: "A person may use Zakat funds for freeing bondsmen, and performing *Hajj*."

The third: Some scholars hold the phrase, 'in the cause of Allah' as universal; and it is not permissible to restrict it to the fighters in the cause of Allah. They allow spending the Zakat funds on every good cause; such as shrouding the dead, building bridges, forts, and mosques, training teachers, and preachers to propagate Islam, and the like thereof.

It is a universal concept, which serves every purpose, which is beneficial to the community, and fulfills the concept of the words of Allah.

It is also the opinion of a number of scholars; among whom are, Siddiq Hassan Khan, Mahmoud Shaltoot. Hasanain Makhloof, Muhammad b. Ibraheem Aal ash-Shaikh, the Fiqh Assembly in the Muslim World League, and Muhammad Rasheed Ridha. They justified their opinion by the fact that it makes it easy for the Muslims, supports the Islamic preachers and guides, and provides a strong means for propagating Islam.

The fourth: 'In the cause of Allah' refers to financing military expeditions. However, it is permissible to give other beneficiaries if it is not possible to provide troops and volunteers, for one reason or another. In that case, it is permissible to finance charitable causes; such as building mosques, hospitals, schools, shrouding the dead, teaching orphans, and similar charitable causes that extend benefits to the poor and needy people.

The basic condition of 'in the cause of Allah' must be fulfilled first; that is, the support of Islam to remain the supreme on earth; for every struggle which aims at keeping the word of Allah the supreme, is considered as in the cause of Allah.

The Zakat beneficiaries between *Taqleed* and *Ijtihad* Comparative Study

Dr. Ahmad A. Abush-Shabab*

Scholars are at variance regarding the specific meaning of Allah's words, 'And in the cause of Allah;'[5] and have given a number of opinions:

The first: The assembly of scholars, exegetes, and jurists say that, 'in the cause of Allah' refers to the fighters in the cause of Allah. That is, to supply them with what may help accomplish their mission; such as disbursement, outfits, and weapons; because when the phrase, 'in the cause of Allah' is used as a legal term, it refers mostly to *Jihad*.

And they say, 'If a fighter or a soldier has a sufficient salary from the respective department, he would not be entitled to Zakat funds.

Based on this, troops today are not entitled to Zakat funds, because they as rank and file have regular monthly salaries. However, some of of the Zakat funds may be used for the purchase of garrison if the need, or necessity calls for it. It is permissible to give from that fund to volenteers. It is also permissible to finance building fences and purchase vehicles from the Zakat funds.

The second: It is permissible to give a share from the Zakat funds to a person intending to perform *Hajj*, according to Ibn Abbas, and Ibn Umar, may Allah be pleased with them. It is also the opinion of al-Hassan al-Basri, Is'haq b. Rahawaih, and Imam Ahmad. They substantiate their opinion by the

* Professor in Islamic Studies, and Islamic History, University of Imam al-Awza'ee for Islamic Studies, Beirut Lebanon.

[5] Attawbah: 60

taking into consideration the requirements of the contemporary requirements and the alterable conditions.

- Due to the fact that many accidents take place as a result of a faulty vehicle, and faulty tires in particular, I think it is necessary to pass a law by which the vehicles of public transportation that use the freeway, must be subjected to a by-annual road test, and subjecting the issuance of their permits to passing such tests.
- Laying significance on observance of public laws and regulations, and traffic in particular, in school curriculum, and the various media channels, and the incumbency of abiding by such laws and regulations as set by authorities in order to regulate peoples' businesses and movements in order to put an end to chaos, particularly at this age in which traffic violations have multiplied so that to warn people that it is unlawful to violate these laws; and that no one is permitted to violate; for violating them leads to chaos and to violating public safety and security.
- A sincere invitation to the traffic officials to draw the attention of those who are directly responsible for traffic accidents, who prepare the reports on such accidents by adhering to impartiality, and precision, and honest when preparing them. That is because judges, in most cases, rely on such reports when passing a verdict. An accident may have been caused by a commercial or faulty spare-part in the vehicle instead of a genuine one, or a defective part which was sold to the driver who is unaware of its condition, or the accident might have happened as a result of a factory defect. In this case the driver should not be held responsible for the accident; for holding him as such is unfair to him.

help of Allah, and if I have done otherwise, then it would be the result of the ego's error, and the influence of Shaitan. But it is sufficient that I have tried my best in presenting these recommendations.

- It is my sincere invitation to my colleagues, the judges, the Muftis, the knowledge students, the preachers, men of letters in the community to caution people and remind them on the incumbency of expiation for killing, and encourage those who are involved in such cases to hasten and expiate to discharge this responsibility, and to inform them that expiation is an indispensable part of Allah's castigations and laws which he has commanded to observe. And that expiation is not less significant than blood-money. It is noticeable nowadays that people take expiation for homicide lightly, particularly when it is a s a result of an automobile accident which claim may lives. Some may find it too heavy a burden; that is, fasting, particularly when he has to expiate for more than one case. Hence, he does not observe fasting, and expiation remains owing.
- With the existence of sophisticated means of transportation, and the public systems vehicles that carry a large number of passengers, as well as the other sea and land carriers; such as airplanes and sea-cruisers, we need to know the legal rulings that are relevant to the personnel that operated such means of transportation, and who operate these means at the time of accidents that claim tens or hundreds of lives. For such accidents are unprecedented. This in tern makes me extend an invitation to the Judicial Assemblies, and the Islamic authorities, and the Offices of Fatawa to conduct scientific studies in depth of the vehicle accidents, laying emphasis on the multiple expiations as a result of multiple deaths, provided the

month, and continued fasting for 60 day, it would be valid and if observed fating for thirty days, and the second month according to its new moon, it is also valid even if the second month is less than 30 days. According to the preponderant opinion.

- If there are more than one killer in automobile accidents; such as when the police decides that responsibility is to be shared by the involved drivers; regardless of the percentage of responsibility, expiation becomes due on all drivers, According to the preponderant opinion.
- With the existence of passenger vehicles; such as busses and vans that can take many passengers; if an accident takes place and claims the lives of all or some of the passengers, while the driver survives; the assembly of jurists' opinion is that the driver is to expiate for each dead passenger; for expiation number goes proportionately with the number of the casualties. Some Shafi'ee, and some Hanbali jurists that one expiation satisfies for all the casualties, which is a significant opinion, particularly at out time which witnesses sophisticated means of transportation. At times, the number of the dead may reach the hundreds; as the case of airplanes and ships.
- There is no difference of opinion among the jurists that expiation is due on the killer.
- What is to be considered in specifying the mandatory expiation is the time of fulfillment, according to the preponderant opinion.

Second:

I suggest some recommendations, that if I have accomplished this endeavor successfully, it is due to the

- He who kills an infidel in an automobile accident, he should expiate, according to the preponderant opinion.
- If an automobile cause a woman's miscarriage of one infant or more, then no expiation would be due on the charged person who has caused the accident, and assumes the consequences of the accident, according to the preponderant opinion.
- There is no difference of opinion that expiation for manslaughter is manumission; but if not affordable, then fasting is to be in lieu of it. In other words, it is not a matter of preference or choice. It is only when a person cannot afford manumission, or if no slaves are available, as the case of out age, he may then resort to fasting.
- According to the preponderant opinion is it expiating by feeding needy people is illegitimate in the case of manslaughter if he cannot afford it. One should stop at the limit of the Text.
- Continuity is a condition in expiational fasting; according to the Qur'anic text; that is, the two months should be observed in a row. In case of a woman, her period would not be held as an interruption, according to scholars' consensus, and so is sickness. Continuity of fasting is interrupted by postnatal period, traveling, the fasting of Ramadhan, the celebration of the days of Eed, According to the preponderant opinion.
- It is permissible for a person who observes fasting for expiation to start fasting at the beginning, the middle, or the end of the month. If he starts fasting at the beginning of the month, and observed fasting for two months marked by the new moons, his expiation would be complete whether the two months were complete or incomplete (i. e., 60 days.) And if he starts during the

- Quasi-deliberate manslaughter is feasible in automobile accidents. In that case, expiation becomes due on the murderer, according to scholars' preponderant opinion.
- The majority of automobile accidents are listed under accidental homicide. There is no difference of opinion among the jurists on the mandatory expiation for such type of homicide.
- The Preponderant opinion expiation is mandatory on the causer; such as a person who parks his car in the wrong place, which as a result caused a fatal accident to someone else.
- If an automobile turned over while on the highway, and hit another car, and caused the death of its driver, then expiation would not be deducted from his estate, according to the preponderant opinion.
- If a juvenile, or an insane drove an automobile, and caused an accident, and the passengers dies as a result, no expiation would be due; for such persons are not chargeable or responsible for what they do.
- Expiation would be due on an infidel in automobile accidents, according to the preponderant opinion. Such person expiates by freeing a slave, not by fasting; for no act of worship is acceptable from him.
- If a drunkard drives a car, and caused an accident, the result of which is the death of a passenger; then if drunkenness was a result of a valid reason, then the ruling which applies to an insane applies to him. But if drunkenness was a result of an invalid reason, then the ruling which applies to a conscious person applies to him, on whom expiation is due.
- Jurists are agreed that expiation is mandatory in the case of killing a believer, according to the Qur'anic text.

Expiation in cases of automobile accidents

Dr. Faisal A. al-Yusuf*

- Expiation in legal terms is either freeing a slave, fasting, or feeding poor people to be imposed on the offender. As for the expiation of manslaughter, is freeing a slave, or fasting to be imposed on the person who caused the killing of a person whose blood is inviolable.
- Expiations varies according to the reasons that require them. The most significant among which are: Expiation of an oath, Expiation for shaving off hair prior to concluding *Hajj* or *Umrah* rituals, Expiation for manslaughter, Expiation for *Dhthihar*,[3] Expiation for terminating fasting before sunset, Expiation for failing to fulfill a vow, Expiation for *Eela'*.[4] The variety of expiations' types in terms of causes; they are as follows: Absolutely and specifically mandatory, absolutely selective, mandatory in a certain case, and selective in others.

First:

- Deliberate manslaughter is feasible in automobile accidents. If an automobile driver meant killing a person while driving, then his punishment would not be waived by expiation, according scholars' preponderant opinion.

---

* A member of the Teaching Staff of the King Fahd Security College, Riyadh, K. S. A.

[3] The *Dthihar*, the saying of a husband to his wife: "You are to me like the back of my mother." or "You are unlawful to me like my mother is"" or the like.

[4] *Eela'*, the husband swearing by Allah, or by any of the names of Allah that he would not sleep with his wife for over four months. Such decision is unlawful, for it signifies swearing to neglect an obligatory deed.

belong to non-Muslims. Whatever amount equal to the Zakat on stock, if it is applicable, should be taken out and be given to the rightful beneficiaries.

I recommend that every shareholder should be reminded of the amount of Zakat, which is due on him.

I also recommend that the corporation's by-laws should stipulate that it is the corporation's duty to give away the Zakat on its stocks.

property should divided, nor divided properties be aggregated for fear of expending in charity."[1] That is because the amalgamation applies to commodities; and stocks are considered as commodities. Besides, there is no other Hadeeth to exclude certain commodity form this ruling.

It is the responsibility of the person(s) in charge, such as the General Manager, or the Board of Directors, to discharge this liability.

It may be said that the stocks of some shareholders may not reach the *Nisab*,[2] or the minimum amount, which is subject to Zakat. To answer: the corporation's assets have become one single property, which belongs to its shareholders; which renders this property subject to Zakat. That is because the aggregation considers the two properties as one single property. Thus, the corporation's assets -not the stocks of every individual shareholder separately- reach the *Nisab*.

The stock and the funds it stands for remain actually as part of the corporate aggregate, regardless how many times they exchange hands. Therefore, selling it does not affect the Zakat, which is due on the corporation.

No Zakat is due on the Public Treasury, charitable endowments, philanthropist organizations, and socks that

---

[1] For the benefit of the English readers, I annotate the meaning of the above-mentioned Hadeeth in the following example: If three persons; each of whom owns 40 sheep; every one of them in that case should give away a sheep as Zakat, which is due on his herd. When it is time to give the Zakat, they aggregate their three herds thus to become one herd; as a result, they would give only one sheep instead of three; which is an evasive device on their part. Now that is why the Prophet, may Allah exalt his mention, said; "No aggregate property should divided, nor divided properties be aggregated for fear of expending in charity."(al-Istidthkar, vol. 3, p. 185=)(**The Translator**)

[2] *Nisab*, the minimum amount which renders it incumbent on the owner of a certain property(s) to pay the *Zakat*. (**The Translator**)

each shareholder of the principals of every other partner, and on the corporation's corporate nature.

If the corporation exists in a non-Muslim country, or in a Muslim country whose government does not collect the Zakat funds or dispose of it in proper channels; then it is the duty of the company to deliver the Zakat to its respective beneficiaries.

On the other hand, if the corporation exists in a country, which does not permit collecting Zakat funds or deliver them to their beneficiaries; I believe that the corporation should figure out the amount of Zakat funds, which is due on every shareholder individually, and inform him about the due amount to give it away himself.

If the corporation fails to do so, then every shareholder should demand the corporation to do so, so that he himself could discharge this duty.

The corporation's by-laws form, which is annexed to the Saudi Corporations' Act, stipulates: The legal Zakat funds should sorted out prior to dividing the shareholders' profits, and prior to designating the contingency funds, sinking funds, or any other similar funds.

What the Saudi Corporations' Act stipulates in this regard is a step in the right direction that I recommend the rest of the Muslim countries to follow.

Since the Islamic state has the executive power, it should command the companies to implement such laws, and make sure they abide by them.

The research has adopted the opinion that the shares in the corporations in this age are held as actual funds.

The research supports the ruling that it is the duty of the corporation to pay the Zakat funds, according to the general meaning of the following Prophet's Hadeeth: "No aggregate

schools, which is based on the effects of amalgamation of the partners' principals in the corporation.

The Hanbalis as well as the Shafi'ee assert that the partners' ownership of the corporation is confirmed by amalgamating the partners' principals. This is because their principals have become after amalgamation one single principal.

Regarding this point, the Shafi'ee, the Dthahiri schools, and Zafar (a renowned Hanafi scholar) concur that the corporation's contract confirms that every partner owns collectively the corporation's assets after amalgamating their capitals.

Among the rulings that are agreed upon by scholars is that the corporation's act includes granting its partners the power of attorney, provided a shareholder, or a partner is fit to be granted such power, and to grant it to others.

The opinion, which the research has adopted, is that the duty of paying the Zakat lies on the shareholder. However, since the corporation actually represents the principals of its shareholders; without whom it would be inexistent. Hence, it is proper to say that it is the duty of such corporation to pay the Zakat, not its shareholders. The person in charge should pay it out from the corporation's budget.

In case such corporation exists in a Muslim country that observes the system of Zakat; or if it exists in a non-Muslim country; but can deliver Zakat funds to their rightful beneficiaries; it is then mandatory on the corporation to figure out the amount due Zakat and deliver it to its respective beneficiaries. Alternatively, it should hand it over to the respective authority in the state to discharge this duty taking into consideration the effects of the amalgamation of the business funds, and on the confirmed collective ownership of

Who should pay Zakat on stocks of corporations

Dr. Salih al-Marzuqi al-Baqmi *

The Zakat is a ritual, which man observes in order to find favor with Allah. It is one of the five pillars of Islam, which helps bring forth social cooperation and harmony between Muslims. Zakat also helps virtue to prevail in the community, and curtails manifestations of improper conduct in the society.

Zakat is one of the principal resources of the Islamic state; which helps achieve economical development in the Islamic society through spending, investing, distributing, and maintaining economical stability. It also helps solve the problems resulting from economical fluctuation; such as inflation, depression, unemployment, and funds inactivity.

The stock of a shareholder in the corporation's capital includes whatever profits, sinking funds, and pecuniary rights it yields. As for bonds, the bond is not the stock itself; rather, it is only a document, which proves ownership.

Contemporary scholars are at variance as who should pay the Zakat; the shareholder, or the corporation, and have reached three opinions:

a- It is due on the shareholder.

b- It is due on the shareholder; but the corporation should pay it on his behalf.

c- It is due on the corporation.

The preponderant opinion is that the corporation should pay the Zakat, according to the Shafi'ee and the Hanbali

* Professor of the Fiqh and its fundamentals, the College of Shari'ah & Islamic Studies; the University of Um al-Qura, Makkah.

secutive nights and eight days; so you would see those people there lying down dead like hollow trunks of palm-trees [1].

Just as man suffered in ancient history many plagues and disasters because of his defiance, and perversion; man today is suffering the same catastrophes.

Although man today has great knowledge in the fields of science, yet he is unable to find a cure of the incurable diseases that claim the lives of thousands of people today.

As for catastrophes, many countries nowadays face hurricanes, typhoons, and earthquakes that cause floods, and tidal waves, and damage bridges, uproot trees, destroy homes, and claim thousands of lives. Although such countries are wealthy, yet they stand helpless in the face of these crises, and are incapable of gaining a benefit or warding off a misfortune.

In the meantime, innocent people lie in wait for the oppressor to quit his oppression, and the transgressor to quit his transgression, and the perverted to quit his perversion; for this is the only way for life to continue; the life, which Allah wants His slave to lead.

It is only Allah to be sought for help.

(1) Al-Haqqah: 5-7 .

Therefore, Allah reminds them of what happened to ancient nations when they did not heed Allah's warnings, saying: "Since they took no heed of Our admonishing, and disregarded it, We granted them all worldly provisions in abundance, by way of probation, until they rejoiced over what We gave them, We seized them suddenly, and they became hopeless. Thus the wicked people were uprooted; for which all praise is due to Allah, the Rubb of the worlds (1).

Moreover, the punishment, which Allah inflicted on Qaroon, Allah says: "Then We caused the earth to swallow him up along with his dwelling; and he had no party to protect him against Allah, nor was he could protect himself (2).

The divine warning and reminder which Allah serves people is of two types of chastisements; **the first**: to render their provisions defective, or provide them with scanty resources; as a result, many human and cattle die because of poverty and hunger. There are numerous cases of such punishment in ancient history, and in our contemporary history as well.

The second type of chastisement: is to bring about disorder, or what may some refer to as natural disturbances; such as hurricanes, typhoons, trimmers, or the like, which cause wide range devastation. Allah describes in the following ayah what happened to ancient nations who rejected His Messengers saying: "Then, as for the nation of Thamud, they were destroyed by a terrible noise. And as for the nation of Aad, they were destroyed by a wild typhoon; which Allah caused to blow against them for seven con-

(1) Al-An'aam: 44-45 .
(2) Al-Qasas: 81 .

A letter from a reader

All praise is due to Allah, and may He exalt the mention of His Prophet, and trustworthy Messenger, and render him safe from every derogatory thing.

It is due to the infinite wisdom of Allah, and His foreordained decree that He would not chastise people because of their sins, oppression, deviation, and transgression, which they commit. That is because His wisdom entails that humankind should colonize the earth for a foreordained certain period of time; which He has precisely known and decreed.

About this point Allah says, 'Were Allah to punish men for all of their sins, He would not leave on earth a moving thing. Nevertheless, He grants them a respite to a foreordained term. When their term is over, their punishment would come to pass, neither before, nor after the end of their term [1].

The wrongdoers are of two types: Those who reckon their own deeds, conquer their own egos, and repent of their past sins, transgression, and deviation. Allah will pardon those for having returned to Him.

The others are those who succumb to perversion, and persist on their transgression and oppression. Such fall under the will of Allah, He either hastens their punishment, or defers it until the Day of Requital.

As the wisdom of Allah dictates that He would not chastise men for every single sin, which they commit, it also dictates that He would remind them of what will happen to them if they neglect His warning.

(1) An-Nahl: 61 .

Contents

- **A Letter from a Reader** 5
- **Who should pay Zakat on stocks of corporations** 8

  Dr. Salih al-Marzuqi al-Baqmi
- **Expiation in cases of automobile accidents** 13

  Dr. Faisal A. al-Yusuf
- **The Zakat beneficiaries between Taqleed and Ijtihad Comparative Study** 19

  Dr. Ahmad A. Abush-Shabab
- **Time factor in loans and its judicial rulings** 22

  Dr. Sad al-Khathlan

- **CASES FROM JURISPRUDENCE (FIQH) POINT OF VIEW**

  Dr. Abdur Rahman Hassan Al Nafisah.

  - **The ruling on shopping in stores that sell prohibited items** 26
  - **Undutiful treatment of parents and its consequences** 27
  - **The term of reference that governs the relationship between the employee and the employer** 29
  - **The ruling on woman's work, and its legal restrictions** ... 30
  - **Retirement pension, which a Muslim receives for having worked in a non-Muslim country** 32

THE CONSULTATIVE SCIENTIFIC BODY

Names according to Alphabetical order.

- Professor Dr. Ahmad Mohd. Nour Saif
- Professor Dr. Saud Bin Abdullah Bin Mohd. Al-Fnaisan
- Professor Sheikh Abdullah Bin Al-Sheikh Al-Mahfouz Bin Biah
- Professor Dr. Abdul-Malek Bin Abdullah Bin Idhaish
- Professor Dr. Abdul-Wahab Bin Ibrahim Bin Mohd. Abu Sulleiman
- Professor Dr. Al-Arabi Bin Ahmad Balhaj
- Professor Dr. Ala'uddin Kharoufa
- Professor Dr. Mohd. Ibrahim Bin Ahmad Ali
- Professor Dr. Nouruddin Bin Mukhtar Al-Khademi
- Professor Dr. Yacoub Bin Abdul-Wahhab Alba-Husain

In the Name of Allah , Most Gracious , Most Merciful

PRINCIPLES AND REGULATIONS FOR PUBLICATION

Contemporary Jurisprudence Research Journal staff would like to notify researchers that principles of publication in the journal necessitate the following :

1- Research submitted for publication, should be based on Islamic (Fiqh) jurisprudence .

2- Research should concentrate on issues , questions and contemporary problems and the way of finding both scientific and practical solutions for them according to Islamic (Fiqh) jurisprudence , and its concepts which are confirmed by the people of Sunnah .

3- Research should be objective and comprehensive. It should follow a scientific method in terms of depending on original references, documentation and explanation of (Ahadeeth) showing their degree of authenticity .

4- Any research submitted for publication , should not have been published in either a book, a journal or any other means of publication.

5- References should be mentioned in a margin at the lower parts of the page a long with a short biography for the figures mentioned in the research .

6- Scientific references and their authors' names should be alphabetically indicated at the end of any research . Place and date of printing along with the publishing house should also be mentioned.

7- A statement indicating that the research has not been published before, should be attached to the research .

8- Research should be concluded by a brief summary manifesting results and opinions included therein .

9- A satisfied abstract should be attached to the research to be translated into English .

10- Pages of research should not be less than twenty pages of the journal.

11- Researcher's name should be fully written along with his scientific post, if any .

12- Researches are arbitrated by (Fuqaha) jurists and specialized scholars ('Ulama) according to a form which indicates principles and procedures of arbitration . Among these principles is that arbitrators should not know the authors' names and vice versa whether the arbitrators agree that their researches to be published or they show some observations or even recommend not to be published .

13- The journal shall pay a compensation for the research after being published .

14- Researches which are not published , will not be returned .

*** All essays herein published express the viewpoints of their authors.**

Whom Allah intends good grants him the
Knowledge and insight in Religion Hadith

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A journal specialised in Islamic jurisprudence

Issue No. 68 - Seventeenth Year

Sep - Oct - Nov 2005

Editor - in - Chief Dr. *Abdur Rahman Hassan Al Nafisah*

Annual Subscription:

For Govt Offices and Agencies : SR. 200
For Individuals : SR. 100

Price Per Copy :

K.S.A SR. 15	Mauritania On.1200
Qatar QR. 12	Tunisia Mm. 1000
Syria L.L. 50	Libya L.Dr. 1000
Sudan S.D. 15	S of Oman P. 900
Algeria D. 12	Bahrain BF. 900
Jordan JD. 1	Kuwait K.D.1. 5
Egypt Le. 5	Yemen Y.R. 15
U.A.E D. 15	Moroco D. 15
Iraq I.D. 1	

Annual Subscription :

U.S.A Canada & Europe US. $ 30

NO. : 14/0188
ISSN : 1319 - 0792

Address :

Al-Aqiq - Al-Tahlia Str.
Riyadh - K.S.A
Phone. 4853702
4853705
Fax. 4853694
P.O. Box: 1918 .
Riyadh : 11441 .

* Website :
www.fiqhia.com.sa

* E-Mail :
info@fiqhia.com

* Pority right of designing and hosting the magazine's website on the internet by Advanced Arabic Systems Co. (Naseej).

* DAR AL-BOHOOS PRINTING PRESS
Phone: 4852663 - 4852161
Fax: 4852188

* Distributors :
Al Watania Distribution Co.
Riyadh: 4871414

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Journal Concerned with Islamic Jurisprudence

Issue No. 68 - Seventeenth Year

Sep - Oct - Nov 2005

IN THIS ISSUE

- Who should pay Zakat on stocks of corporations. *Dr. Salih al-Marzuqi al-Baqmi*
- Expiation in cases of automobile accidents. *Dr. Faisal A. al-Yusuf*
- The Zakat beneficiaries between Taqleed and Ijtihad Comparative Study. *Dr. Ahmad A. Abush -Shabab*
- Time factor in loans and its judicial rulings. *Dr. Sad al-Khathlan*

CASES FROM JURISPRUDENCE (FIQH) POINT OF VIEW

Dr. Abdur Rahman Hassan Al Nafisah

- The ruling on shopping in stores that sell prohibited items.
- Undutiful treatment of parents and its consequences.
- The term of reference that governs the relationship between the employee and the employer.
- The ruling on woman's work, and its legal restrictions.
- Retirement pension, which a Muslim receives for having worked in a non-Muslim country.

ISSN : ١٣١٩-٠٧٩٢ : ردمد

مطابع دار البحوث